Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2015/Technical Paper.5
21 October 2015
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لغربي آسيا (الإسكوا)

مركز المرأة العربية للتدريب
والبحوث (كوثر)

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

دليل تدريبي

مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب

الأمم المتحدة
بيروت، 2015

15-00427

المحتويات

الصفحة

تقدير vii
تمهيد viii
الباب الأول: حقيبة تدريبية لمقدمي الخدمات 1

مقدمة 1

الفصل الأول- مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي..... 2

الفص الثاني- أدوات وآليات الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة في أوقات السلم والحرب 22

الفصل الثالث- المبادىء التوجيهية للعمل مع الناجيات/ضحايا العنف 48

نموذج التقييم الختامي..... 58

الباب الثاني: الحقيبة التدريبية الخاصة بالإعلام حول مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب والآليات الدولية 59

المرفق الأول- جدول أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي 77
المرفق الثاني- دراسة حالة..... 78

الباب الثالث: حقيبة تدريبية حول مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من خلال رسائل التوعية الدينية..... 87

المراجع..... 104

قائمة الجلسات التدريبية

الجلسة التمهيدية: أهداف وتوقعات وقواعد التدريب 1
الجلسة الأولى: مفاهيم الجنس والنوع الاجتماعي..... 2
الجلسة الثانية: ثالوث أبعاد النوع الاجتماعي..... 5
الجلسة الثالثة: النوع الاجتماعي والحرب والنزاعات..... 8
الجلسة الرابعة: مفاهيم وتعاريف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي..... 9
الجلسة الخامسة: مستويات وأشكال وأنواع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي..... 16

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة السادسة: التحرش الجنسي 18
الجلسة السابعة: العوامل المساعدة في تعرض المرأة للعنف وآثار العنف والاستجابة..... 19
الجلسة الثامنة: مقدمة حول تطور حقوق المرأة ومنظور النوع الاجتماعي في نظام الأمم المتحدة 23
الجلسة التاسعة: اتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)..... 27
الجلسة العاشرة: قرار مجلس الأمن 1325..... 31
الجلسة الحادية عشرة: القرار 1325 واتفاقية سيداو 34
الجلسة الثانية عشرة: العنف الجنسي في أوقات الحرب وقرار مجلس الأمن 1820 36
الجلسة الثالثة عشرة: قرارات مجلس الأمن الخمسة اللاحقة للقرارين 1325 و1820..... 39
الجلسة الرابعة عشرة: مبدأ العناية الواجبة (Due diligence) 42
الجلسة الخامسة عشرة: مبدأ العناية الواجبة الجهات المقدمة للخدمات والمعنية بمكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي 43
الجلسة السادسة عشرة: قياس الاتجاهات حول العنف والمبررات..... 50
الجلسة السابعة عشرة: المبادئ التوجيهية للعمل مع الناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي..... 52
الجلسة الثامنة عشرة: الاستماع للناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات الحرب..... 54
الجلسة التاسعة عشرة: التقييم الختامي..... 58

قائمة الأشكال

1- ثالوث أبعاد النوع الاجتماعي 7
2- عوامل الخطورة والعوامل المساهمة للعنف..... 20
3- الفرق بين عوامل الخطورة (الأسباب الجذرية) والعوامل المساهمة والأفعال الآنية للعنف.... 20
4- أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ووظائفها المحددة..... 24

قائمة الأطر

1- مفاهيم الجنس والنوع الاجتماعي 4
2- ثالوث أبعاد النوع الاجتماعي 7
3- دراسات حالة 11
4- تعاريف العنف المتعددة في مواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة..... 13
5- مستويات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي..... 17

المحتويات (تابع)

الصفحة

6- العوامل المساهمة في العنف - القيم الاجتماعية والثقافة السائدة 21
7- تطور حقوق المرأة ضمن إطار الأمم المتحدة 25
8- اتفاقية سيداو والقرار 1325 محتوى اتفاقية سيداو..... 28
9- مقدمة عامة حول قرار مجلس الأمن 1325 32
10- القرار 1820 والعنف الجنسي 37
11- مقارنة بين قرارات مجلس الأمن التالية للقرارين 1325 و1820 40
12- لمحة عامة حول مبدأ العناية الواجبة 44
13- المواقف والاتجاهات 51
14- عملية الاستماع للناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي..... 55

تقديـر

يأتي هذا الدليل التدريبي كثمرة تعاون فعّال ما بين إدارة مركز المرأة في اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) في تونس، وهذا الدليل التدريبي موجه بشكل خاص إلى مقدمي الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على أساس النوع الإجتماعي بالاضافة إلى القيادات الدينية، وإلى العاملين والعاملات في الاعلام في المنطقة العربية.

وهنا، لا بد من توجيه الشكر والتقدير للمحررة الرئيسية لهذا الدليل الدكتورة عفاف الجابري على جهودها في إعداد الدليل، وإلى الدكتورة منجية السوايحي على تحرير الحقيبة التدريبية الموجهة إلى القيادات الدينية، والى فريق مركز إدارة المرأة في الإسكوا وإلى فريق مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) اللذين ساهما في إعداد الدليل وقاما بمتابعة ومراجعة أجزاء الدليل المختلفة وإنجازه في شكله النهائي. ولا يسع الجهتين إلا توجيه الشكر الجزيل إلى الخبراء والخبيرات الذين شاركوا في ورشتي العمل اللتين تم تنظيمهما لإختبار هذا الدليل، حيث ساهمت مداخلاتهم ومقترحاتهم في إثراء وتطوير هذا الدليل.

وأخيراً، تأمل اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) أن يشكل هذا الدليل المتخصص إضافة جديدة ومفيدة لمستخدميه في المنطقة العربية، وإذ نؤكد هنا، استمرار ومتابعة جهودنا بالتعاون مع الحكومات العربية ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية في نشر الوعي حول سُبل مكافحة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي والمساهمة في جهود تمكين المرأة العربية.

تمهيد

إن العمل على مكافحة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي في أوقات السلم وأوقات الحرب لا يمكن أن يحقق نجاحاً ملحوظاً دون تضافر الجهود سواء على صعيد الدولة أو منظمات المجتمع المدني، أو هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختلفة، حيث إن العمل في أوقات الحرب يتركز بشكل أساسي على الإغاثة والحماية، لذا يجب أن يؤسس لهذا الموضوع خلال أوقات السلم والاستقرار من خلال تناول المخاطر والعوامل التي تساهم وتزيد من إمكانية حدوث العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي واستغلال المرأة واستخدامها من خلال الاغتصاب والإتجار كأدوات حرب في أوقات النزاعات المسلحة. من هنا فإن التدريب على قضايا النوع الاجتماعي ورفع الوعي يجب أن يشمل جميع قطاعات المجتمع بالإضافة إلى إيجاد دعم مؤسسي يلغي كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تشرّع لأعمال العنف ضدها وتبقي على وضعها ودورها الثانوي سواء في المجالين الخاص والعام على حد سواء.

لقد حظي موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب بالاهتمام في العقدين الأخيرين لما شكلته عمليات الاغتصاب الجماعي للنساء في عدد من المناطق وأشكال العنف الأخرى التي تتعرض لها المرأة من تحديات تعيق عمليات بناء السلام، حيث لا يمكن ان يكون هناك عدالة وسلام دائمين دون محاسبة المعتدين. لذا فإن قضية العنف الممنهج ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي لم تعد قضية شخصية أو ممارسات فردية لها آثار محددة، بل أصبحت قضية سياسية وعامة لا بد للمجتمع الدولي من التعامل معها بالجدية اللازمة من أجل حماية المرأة وإحلال السلام العالمي.

ولقد تناولت الاتفاقيات الدولية، وبالتحديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في توصياتها العامة وخاصة التوصيتين (19) و(30) المتعلقتين بحماية النساء والفتيات من العنف بكافة أشكاله وحماية النساء في أوقات النزاع، وفي حل النزاع. كما أسست قرارات مجلس الأمن الى اعتبار الانتهاكات ضد المرأة، وخاصة الانتهاكات الجنسية، جرائم حرب لا يجب العفو عنها، وكما نوه مجلس الأمن في قراراته بامكانية استخدام ما لديه من صلاحيات وسلطة لمحاسبة الجناة عن جرائم الحرب التي ترتكب ضد المرأة والعمل على وقفها. وبهذه القرارات يكون مجلس الأمن قد وضع إطاراً عاماً لكيفية التعامل مع جرائم العنف ضد النساء بحكم انهن نساء، والتي تُستغل فيه النساء وتُستخدم أجسادهن كأداة حرب.

ويعتبر تسليط الضوء على التزامات الدول ضمن آليات الأمم المتحدة بما فيها قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بقضية العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في هذه الفترة عملية ضرورية وحاجة ملحة وذلك لما تتعرض له المنطقة العربية من حالة عدم الاستقرار والتي شهدتها المنطقة نتيجة للحروب والنزاعات في فلسطين ولبنان والعراق والسودان واليمن وليبيا وسوريا وغيرها من الدول التي مرت بمرحلة التحولات مثل مصر وتونس. وتختلف الظروف الأمنية من دولة إلى أخرى إلا أن حالة النزاعات القائمة خلفت العديد من الاشكاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل من هذه الدول وانتجت تحديات فيما يتعلق بالتعامل مع قضايا اللاجئين واللاجئات. وكما هو الوضع عادة فإن النساء والفتيات هن الأكثر عرضة للانتهاكات سواء في ظل الحرب أو في مخيمات اللجوء.

وتختلف الانتهاكات ضد النساء عنها ضد الرجال فغالباً ما تكون المرأة مهددة بالعنف وباستخدامها كأداة حرب من قبل الأطراف المتنازعة، سواء من خلال التعرض للاغتصاب الممنهج أو الاختطاف أو عمليات الاتجار بها وغير ذلك من أشكال العنف الجسدي والمعنوي والجنسي. هذا بالإضافة إلى إقصاء المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية وعمليات بناء السلام فيما بعد النزاع.

وبالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة لمكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي، فإن عدداً من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق قد شملت إجراءات لمكافحة العنف وتبنت مواد وتوصيات من شأنها إلزام الدول بمكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة والتي تحدث في أوقات السلم والحرب، منها التوصية رقم (19) لاتفاقية سيداو (1991)، والإعلان العالمي لمكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة (1993)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000)، والقرار 1820 (2008) والقرارات التابعه للقرارين، والتوصية (30) من اتفاقية سيداو (2013).

وقد أسست التقارير والدراسات التي كلف بها الأمين العام ضمن القرار 1325 إلى التوسع في التعامل مع قضية العنف ومشاركة المرأة وذلك من خلال تبني ستة قرارات تابعة للقرار 1325 والتي يختص كل منها بموضوع محدد أو بآليات المتابعة. فالقرار 1820 (2008) يتعامل مع العنف الجنسي في اوقات الحرب، وقد تبعه القرار 1888 (2009) والذي يحدد آليات الرصد والمتابعة للانتهاكات التي تتعرض لها المرأة، وتبع ذلك، القرار 1889 (2009) والذي يحدد آليات المتابعة والرصد للقرار 1325، اما القرار (2010) 1960 فيتعلق بتقوية آليات المتابعة والرصد لتنفيذ القراران 1820 و1888. أما القرار 2106 (2013) فيعتبر العنف الجنسي جريمة حرب ويحدد مبدأ العناية الواجبة في التعامل مع القضية، ومن ثم القرار 2122 (2013) والذي يحث الدول الأعضاء على تنفيذ القرار 1325 ووضع آليات لذلك. وبهذا تشكل القرارات السبعة حزمة من القرارات الدولية التي تتعامل بشكل شمولي مع موضوع الانتهاكات ضد المرأة في أوقات السلم والحرب، وفي المرحلة الانتقالية وما بعدها، ولذا فمن المهم التعريف بها ورفع الوعي لدى كل الجهات المختصة سواء التي تعمل ضمن المنظمات غير الحكومية أو الهيئات الحكومية والرسمية.

وقد جاءت قرارات مجلس الأمن لتؤكد على أن ما تتعرض له المرأة خلال الحرب هو انعكاس للتمييز ضدها وتهميشها واستمرار لما كان سائداً قبل الحرب. لذا ترى هذه القرارات بأن محاربة العنف الذي تتعرض له المرأة خلال الحرب يجب ان يكون في القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز الممنهجة والتي تعود للقوانين التمييزية والممارسات الاجتماعية قبل الحرب. كما تعترف بأن السلم لا يمكن ان يتحقق دون إشراك حقيقي للنساء في جميع القطاعات، ومن دون محاسبة ومساءلة الجماعات أو الدول التي مارست العنف ضد المرأة خلال الحرب، لذا فإن قررات مجلس الأمن تربط بين تحقيق السلم والأمن وتحقيق العدالة للنساء. ونظراً لأهمية الآليات المختلفة في الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة فقد إرتأت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) انتاج دليل تدريبي يختص في التوعية بمفهوم النوع الاجتماعي، والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وآليات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب.

ويهدف الدليل إلى تمكين مقدمي ومقدمات الخدمات من المؤسسات الرسمية مثل: الشرطة، والقضاء والادعاء العام، ومؤسسات المجتمع المدني، والاعلام وغيره من الفاعلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء، حول الالتزامات المترتبة على الدول من خلال هذه الادوات، وكيفية استخدام القرارات ذات الصلة، وخاصة مبدأ العناية الواجبة الذي أكدت عليه الأدوات والقرارات المختلفه، في إيجاد سياسات عادلة للنساء على صعيد مجابهة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب.

يُعتبر هذا الدليل مرجعاً للتوعية وللتدريب لمقدمي/مقدمات الخدمات، الاعلاميين والاعلاميات، والقيادات الدينية في مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. كذلك يؤسس الدليل إلى فهم شمولي للمنظومة الدولية من اتفاقيات واعلانات لمكافحة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي وللقرار 1325 وما تبعه من قرارات، بالاضافة إلى ما يشكله هذا القرار من تطور في التعامل مع قضية العنف القائم على

أساس النوع الإجتماعي سواء من النواحي النظرية المفاهمية أو على صعيد الأدوات التحليلية والعملية في تحقيق المساواة ومنع التمييز القائم على النوع الاجتماعي في أوقات السلم، وأثناء النزاعات وما بعدها.

ويهدف هذا الدليل إلى: (أ) رفع وعي الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يخص موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بما فيه العنف الذي يحدث في أوقات السلم وأوقات الحرب والنزاعات؛ و(ب) تمكين العاملين والعاملات في مكافحة العنف من استخدام الآليات الدولية في مناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛ و(ج) التدريب على مبدأ العناية الواجبة في مجال مكافحة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي فيما يخص التزامات الدول والاطراف الاخرى تجاه القضاء على كافة أشكال العنف.

ويستهدف الدليل العاملين والعاملات في مجال مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة من مقدمي الخدمات في الأجهزة المدنية والشرطة واي فئات حكومية أخرى، والقيادات الدينية. وكذلك مرجعاً لعدد من النشاطات المرتبطة برفع الوعي للعاملين والعاملات في الاعلام المرئي والمسموع. لقد تم تطوير الدليل بطريقة مرنة تعتمد على مبدأ المشاركة بحيث يساهم في التوعية حول جميع الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي في أوقات السلم والحرب لجميع الفئات المستهدفة في هذا الدليل.

يشتمل الدليل على 3 أبواب تتضمن الحقائب التدريبية الموجهة إلى الفئات الآنف ذكرها. يركز الباب الثاني من هذا الدليل على تقديم حقيبة تدريبية للإعلاميين والإعلاميات حول مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، تشتمل على 6 جلسات تدريبية بمعدل 12 ساعة تدريبية.

ويشتمل الباب الثالث على حقيبة تدريبية تحوي رسائل دينية حول مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تم إعدادها من قبل قيادات دينية.

تتكون الحقيبة التدريبية الأولى على ثلاثة فصول، يبدأ الفصل الأول بمقدمة عامة، وهي ضرورية وجزء لا يتجزأ من التدريب ويتضمن أهداف التدريب والتوقعات وكيفية استخدام الدليل، ويختتم ببعض التعليمات للمدربين والمدربات. أما الفصل الثاني فيتضمن التعريفات النظرية لموضوع النوع الاجتماعي والعنف القائم على أساسه. بينما يتضمن الفصل الثالث التدريب والتوعية بمحتوى الاتفاقيات الدولية، ويركز على القرار 1325، والتوصية (30) من اتفاقية السيداو، والقرار 1820 لمجلس الأمن، وقرارات مجلس الأمن التابعة للقرارين 1820 و1325 وينتهي بعرض لمبدأ العناية الواجبة فيما يخص مكافحة العنف ضد المرأة سواء في أوقات السلم أو الحرب.

وتتضمن مقدمة الدليل شرحاً للأهداف الرئيسية وكيفية تقديمها في التدريب، بحيث يتمكن المتدربين والمتدربات من تحديد الأهداف ومناقشتها ومواءمتها مع توقعاتهم/تهن من التدريب. وتختتم المقدمة بتعريف الأهداف الشخصية والعملية او المهنية الخاصة بكل مشارك ومشاركة، بالإضافة إلى الخبرات والمعارف والاتجاهات فيما يتعلق بموضوع العنف والنوع الاجتماعي، وستساعد هذه المقدمة في التعرف على الفئة المشاركة في التدريب لتكييف او تعديل التدريب المعد في حال كان هناك حاجة لذلك.

في الفصل الأول يتم التدريب على القضايا النظرية والمفاهيمية فيما يخص النوع الاجتماعي، ويتضمن نظرة شمولية لتعريف النوع الاجتماعي، ويتم التركيز على استخدام النوع الاجتماعي كأداة لتحليل الهيكلية المجتمعية وديناميات القوة والسلطة التي تقوم بإنتاج مفاهيم الذكورة والأنوثة وبالتالي تحدد أدوار وقيم مختلفة لكل من النساء والرجال والتي من شأنها ان تنتج علاقات غير متوازنة وتعيد انتاج هذه العلاقات والأدوار باشكال مختلفة. لذا سيتم التركيز في هذا الفصل على تقديم تمارين للتمكين من استخدام الأدوات التدريبيه

الخاصة في التعامل مع النوع الاجتماعي كإطار مفاهيمي وتحليلي. ويبدأ هذا الفصل بتعاريف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ونبذة عن أنواعه وأشكاله وآثاره، ومن ثم تطور الآليات الدولية ضمن نطاق الأمم المتحدة في التصدي والحد من العنف على أساس النوع، بالإضافة إلى التدريب على المحددات التي يقوم عليها العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وأشكاله وانواعه، ويتضمن هذا الفصل أيضاً الآليات الدولية المتعلقة بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة ويمهد لفهمها، كما يمهد للجزء التالي المتعلق بالقرار 1325 وما تبعه من قرارات، للوصول إلى فهم شامل حول آليات الأمم المتحدة وتطورها.

أما الفصل الثاني فيقدم نبذة حول الآليات الدولية المتعلقة بمكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي، ثم ينتقل إلى كل ما يتعلق باتفاقية السيداو والتوصية (30) التي تحدد التزامات الدول تجاه النساء في حالات الحرب، ويبين هذا الفصل كل ما يتعلق بالقرار 1325 من حيث: (أ) أهمية القرار، و(ب) موقعه وعلاقته بالمواثيق والاتفاقيات الدوليه الأخرى، و(ج) محتوى ونصوص القرار. كما ويركز على كيفية تطبيق القرارات الستة اللاحقه للقرار 1325 (1820، 1888، 1889، 1960، 2106، 2122). حيث تعتبر القرارات الستة حزمة متكاملة من القوانين الدولية والتي تعنى بالمرأة في أوقات السلم والحرب. كما يسلط هذا الفصل الضوء على التطور في التعامل مع قضية العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضمن إطار الأمم المتحدة وخاصة العنف الجنسي والذي اعتبره القرار 2106 جريمة حرب لا يجب أن يشملها العفو العام في أية حال من الأحوال، بالاضافة إلى تحديد الالتزامات بناء على مبدأ العناية الواجبة والذي يحدد مسؤولية الدولة والأطراف الأخرى في منع وقوع العنف الجنسي والوقاية منه، وإيجاد الوسائل التي تشجع النساء على التبليغ وبالتالي تطوير آليات التحقيق والتدابير الجنائية والمدنية لمساءلة الجناة ومعاقبتهم، وايجاد الوسائل المناسبة لجبر الضرر للنساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي وتعويضهن.

أما الفصل الثالث فيحدد المبادىء التوجيهية العامة التي يجب ان تحكم عمل مقدمي ومقدمات الخدمات سواء من الجهات الحكومية أو من منظمات المجتمع المدني والتي تتعامل بشكل مباشر مع الناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. ويتضمن هذا الفصل عدداً من التمارين الخاصة بقياس الاتجاهات، والمبادىء في العمل، وتقنيات الاستماع. ويقدم ثلاث جلسات للمبادىء العامة والاستماع وتقنياته للتعامل مع الناجيات/ضحايا العنف. كما يقدم هذا الفصل بشكل مختصر مبادىء العمل ويستند على دليل "كوثر" حول تعزيز قدرات مقدمي ومقدمات الخدمات للنساء الناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (2012)، والمتعلق بتقنيات الاستماع وتقديم الخدمات للناجيات من العنف، ويؤكد على أهمية العودة لدليل كوثر في حال التدريب المكثف حول تقنيات الاستماع والاستقبال.

كما يتضمن الدليل نموذجاً للتقييم الختامي يتم توزيعه على المتدربين والمتدربات لتقييم مدى الاستفادة من التدريب ومقارنة مخرجات التدريب مع أهدافه.

ويتضمن الدليل 19 جلسة تدريبية، بمعدل 36 ساعة تدريب، منها 18 جلسة متخصصة بموضوع النوع الاجتماعي، والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وأدوات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، والتركيز على القرار 1325 والقرارات ذات الصلة، وجلسة خاصة للتعارف وأخرى للتقييم. ويمكن تقسيم التدريب على مدار أربعة أيام بمعدل أربع جلسات متخصصة يومياً، وبمعدل ست ساعات، وقد صمم الدليل بشكل مرن بحيث يمكن القيام باختصار الجلسات حسب أهداف الدورة، كما يمكن استخدام الدليل للتدريب على موضوع واحد أو أكثر حسب الحاجة. ويحدد الدليل الوقت الخاص للجلسات إلا أنه لا يحدد التوقيت لتنفيذ الجلسة، وذلك لإفساح المجال للمدربين والمدربات للقيام بذلك حسب حاجة المشاركين والمشاركات والتي تختلف من فئة إلى أخرى.

وفيما يلي نموذج لكيفية تصميم الدورة التدريبية لمدة أربعة أيام، ويمكن تمديدها أو اختصارها حسب حاجة الفئة التدريبية.

اليوم	الجلسة الأولى	الجلسة الثانية	الجلسة الثالثة	الجلسة الرابعة
اليوم الأول	التعارف والأهداف والتوقعات	مفاهيم النوع الاجتماعي والفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي	ثالوث أبعاد النوع الاجتماعي	تعاريف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ساعتان (جلسة محددات العنف)
الوقت المطلوب	ساعة ونصف	ساعة ونصف	ساعة	ساعتان
اليوم الثاني	تطور تعاريف ومفهوم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي	مستويات وانواع واشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي	عوامل الخطورة المساهمة وآثار العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي	قياس للآراء والاتجاهات حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي
الوقت المطلوب	ساعة ونصف	ساعتان	ساعتان	30 دقيقة
اليوم الثالث	مقدمة حول نظام الأمم المتحدة وتطور حقوق المرأة واستخدام النوع الاجتماعي	قرار مجلس الأمن 1325	قرار مجلس الأمن 1325 واتفاقية السيداو	قرار مجلس الأمن 1820 والعنف الجنسي في أوقات الحرب
الوقت المطلوب	ساعة	ساعتان	ساعة ونصف	ساعة ونصف
اليوم الرابع	مبدأ العناية الواجبة والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في اوقات السلم والحرب وما بعدها	تطبيقات عملية حول التزام الدول والاطراف الأخرى في تنفيذ مبدأ العناية الواجبة	المباديء التوجيهية للعمل مع حالات العنف على اساس النوع في اوقات السلم والحرب	التقييم والختام
الوقت المطلوب	ساعة ونصف	ساعتان	ساعتان	نصف ساعة

الباب الأول: حقيبة تدريبية لمقدمي الخدمات

مقدمـة

تهدف هذه المقدمة للتعريف بأهداف التدريب والتعارف بين المدرب/ة أو فريق التدريب والمشاركين والمشاركات وتحديد توقعات المشاركين/ات ومواءمة التوقعات مع أهداف التدريب. من المهم في هذا الفصل التأكيد على الأهداف بشكل محدد وما هي المخرجات المتوقعة بحيث لا يكون لدى المشاركين/ات اي خلط أو توقع لا يمكن تحقيقه خلال التدريب. كذلك لا بد من إعطاء الوقت الكافي خلال هذه الجلسة لتوضيح أي تساؤلات خاصة بالتدريب ومحتواه

الجلسة التمهيدية

أهداف وتوقعات وقواعد التدريب

(أ) أهداف الجلسة

- التعريف بأهداف التدريب ومواءمتها مع توقعات المشاركين/ات؛
- وضع القواعد الأساسية للتدريب؛
- مناقشة برنامج العمل وإجراء التعديل اللازم.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

تمرين هرمي؛ نقاش جماعي؛ أوراق قلابة؛ أقلام، عرض.

(ج) الوقت الزمني

ساعة ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- يمكن استخدام أي تمرين آخر في هذا الجزء على ان يتم اعطاء وقت مساو في عملية التعارف والتأكد من مواءمة التوقعات مع الأهداف بحيث لا يكون هناك أي لبس في أهداف التدريب؛
- يمكن إجراء تعديل على برنامج الدورة في حال كان هناك توقع مشترك من عدد كبير من المشاركين/ات على أن يكون هذا ضمن سياق الموضوع والأهداف العامة.

(هـ) خطوات التدريب

(1) يقوم كل مشارك/ة بتقديم نفسه للمجموعة: الاسم، المؤسسة، ما هي الخبرة التي سيقدمها للورشة؛
(2) يتم كتابة الخبرات الموجودة في الورشة على اللوح القلاب؛
(3) يتم نقاش ثنائي حول:
- ما الذي يعيق عملية التعلم ويجعل المشارك/ة غير قادر/ة على التعلم؟ لمدة خمسة دقائق؛
- ما الذي ي/ترغب الحصول عليه المشارك/ة من الورشة على صعيد الخبرة والمعرفة والمهارات؛

(4) يتم دمج كل مجموعتين للتشارك في الآراء والاتفاق على عدد من الإجابات/لمدة خمس دقائق؛
(5) يتم دمج كلا المجموعتين والاتفاق على إجابات الأسئلة/خمس دقائق؛
(6) يتم كتابة الاجابات النهائية على اوراق وتعليقها على لوحي القلاب المخصصة لكل إجابة؛
(7) يتم مناقشة الاجابات على السؤال الأول والخروج بقواعد الجلسة من خلال معيقات التعلم؛
(8) يتم مناقشة الخبرات التي يتوقع المشاركون والمشاركات الحصول عليها من الجلسة.

(و) تختتم الجلسة بعرض للأهداف ومواءمتها مع ما تم عرضه من توقعات/نتيجة الجلسة.

الفصل الأول
مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

يركز هذا الفصل على مفهوم النوع الاجتماعي والمفاهيم المرتبطه به من هيكل العلاقات والسلطة القائمة على النوع الاجتماعي، كما يحدد المفاهيم المختلفة والمرتبطة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وأشكال وأنواع العنف بما فيها تلك التي تحدث في أوقات الحرب والسلم، ويحدد العلاقة بين الأنواع المختلفه للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتقاطع بينها، ويهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) رفع الوعي حول الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي؛

(ب) تحديد المعايير التي من شأنها التفريق بين الجنس والنوع الاجتماعي؛

(ج) رفع الوعي والتدريب على استخدام مثلث النوع الاجتماعي (الهوية الشخصية، هيكل العلاقات، القيم المجتمعية) والتي ستمكن المشاركين والمشاركات من استخدام النوع الاجتماعي كأداة في التحليل؛

(د) التدريب على تعاريف ومفاهيم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛

(ه) التدريب على أشكال وأنواع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛

(و) التدريب على العنف الجنسي وخاصة الواقع على المرأة في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة.

الجلسة الأولى
مفاهيم الجنس والنوع الاجتماعي

(أ) أهداف الجلسة

- التعريف بمفاهيم النوع الاجتماعي: التفريق بين مفهومي الجنس والنوع الاجتماعي، وعلاقات النوع الاجتماعي، والأنوثة والذكورة؛
- رفع الوعي فيما يخص علاقات وهيكلية النوع الاجتماعي والتعريف بكيفية بناء علاقات متوازنة.

(ب) أدوات ومعينات التدريب

مجموعات العمل الدوارة/المتنقلة؛ طاولات دائرية؛ أوراق قلابة، أقلام.

(ج) الوقت الزمني:

ساعتان.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- يعتمد استخدام مجموعات العمل الدوارة/المتنقلة على السرعة في التمرين بحيث تتم عملية المناقشة على شكل عصف ذهني لكل مجموعة من المجموعات؛
- تعتبر هذه الجلسة مهمة لتشجيع المشاركين/ات للتعبير عن كل مفاهيم الذكورة والانوثة وتحدي الأفكار المغلوطة حولها، لذا من المهم ان تتم بشكل منظم ومنسق وبشكل مرن بحيث تصل المجموعة إلى فهم صحيح حول كل ما يتعلق بالجنس والنوع الاجتماعي؛
- في حال تعذر استخدام المجموعات المتنقلة يتم استخدام العصف الذهني بنفس الترتيب المذكور في الخطوات أدناه.

الجلسة الأولى (تابع)

(ه) خطوات التدريب

يتم تقسيم المشاركين والمشاركات إلى أربع مجموعات (بمعدل 5-6 مشاركين/ات في كل مجموعة)، ثم يحدد ميسر/ة ومقرر/ة لكل مجموعة، ثم يتم شرح التمرين كالتالي:

(1) كل مجموعة من المجموعات ستضع كل الاختلافات بين الأنثى والذكر وتقوم بكتابة هذه الاختلافات على ورقة كبيرة؛

(2) بعد الانتهاء ي/تتبادل أعضاء وعضوات المجموعة (ماعدا الميسر/ة والمقرر/ة) الأماكن مع مجموعة أخرى (مثال المجموعة 1 تأخذ مكان المجموعة 2، والمجموعة 3 تأخذ مكان المجموعة 4)؛

(3) تقوم المجموعات بالنظر إلى عمل المجموعة السابقة ويتم إعطائهم/هن دقيقة للنظر إلى عمل المجموعة السابقة ومن ثم تعليقها على الحائط؛

(4) يطلب من المجموعات تقسيم الصفات/القيم التي تم إعطائها للذكور والإناث إلى ما هو بيولوجي وما هو مكتسب (اجتماعي ثقافي) على ورقة جديدة؛

(5) يطلب من المجموعة 3 بالتوجه إلى المجموعة 1، والمجموعة 4 إلى 2، والمجموعة 2 إلى 4، والمجموعة 1 إلى 3؛

(6) يتم النظر إلى عمل المجموعة السابقة وأخذ دقيقة للمناقشة ومن ثم الإضافة وتعليق الورقة على الحائط؛

(7) تقوم المجموعات بمناقشة الصفات البيولوجية والمكتسبة من ناحية ما هو متغير وما هو ثابت وبعد الانتهاء تتبادل المجموعات الاماكن (المجموعة 1 إلى المجموعة 4، والمجموعة 2 إلى 3، والمجموعة 4 إلى 1، والمجموعة 3 إلى 2). يتم الاطلاع على العمل والتعليق والاضافة ومن ثم تعليق الورقة على الحائط؛

(8) تقوم المجموعات بالنظر إلى الصفات والقيم وتحديد ماهو مشترك بين كل الرجال وكل النساء وماهو متباين حسب الثقافة؛

(9) في نهاية التمرين يتم مناقشة عمل كل مجموعة للخروج بقائمة تبين الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي وتحديد الجنس والنوع الاجتماعي بناء على التعاريف في الإطار (1) والمعايير التالية:

الجنس (ذكر/أنثى)	**النوع الاجتماعي (إمراة/رجل)**
بيولوجي/يحدد بالولادة	مكتسب ومتعلم
ثابت لا يتغر الا بتدخل جراحي	متغيّر
لا يختلف من مكان لآخر او من زمان لآخر	يختلف وتتباين الصفات والقيم من ثقافة إلى أخرى

وفي ما يلي اختبار للجنس والنوع الاجتماعي من خلال سؤال:

هل الجملة تعبّر عن الجنس أو النوع الاجتماعي؟

الجملة	الجنس	النوع الاجتماعي
النساء تلدن الأطفال الرجال لا يفعلون		
الفتيات يمتزن بالنعومة والأولاد بالخشونه		
في العديد من البلدان تكسب المرأة 70 في المائة ما يكسبه الرجل		
مفاوضات السلام تقوم على الرجال		
غاندي قاوم الاحتلال البريطاني باللاعنف*		
النساء يرضعن الأطفال الرجال لا يفعلون		
الرجال هم متخذو القرار		
النساء عاطفيات والرجال عقلانيون		
الرجال سريعو الغضب، النساء أكثر تحملاً		
الرجال قادرون على تحمل قراراتهم والثبات عليها أكثر من النساء		
النساء غيورات والرجال أكثر تحكماً بمشاعرهم		
الرجال أكثر قدره على تحديد المخاطر والتعامل معها		
النساء لا يشاركن في الحرب كمجندات		
النساء فقط تتعرضن للإغتصاب في الحرب		

* ملاحظة للمدرب/المدربة: المقصود من هذا المثال تبيان أن بعض المقولات عن الرجال أو النساء لا تعبر عن جنس أو نوع، وما قام به غاندي مرتبط بعوامل أخرى غير كونه رجلاً مثل الصفات الشخصية، والقيم، والتعليم وغيره.

الإطار 1- مفاهيم الجنس والنوع الاجتماعي

تعريف الجنس

الصفات البيولوجية التي نكتسبها بالولادة، لا تتغير بعد الولادة إلا في حال التدخل الجراحي، كما انها لا تختلف من مجتمع إلى آخر أو من فتره زمنية ال أخرى، فالصفات البيولوجيه الخاصة بالإناث والذكور صفات ثابتة.

النوع الاجتماعي

يشير إلى الأدوار والمسؤوليات والقيم التي تُبنى اجتماعيا وتسند بشكل مختلف للمرأة وللرجل. هذه الادوار والقيم يتم اكتسابها من المجتمع وتتغير من ثقافة إلى أخرى ومن مرحلة زمنية إلى أخرى في نفس المجتمع، ويعرف روين كولن (2009) النوع الاجتماعي على أنه "هيكل العلاقات الاجتماعية التي حددت بناء على الأدوار الإنجابية، وهو أيضاً مجموعة الممارسات التي حددت الفروقات الاجتماعية بين الجنسين وانتجت ممارسات اجتماعية مميزة بينهم"*. وعادة ما يتم بشكل خاطئ التعامل مع المفهوم على أنه يخص المرأة أو ما يتعلق بها من قضايا، فالمفهوم يخص الرجل والمرأة على حد سواء، وهناك أيضاً السؤال المتكرر حول ما اذا كان النوع الاجتماعي مفهوم سلبي حديث وغريب عن المجتمعات العربية، إن مصطلح الجندر/النوع الاجتماعي يعود أصله إلى اليونانية وقد استخدمت الرموز للدلاله عليه، وقد تم تبنيه كمصطلح للتفريق بين ماهو بيولوجي وماهو اجتماعي وثقافي من صفات خاصة بالمرأة والرجل، لذا فإن مصطلح النوع الاجتماعي هو وصفي وتحليلي (لا توجد له دلالات سلبية أو إيجابية)، فهو يستخدم لوصف العلاقات والأدوار ويقوم بتحليلها بناء على موازين القوى الموجودة في مجتمع معين. لذلك فان استخداماته مرتبطة بتقييم الوضع القائم لإيجاد بدائل تقوم على المساواة والعدالة الاجتماعية.

* Raewyn Connel, 2009, *Gender: Short Introduction*, Polity, p. 11.

من هنا فإن الفروقات بين الجنس والنوع الاجتماعي يمكن اختصارها كما يلي:

النوع الاجتماعي (امرأة/رجل)	الجنس (ذكر/أنثى)
الصفات الثقافية والتي تعطيها ثقافة معينه للمرأة والرجل،والقيم، والأدوار، والعلاقات التي تحدد صفات وأدوار المرأة والرجل الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المؤسس لها في العادات والتقاليد، والمؤسسات المجتمعية المختلفة.	الصفات البيولوجية.
يتم تعلمها وبناءها لدى الذكر والأنثى على مختلف مراحل الحياة.	نولد بها كذكور وإناث.
متغيرة ومختلفة من مكان إلى آخر، من ثقافة إلى أخرى، ومن حقبة زمنية إلى أخرى، وبالتالي يمكن تغييرها.	غير متغيرة وثابته (قدرة المرأة على الإنجاب، وجود الرحم، الاختلاف في الجهاز التناسلي بين الذكور والإناث).
ليست مشتركة بين جميع النساء أو جميع الرجال، وأحياناً تختلف في نفس المجتمع بين الطبقات المختلفة.	عالمية، حيث يشترك الذكور في العالم أجمع بنفس الصفات، وتشترك الإناث في العالم بنفس الصفات.

الجلسة الثانية
ثالوث أبعاد النوع الاجتماعي

(أ) أهداف الجلسة

التعريف بالأبعاد المختلفة لانتاج وبناء النوع الاجتماعي والذي من شأنه أن يساعد المشاركيين والمشاركات على فهم معمق للنوع الاجتماعي.

(ب) أدوات ومعينات التدريب

مجموعات عمل؛ أوراق قلابة، أقلام.

(ج) التوقيت الزمني

ساعة ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- تعتمد هذه الجلسة على الحوار والنقاش والتغذية الراجعة؛
- يجب التأكيد على اختلاف الثالوث من سياق اجتماعي إلى آخر وذلك للتأكيد على اختلاف النوع الاحتماعي من مكان لآخر ومن ثقافة لأخرى؛
- التأكيد على دور الأفراد (نساء ورجالاً)، ودور المؤسسات، والمنظومة المجتمعية في انتاج النوع الاجتماعي وموازين القوى المختلفة في مجتمع ما؛
- إعطاء الأمثله الواقعية ومن السياق المحلي مهم لإغناء النقاش.

(ه) خطوات التدريب

(1) يتم عرض ثالوث أبعاد النوع الاجتماعي (الرسم على الورق القلاب أو استخدام الشكل 1 في الإطار (2) في العرض دون المحتويات التفصيليه، فقط يتم عرض لعناوين الأبعاد).

(2) يتم توزيع المجموعة إلى ثلاث مجموعات، تناقش كل مجموعة أحد الأبعاد وتضع قائمه بكل ما يمكن ان يشمله كل بعد من الثالوث.

(3) يتم نقاش عمل المجموعات وإعطاء التغذية الراجعة من المدرب/ة حول ما تم التوصل اليه وتوضيح أو إضافة ما لم يتم مناقشته.

(4) يتم العرض لشكل الثالوث واستخدام الإطار (2) في شرح العلاقة بين كل من الأبعاد وتأثيرها في بناء، إنتاج، وإعادة انتاج مفاهيم النوع الاجتماعي، وقيمه، وأدواره والتي بالتالي تعمل على استدامة علاقات القوى غير المتوازنة بين النساء والرجال.

الهوية الذاتية للنوع الاجتماعي

يرتبط هذا البعد بكل ما يتعلق بتعريف الفرد سواء امرأة او رجل لذاته من أدوار وقيم، وكيفية تأثير هذه الادوار والقيم على علاقاته أو علاقاتها في المحيط الأسري أو العملي أو الاجتماعي أو السياسي. فمثلاً عند الحديث عن الأدوار فإن العديد من النساء يعتقدن بأن الدور السياسي منوط بالرجال، وأن دخول هذا المجال من شأنه ان يؤثر على المرأة ويحد من معالم الأنوثة لديها وبالتالي تنأى بعض النساء عن المشاركة السياسة، وقد لا تدعم النساء اللواتي يخالفنها الرأي وذلك لعدم ثقتها في إمكانيات المرأة السياسية، لذا فتتبنى الهوية الذاتية للنوع الاجتماعي كما حددها المجتمع حيث يعمل على تحديد دور معين للمرأة. وكذلك الأمر بالنسبة للرجل حيث نشأ على أن لا يكون له علاقة بكل ما يتعلق بأعمال المنزل لانها خارجة عن إطار الرجولة وقد تؤثر عليها سلبا، ولكي يتم التناغم مع السياق الاجتماعي يكون على المرأة والرجل تبني هذه القيم وممارستها وتعليمها للأجيال اللاحقة، لذا فانتاج الهوية الذاتية للنوع الاجتماعي جزء من المسؤولية الشخصية. وقد تختلف أدوار المرأة والرجل في الحياة اليومية بحيث يقوم كليهما بأدوار غير تقليدية مثل أن تعمل المرأة، أو أن يقوم الرجل بدور رعاية الأطفال في حال غياب المرأة أو مرضها، الا أن هذه الأدوار إذا لم يصاحبها تغيير على المستوى المجتمعي ستبقى استثناءات ولا تساهم في التغيير. لذا فإن التركيز على هذا البعد في التغيير مهم ولكن يجب ان يكون له أثر على منظومة القيم الشاملة، وهي البعد الثاني للنوع الاجتماعي.

منظومة القيم

تشمل منظومة قيم النوع الاجتماعي الصور النمطية حول مفاهيم الذكورة والأنوثة والأفكار والقيم الاجتماعية حول المرأة والرجل، وتحدد بناء على ذلك الهيئة والصفات التي يجب أن يمثلها الرجل أو تعبر عنها المرأة. وتضع هذه المنظومة إطاراً عاماً وشاملاً يحدد كل ما يجب أن يقوم به كل منهما حتى يتسنى الحفاظ على هذه القيم والتي عادة ما تقدم على أنها جزء من العادات والتقاليد والحفاظ على هوية المجتمع، على الرغم من أن هذه القيم متغيرة وتتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية لسياق اجتماعي ما. فعلى سبيل المثال نجد ان هناك بعض المهن والتي كانت مقتصره على الرجال أصبحت تقوم بها النساء وقد اصبح المجتمع متقبل لذلك (كالهندسة والطب والطيران والأمن العام)، وهذا أيضاً ينطبق على العديد من الأعمال التي يقوم بها الرجال، فمثلاً مهنة التمريض للرجل لم تكن مقبولة كونها تشمل أعمال الرعاية والتنظيف ولكن نتيجة الأوضاع الاقتصادية، واحتياج السوق للمهنة والدخل الجيد لهذه الوظيفة مقارنة بالوظائف الأخرى، ازداد عدد الرجال في هذا المجال، لذا نرى بأن هناك تغيير في قيمة الرعاية كشيء فقط مرتبط بالمرأة وأن الرجل قادر على القيام بهذه الأعمال، وهذا ما أدى وإن بشكل جزئي إلى زعزعة الفكرة حول ما يمكن أن يقوم به الرجال وما يناسب المرأة من الأعمال.

هيكلية النوع الاجتماعي

تعني البنى المؤساساتية والتي تعمل على تحويل القيم والمفاهيم إلى علاقات وأدوار ومن ثم تؤطر هذه العلاقات ضمن موازين متباينة. ويحدد هذا الاطار طبيعة القيم المعطاة للمرأة والرجل، فمثلا قيم الرجولة والتي تتمثل في القوة، والمعرفة والحكمة وغيرها من القيم والتي تعطي الرجل سلطة أعلى من المرأة لدى، لذا فمؤسسة الأسرة على سبيل المثال والتي تتوزع فيها أدوار الرجل كوصي، ومسؤول عن الاقتصاد الأسري، وصاحب القرار فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والتعليم، ودور المرأة كمقدمة للرعاية والعناية بالأطفال وكل أفراد الأسرة، حتى وان خرجت للعمل خارج البيت، كل هذه المفاهيم تعمل على استمرار القيم المغلوطة حول أدوار النوع الاجتماعي وتحمي ديمومة واستمرار القيم الاجتماعية المبنية على النوع الاجتماعي، وتقوم

بإعادة انتاجها من خلال تنشئة الأطفال. وتقوم بنفس الدور مؤسسات التعليم والتشريعات وغيرها من المؤسسات والتي تحدد بأشكال مختلفة هذه الاختلافات سواء في المناهج التعليمية أو في القوانين التمييزية[1]. وهناك تشابك بين الأبعاد الثلاثة للنوع الاجتماعي، وأي تغيير في أي بعد سينتج عنه تغيير في الأبعاد الأخرى، لذا فمن الضروري القيام بالتحليل بشكل يضمن شمولية النظرة لقضية النوع الاجتماعي سواء على البعد الشخصي أو القيمي أو المؤسسي.

الإطار 2- ثالوث أبعاد النوع الاجتماعي*

الشكل 1- ثالوث أبعاد النوع الاجتماعي

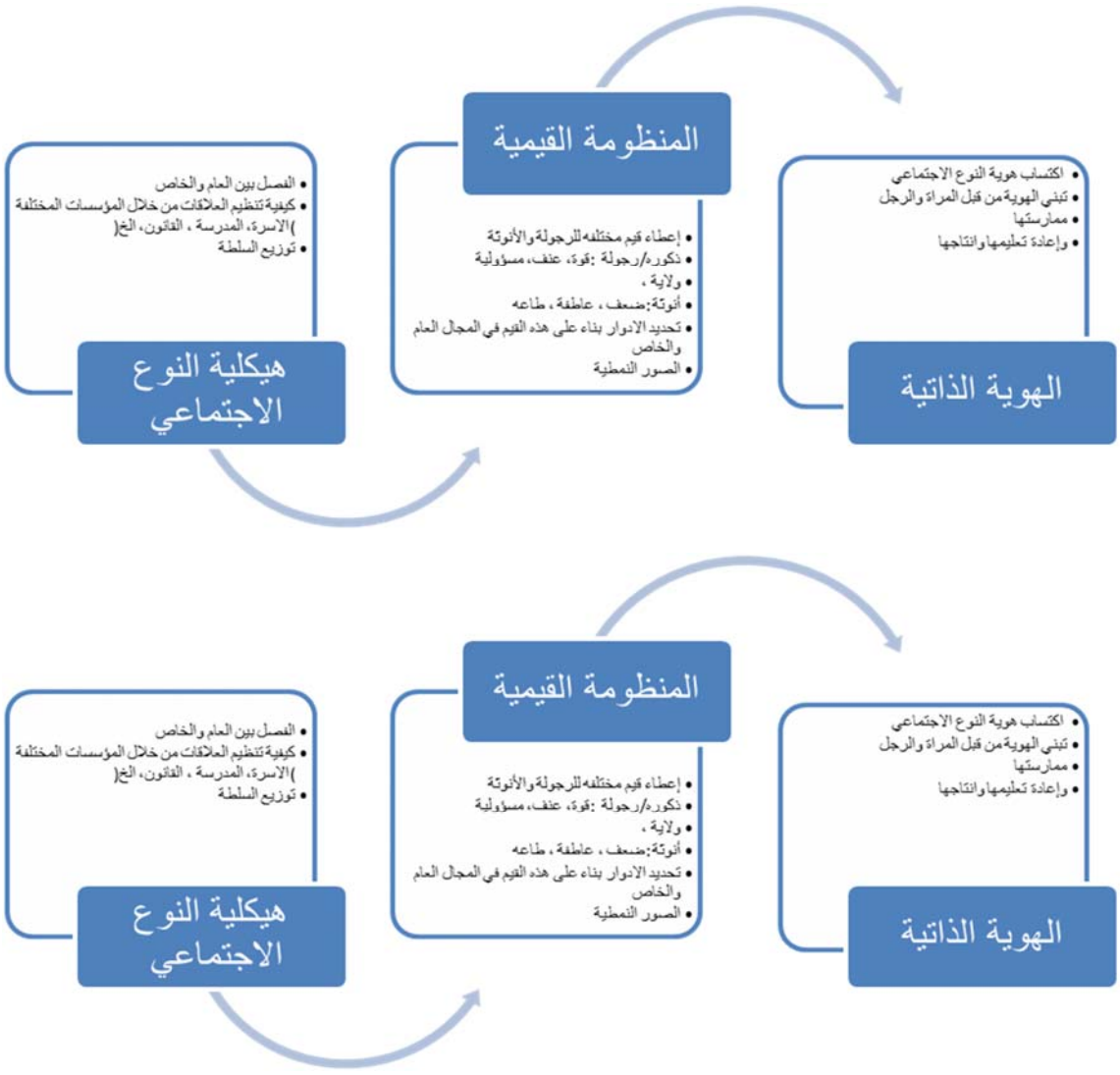

1 للمزيد من التعمق في أدوات تحليل النوع الاجتماعي يمكنكم/كن الاطلاع على دليل كوثر" إدراج مقاربة النوع الاجتماعي" لطلب الدليل الاتصال: documentation@cawtar.org.

الإطار 2 (تابع)

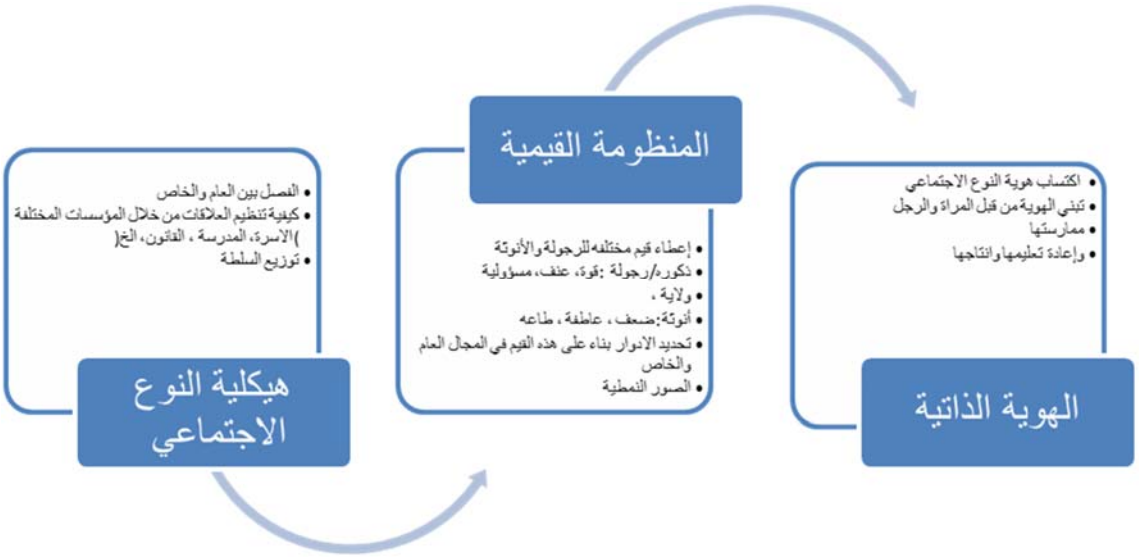

* تم تطوير هذا النموذج من خلال الاستعانه بالدليل التدريبي " تعميم الجندر في التدريب على بناء السلام"، 2013، المركز الدولي لعمليات السلام، ص 13. الدليل على الرابط التالي: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Trainer_Manual_Gender.pdf.

الجلسة الثالثة
النوع الاجتماعي والحرب والنزاعات

(أ) أهداف الجلسة

- تعميق استخدام ثالوث أبعاد النوع الاجتماعي؛
- معرفة كيفية تحليل الأدوار والعلاقات في أوقات الحرب والنزاعات.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

ثلاث مجموعات عمل؛ أوراق قلابة؛ بطاقات ملونة، أقلام.

(ج) الوقت الزمني

30 دقيقة.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- يمكن استخدام العصف الذهني للاجابة على الاسئلة إذا كانت المجموعة صغيرة او في حال ضيق الوقت؛
- يمكن القيام بهذا التمرين قبل أو بعد شرح ثالوث أبعاد النوع الاجتماعي؛
- يستخدم هذا التمرين في حال اشتمل التدريب مواضيع تتعلق بالنزاعات والحروب ويمكن تطبيقه على سياقات اخرى وتكييف الاسئلة لتتناول قضايا أخرى مثل العمل أو المشاركة السياسية.

الجلسة الثالثة (تابع)

(هـ) خطوات التدريب

تتم العودة إلى المجموعات السابقة.

(1) يتم إعطاء المجموعات عدد من الاسئلة لكل بعد من الأبعاد على النحو التالي:

المجموعة الأولى- الهوية الذاتية

- ✓ كيف يتم التعبير عن هوية النوع الاجتماعي في أوقات الحرب والنزاعات من قبل المرأة والرجل؟
- ✓ هل هناك استثناءات في سلوك أو ممارسات النساء والرجال في أوقات الحرب والنزاعات؟

المجموعة الثانية

- ✓ ماهي المؤسسات التي تعمل على استدامة النوع الاجتماعي في اوقات الحرب والنزاعات؟
- ✓ كيف تتصرف تجاه المرأة والرجل؟ هل تختلف الانتهاكات الموجهة للرجل والمرأة في أوقات الحرب؟
- ✓ ماهي السلطة والصلاحيات المعطاة لكل من الرجل والمرأة في أوقات وما بعد الحرب؟

المجموعة الثالثة

- ✓ ماهي القيم المرتبطة بالذكورة والأنوثه في أوقات الحرب والنزعات؟
- ✓ كيف تؤثر هذه القيم على أدوار كل منهما؟
- ✓ كيف تؤثر على الانتهاكات المرتكبة بحق المرأة والرجل؟

(2) يتم كتابة الاجابة على أوراق قلابة وعرضها ونقاشها.

(3) يتم تلخيص مفاهيم النوع الاجتماعي وثالوث الأبعاد (الإطار (2)) في حال لم يتم ذلك بعد الجلسة الثانية.

الجلسة الرابعة
مفاهيم وتعاريف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

(أ) أهداف الجلسة

- تحديد مفاهيم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- تحديد محددات تعريف العنف؛
- الوصول إلى فهم شامل لمفهوم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

حالات دراسية؛ مجموعات عمل؛ أوراق قلابة، أقلام؛ نسخ من أربع حالات دراسية على عدد المشاركين/ات.

(ج) المدة الزمنية

ساعة ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- تهدف الجلسة إلى توصيل المشاركين والمشاركات بشكل غير مباشر إلى تعريف العنف من خلال تحديد محدداته؛
- التركيز على التفاصيل في دراسة الحالة مهم لتعميق الفهم وتحليل القضية بحيث يتم الوصول من خلالها إلى محددات العنف المختلفة وبالتالي التعريف.

الجلسة الرابعة (تابع)

(هـ) خطوات التدريب

(1) يتم توزيع دراسات الحالة على أربع مجموعات، كل مجموعة تقوم بدراسة قضية مختلفة (الإطار (3)).
(2) تحديد مدة العمل للمجموعة بنصف ساعة.
(3) يتم الطلب من المجموعات قراءة القصة ومن ثم الاجابة على الأسئلة التآلية:

- هل هناك أي سلوك عنيف؟ تحديد الفعل أو السلوك؛
- هل هناك استخدام للقوة؟
- هل هناك سلطة؟ هل تم استخدامها بشكل صحيح؟
- هل هناك إجبار أم قناعة في عمل فعل معين؟
- هل انتهك هذا الفعل أي حق؟ وما هو؟
- هل ممارسة هذا الفعل ناتجة عن قيم النوع الاجتماعي؟

(4) بعد الاجابة على الاسئلة يتم اعداد الورق القلاب ليشمل المحددات التآلية:

الفعل/السلوك	نوع القوة	السلطة/نوعها	قناعة/إجبار	الحق المنتهك	قيم النوع الاجتماعي

(5) يتم مناقشة عمل كل مجموعة ثم يطلب من المجموعات العودة وكتابة تعريف للعنف القائم على النوع الاجتماعي بناء على المحددات التي تمت مناقشتها.

(6) يتم في نهاية التمرين عرض تعاريف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتطور استخدام المفهوم كما في الإطار (4).

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

يتعامل الفصل الأول مع قضية العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ويناقش عدداً من المفاهيم الخاصة به، هذا بالاضافة إلى مستويات وأشكال وأنواع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي المختلفة. وينطلق من أن استخدام مصطلح العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من شأنه أن يرفع الوعي بالعنف كممارسة ممنهجة وليس كسلوك فردي، فالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تتعرض له المرأة بسبب نوعها الاجتماعي وما هو متوقع أن تقوم به من أدوار، لذا فالنظر إلى العنف لا يمكن ان يكون بشكل صحيح دون دراسة النوع الاجتماعي وتأثيره على حياة وسلوك كل من المرأة والرجل، وبالتالي تحديد كل ما هو مقبول اجتماعيا لكل منهما، لذا فإن العديد من أنواع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تبرر بناءً على عدم قيام المرأة بأدوارها أو عدم انسجام مظهرها أو سلوكها بما حدده المجتمع لها كإمرأة. لذا عند الحديث عن عوامل الخطورة سنجد بأن القيم الإجتماعية المميزة هي أحد أهم الجذور التي تغذي العنف وتشرع له، وتعمل على استمراره واستدامته.

هذا المحور من الفصل الأول يركز على العنف الناتج عن الأدوار والقيم الاجتماعية المعطاة للمرأة والمدعوم بمؤسسات تعمل على شرعنة الفعل واستمراره. ويهدف إلى: (أ) رفع الوعي حول قضية العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من خلال التدريب على المحددات الخمسة الخاصة بالعنف: السلطة، والقوة، وانتهاك الحقوق، والنوع الاجتماعي، والإكراه وعدم القبول الحر؛ و(ب) مناقشة عدد من التعاريف وكيفية تطور مفهوم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛ و(ج) تحديد مستويات العنف وأنواعه وأشكاله؛ و(ج) رفع الوعي بعوامل الخطورة، والعوامل المساهمة والآثار الناجمة عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

الإطار 3- دراسات حالة

الحالة الأولى: حوار بين زوجين في وجود اخصائية اجتماعية

سلمى: تزوجنا بعد قصة حب طويلة، لم يرغب أبي في زواجنا ولكنني أصريت، مازلنا في حالة حب الا أن هناك بعض الأمور التي تعكر زواجنا.

أحمد (الزوج): تقصدي من جانبك، فأنت من تعكري الزواج، أنا مازلت أحبك وأقدم لك كل ما ترغبين به.

الاخصائية الاجتماعية: لندع سلمى تكمل، هل يمكنك الحديث عما يعكر صفو زواجكم؟

سلمى: أحمد يسافر كثيراً ويتركني وحدي، كما أنه يتأخر في العمل، وعندما أسأله لا يجيب لانه لا يرغب بالحديث عن العمل في المنزل، وعلى الأغلب يقوم باللعب على "فيفا 2014 على البلاي ستايشن"، أشعر أني وحيدة، وفي بعض الأحيان عندما أعترض يشتمني.

أحمد: لكني لا أفعل ذلك إلا بعد أن تكوني قد سألتني مائة سؤال، وأكون فد أخبرتك بإنني لا أريد أن أجيب، وقد تحدثنا في الأمر واعترفت بأنك على خطأ.

سلمى: نعم أنا أعلم أني غالباً ما أقوم بدفعك لذلك، لكني أريد أن يكون بيننا نقاش فقد مللت من الوحدة.

أحمد: وحدة؟ تشعري بالوحدة ولديكي كل هذه الأشياء الثمينة.

سلمى: أعلم بأنك كريم وتوفر لي حياة رفاهية وأنا راضية لكن أريد أن نكون أكثر قرباً، وأن تكون حنوناً أكثر، فأحياناً تشتمني أو تحاول دفعي بعيداً عنك.

أحمد: ولكني أقوم بمصالحتك فوراً، فأنت تعلمين بأنني أحبك.

سلمى: وهذا من أجمل الأشياء التي تحدث، ولكنها قليلة، حتى أنني أحياناً أصبحت أتمنى أن تدفعني أو تصفعني حتى تقوم بعد ذلك بمصالحتي.

الحالة الثانية: لاجئة في مركز مساعدة اللاجئين تتحدث مع محامية

المحامية: أنت هنا بسبب الحديث عن موضوع عودة اللاجئين إلى بلادهم؟

أميرة: نعم، فأنا أرغب بالبقاء حتى أستطيع أن أكون قريبة من بناتي الأربع، وأخاف أن يتم إبعادي.

المحامية: وأين بناتك؟

أميرة: متزوجات ويسكن في العاصمة مع أزواجهن، فقد أنعم الله علينا بأن تم زواجهن من رجال جيدين، واحد متزوج من زوجتين أخريات لكنه يعاملها بشكل جيد، وزوج ابنتي الثانية أيضاً من نفس البلد، وبالرغم من أنه كبير في السن إلا أن صحته جيدة ويعاملها بلطف، والثالث شاب من المخيم استطاع الحصول على عمل خارج المخيم ووضعه جيد ويعيش معها في العاصمة، فوضع بناتي الآن أفضل من غيرهن. مع أن الكبرى عمرها 17 سنة إلا انهن مسؤولات ويسمعن الكلام، ومطيعات، وجميلات، بالإضافة إلى أنهن طباخات ماهرات، لذا كان من السهل ان نقوم بتزويجهن بشكل سريع، هذا فضل من الله علينا.

المحامية: وهل كانت بناتك ترغبن بالزواج؟

أميرة: نعم فقد كن سعيدات لأنهن سيخرجن من المخيم ويصبح لديهن بيوت خاصة بهن. حتى أنني كنت مترددة بتزويج بنتي الثالثة والتي عمرها 15 سنة إلى رجل في آخر الستينات إلا أنها وافقت وعندما رأيت بأنها مبسوطة فقد وافقت على الموضوع.

المحامية: وماذا عنك انت، مع من تعيشين؟

أميرة: أعيش أنا وزوجي وطفلين، وزوجي لا يعمل، ونعتمد على عملي في التنظيف، وأحيانا تساعدنا بناتنا ببعض المال، وكما تعلمين لا يوجد عمل كثير للرجال هنا، لذا فزوجي غاضب، وأحيانا يقوم بصب غضبه علي، أنا اتحمله لأنه لم يكن كذلك، الظروف غيرته، كيف له أن يرى نفسه وهو رجل بدون عمل، وفوق كل هذا تعوله امرأة، لذا حتى لو وبخني أو ضربني فانا أقبل لأني أعرف ظروفه، هو من الداخل انسان جيد وحنون.

المحامية: هل يمكن أن أسال عن عمرك؟

أميرة: 37 سنة.

الإطار 3 (تابع)

الحالة الثالثة: امرأة لاجئة على الحدود البحرية تتحدث إلى ضابط

يصل قارب فيه ما يقارب عشرون رجلاً وامرأة مع بناتها اللواتي يبلغن من العمر 10 و8 سنوات إلى أحد الشواطىء في منتصف الليل، اللاجئون الآخرون كان بانتظارهم بعض الأقارب وتبقى المرأة وبناتها والتي لا يوجد لديهن مكان يتوجهن إليه، وبعد مغادرة الجميع يحدث الحوار التالي:

الضابط: إلى أين تودين الذهاب؟

ساره: لا أعلم، المهم أن لا أعود إلى بلدي، فالأوضاع صعبة هناك.

الضابط: ولكني لا أستطيع تركك تدخلين بدون عنوان لك، لذا سأعيدك مع القارب.

ساره: ولكني سأموت هناك.

الضابط: لست وحدك، فهناك الآلاف ما زالوا هناك في بلدك.

ساره: ولكني تعرضت للاغتصاب هناك ولا اشعر بالأمان.

الضابط: سأجعلك تمرين إذا سمحتي لي بتحسس جسدك.

ساره: لكن؟

الضابط: إذا ستعودين إلى بلدك.

ساره: بعد تردد وافقت قائلة. "لكن أرجوك لا تفعل ذلك أمام بناتي".

الضابط: طبعاً لا سنعطيهم للحرس، سيقوموا بملاعبتهما حتى ننتهي.

سارة: ولكن أرجو أن لا يلمسوهما،

الضابط: لا تخافي، سأقول لهم أن يحافطوا عليهما، لن يخالفوا أوامري.

تتوجه ساره والضابط إلى المكتب وتبقى الفتاتين مع الحرس في الخارج.

الحالة الرابعة: حوار بين عاملة في دار الإيواء وامرأة مقيمة في الدار

العاملة: لديك خمس فتيات جميلات.

حورية: هنّ سبب تعاستي.

العاملة: لماذا تقولين ذلك؟

حورية: لقد بدأت مشاكلي مع زوجي بعد البنت الثالثة، لم يستطيع زوجي تحمل فكرة عدم قدرتي على إنجاب الولد، هو من عائلة كبيرة لديهم الكثير من الأراضي ولا يريدها أن تذهب إلى الغرباء، حاولت أن أنجب الولد لكن لم استطع فقد أنجبت بنتين زيادة على البنات الثلاث، وقد غضب زوجي كثيراً، وازداد غضبه عند إنجابي البنت الخامسة، وكنت أريد المحاولة مرة أخرى إلا أن صحتي لا تسمح وقد قال الدكتور بأن هناك خطر على حياتي إذا قررت الإنجاب الآن، لم يتحمل زوجي الفكرة وأصبح يكثر من شرب الكحول، وعندما يكون في هذه الحالة يقوم بضربي، فهو يكون في حالة عدم وعي، ثم يعتذر، وأنا أسامحه لإني أعلم بخطأي. وأخيراً قرر الزواج من أخرى، وقد خيّرني إما أن أبقى أو الطلاق، فاخترت الطلاق لأني لا أستطيع رؤيته مع امرأة أخرى.

العاملة: وماذا حدث بعد ذلك؟ هل بقيتي في بيتك؟

حورية: لا ذهبت إلى إخوتي، لكنهم لم يرحبوا بي وببناتي، فهم غاضبون من أبي لأنه أعطاني حقي في الميراث كاملاً قبل وفاته. فأنا ابنته الوحيدة وأراد ان يأمن مستقبلي، لكني صرفت مبلغاً كبيراً على العلاج ومحاولة إنجاب ولد، أما الأرض فقد اشتراها إخوتي مني ولكنهم لم يعطوني الثمن، أبلغوني بأن ما أخذته من المال أكثر من حقي الشرعي، لم أرد أن أزعزع علاقتي معهم فلم أطالب بثمنها، وزوجي لم يشجعني لأن بينه وبينهم علاقات عمل.

الإطار 3 (تابع)

العاملة: وماذا حدث في منزل اخوتك؟

حورية: لم يكونوا مرتاحين لوجودي معهم كانوا يمنعوني من الخروج من البيت، كما كان أولادهم يضربون بناتي، ونسائهم تعايرنني بعدم إنجاب الولد، وفي يوم اتصلت بطليقي وأخبرته برغبتي في العودة، عندما علم إخوتي حبسوني في البيت ومنعوني من الخروج أو استخدام الهاتف النقال، لم تذهب بناتي إلى المدارس خوفاً من أن يقوم والدهن بالاتصال بي من خلالهن، وبعد أن حاول طليقي عدة مرات إعادتي إلى ذمته قاموا بإعطائه البنات وطلبوا منه عدم العودة. قمت بالاتصال بصديقة بمساعدة جارتنا وأعطتني هاتف المساعدة، ساعدوني على استعادة بناتي ولكني الآن لا أعرف إلى أين أذهب لا أريد العودة لزوجي بدون موافقة إخوتي ولا أريد العودة إلى بيت إخوتي.

الإطار 4- تعاريف العنف المتعددة في مواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة[أ]

لقد مرّ تعريف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بالعديد من المراحل، وتعكس كل مرحلة تطور النظر لحقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان ضمن القانون الدولي ومن خلال تطور العمل على منظور الحقوق ضمن إطار الأمم المتحدة والآليات الخاصة بحماية هذه الحقوق، فنجد بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) قد نص على المساواة بين جميع البشر وبذلك كان أول نص ضمن إطار القانون الدولي يعترف بالمرأة والرجل كشخصان متساويان، وقد أخذ شكل العمل في البداية على إحداث المساواة على الصعيد السياسي والاقتصادي والذي أدى إلى الاعتراف بدور مختلف للمرأة عما كان عليه، ومع تطور الحركة النسوية في العالم ناقش مؤتمر المكسيك(1975) العنف الممارس داخل المنزل في أول تناول لموضوع العنف ضد المرأة.

وبالرغم من تناول اتفاقية سيداو (1979) للعديد من أفعال العنف إلا أنها لم تذكره صراحة وركزت على موضوعي المساواة وعدم التمييز. وفي عام 1991 أوصت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة بأن يتم وضع إطار لاتفاقية دولية بالتشاور مع لجنة سيداو يتناول قضية العنف ضد المرأة بشكل صريح، واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار (8/1991) والذي صدر تحت عنوان "العنف ضد المرأة بجميع أشكاله" وحث القرار الدول على مكافحة العنف ضد المرأة قانونياً واتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي.

وبعد ذلك يأتي العديد من التعريفات، فمثلاً الجمعية العامة للأمم المتحدة قدمت تعريفاً للعنف على أنه:

"اعتداء جسدي أو معنوي مقصود من جهة تتمتع بسلطة مادية أو معنوية على جهة أخرى، وقد تكون هذه الجهة فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة تحاول إخضاع طرف آخر في إطار علاقة غير متكافئة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً مما يتسبب في إحداث إضرار مادية أو معنوية أو نفسية للفرد أو لجماعة أو لطبقة اجتماعية أو لدولة أخرى."

التوصية العامة رقم (19) لسنة 1991 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

"العنف القائم على أساس الجنس شكل من أشكال التمييز ضد المرأة يعطل بصورة جدية قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحريتها على أساس من المساواة مع الرجل". وتحدد النقطة (6) من هذه التوصية "تعرف الاتفاقية في مادتها الأولى التمييز ضد المرأة ويشمل التمييز والعنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس أي الموجه ضد المرأة بصفتها امرأة، أو ذاك الذي يلحق بالمرأة بصورة غير متوازنة ويشمل ذلك الأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة الجسدية أو العقلية أو الجنسية، والتهديد بمثل هذه الأفعال والقهر وأشكال الحرمان الأخرى من الحرية"[ب].

أما الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي تبنته الأمم المتحدة سنة 1993 فقد كان أول وثيقة تحدد الجنس كأساس للعنف، وأن تعرض المرأة له بسبب جنسها. فقد عرّف العنف ضد المرأة بأنه:

"أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذىً أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[ج].

الإطار 4 (تابع)

وربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) بين العنف والتمييز ضد المرأة، وقد أسس لفهم النوع الاجتماعي كأحد الجذور للعنف ضد المرأة، وأشار إلى ذلك في الفقرة (38) بأن أشكال العنف تشمل المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف كما يلي:

"يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني".

في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين 1995 جاء تعريف العنف ليؤكد على ارتباط العنف بنوع الجنس وأن العنف ليس فقط ما يحدث على المستوى الخاص بل على المستوى العام، كما جاء في الوثيقة:

"هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة"[د].

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي كما عرفه صندوق الأمم المتحدة للسكان (1998):

"العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل ويكون العنف موجهاً مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو أنه يمس المرأة بصفة متفاوتة ويتضمن الممارسات النفسية، الجسمية، والجنسية، (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية) داخل الأسرة وخارجها إضافة إلى الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية".

كما قدمت منظمة الصحة العالمية تعريفاً للعنف القائم على النوع الإجتماعي في عام (2005) والذي يحدد بأن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو بالأساس قائم على الاختلافات التي تم بناءها اجتماعياً وهو انتهاك للحقوق، وينص على أن:

"العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو مصطلح يطلق على أي فعل إيذاء والذي يرتكب ضد إرادة شخص، ويستند على الاختلافات الاجتماعية بين الجنسين من الذكور والإناث، ويعد انتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان العالمية والتي تحميها المواثيق الدولية والاتفاقيات".

وبالنظر إلى التعريفات والتعامل مع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي نرى بأنه يتضمن الأمور التالية:

الفرق بين العنف ضد النساء القائم على أساس النوع الإجتماعي وأشكال العنف الأخرى

- يعتمد على استخدام القوة أو الإكراه الجسدي أو النفسي بصفة الهيمنة على النساء والفتيات في كل مرحلة من مراحل حياتهن؛
- استخدام للقوة والسيطرة على المرأة باعتبار أن الرجل هو من يمثل السلطة. يستمد العنف قوة تواجده من خلال مختلف السلوكيات والممارسات المادية أو الرمزية التي تمارس من طرف الأفراد أو المؤسسات أو القوانين، ويتجلى في أفعال أو أقوال أو تصرفات تقترن بالإكراه أو الضغط أو السيطرة أو التهميش؛
- يهدف العنف إلى المس بحرية المرأة وبكرامتها وبقدرتها على اتخاذ قرارات حرة ومستقلة؛
- وعادة ما يكون يكون المجتمع متسامحاً معه، لأنه يتغذى على المعتقدات السائدة والثقافة الشعبية.

الإطار 4 (تابع)

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو

- مظهر للعلاقات القائمة داخل المجتمع على القوة واللامساواة بين الرجال والنساء، أي أنه عنف يعبر عنه داخل علاقة قطبية امرأة/رجل وموجه ضد المرأة ومرتبط بوظيفتها داخل المجتمع؛
- لذلك فهو عنف قائم على الأدوار الاجتماعية التي يشكلها المجتمع بناء على الدور البيولوجي لكل من الجنسين معتمداً على منظومة من القيم والعادات والتقاليد التي تؤدي إلى عدم المساواة القائمة على أساس "الجنس البيولوجي"؛
- يجسد سيادة علاقات القوة والهيمنة بين الجنسين عن طريق استغلال نفوذ اقتصادي أو اجتماعي لحل النزاعات التي يفرزها التفاعل داخل العلاقات الاجتماعية؛
- يعيد انتاج نفسه مما يعطيه شرعية اجتماعية وبالتالي قبولاً مجتمعيا؛
- مبني على عدم الاعتراف بالمرأة كإنسانة كاملة الأهلية؛
- لا يمكن محاربة العنف ضد المرأة إلا عندما ندركه، وندرك عامل التشابه بين المجاليين العام والخاص، وكيفية مأسسة العنف ضد المرأة في مجتمعنا؛
- النظر إلى الصورة المتكاملة للعنف، وكيف تتشابك أنواع العنف المختلفة لتحرم فئة من حقوقها.

بعض الحقائق حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

- يمارس من قبل الرجل/المرأة الحاملين للفكر الذكوري، أو من يمثل مصالحه ويصون امتيازاته ويحافظ على مواقعه السلطوية (الدولة - القوانين - المؤسسات، إلخ)؛
- تعاني منه النساء والفتيات في جميع دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، والغنية أو الفقيرة؛
- لا يقتصر العنف ضد النساء على دين أو عرق أو طبقة أو ثقافة بعينها، ولا على مستوى ثقافي أو اجتماعي أو اقتصادي. كما لا يقتصر على نظام سياسي أو اقتصادي بعينه بل يتفشى في كل مجتمعات العالم. ويطال النساء في جميع مراحل حياتهن، وفي جميع ظروفهن سواء في السلم أو الحرب، وفي الأزمات والكوارث، وفي جميع أدوارهن في الأسرة والمجتمع؛
- كما تتعرض له النساء مهما كان سنهن أو وضعهن الاجتماعي في: الحيز الخاص، وبيت الزوجية - الأسرة - أو في الحيز العام، الشارع - الحافلة - سيارة الأجرة - المقهى - الحديقة - مكان العمل - المدرسة. وهذا يعني أن العنف حاضر في المجتمع والعمل (الحيز العام) وفي الأسرة بما فيها العلاقة الزوجية وفي العلاقات الحميمية ويظهر في دورة الحياة بأكملها؛
- يمارس ضد المرأة نظراً لكونها امرأة وهو يرتبط بعلاقة التبعية التي تعيشها النساء داخل الأسرة وفي المجتمع.

أ المعلومات في هذا المرفق تعتمد على حقيبة تدريب المدربين/ات حول "تعزيز قدرات مقدمي/ات الخدمات للنساء الناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي: وحدد المواثيق والآليات الدولية للقضاء على العنف ضد النساء، كوثر (2012) وقد تم تحديث المعلومات وتكييف بعض منها لتستخدم في هذا الدليل.

ب التوصية رقم 19 من اتفاقية السيداو، 1992، يمكن الحصول عليها على الرابط: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm.

ج الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 1993، يمكن الحصول على الإعلان على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx.

د وثيقة الاعلان لمنهج عمل بيجين، 1995، الوصول للتعريف من خلال الرابط التالي: http://www.unwomen.org/~/media/headquarters/attachments/sections/csw/pfa_e_final_web.pdf.

الجلسة الخامسة
مستويات وأشكال وأنواع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

(أ) أهداف الجلسة

- التعريف بأشكال، وأنواع ومستويات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- تحليل العنف بناء على تحديد المستويات، والأنواع والأشكال.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

مجموعات عمل، نقاش جماعي وعصف ذهني؛ أوراق قلابة، بطاقات ملونة، أقلام.

(ج) الوقت الزمني

ساعة ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- يعتمد هذا التدريب على مخرجات العمل السابقة ودراسات الحالة في الإطار (3)، لذا يجب التأكد من أن جميع أفعال العنف التي تم نقاشها موضوعه بشكل قائمة لكل مجموعة قبل البدء بالتمرين؛
- يمكن اختيار قصص أخرى في حال كان هناك متسع من الوقت.

(ه) خطوات التدريب

(1) يطلب من المجموعات العودة إلى مجموعاتهم والاجابة على الأسئلة التآلية:

- ماهي أفعال العنف في دراسة الحالة؟ صفع، شتم، ضرب، ما هو الشكل الذي اتخذه العنف؟ جسدي، نفسي، عاطفي، قانوني، اقتصادي، سياسي؛
- اين حدث العنف (نوع العنف)؟ (منزلي، عائلي، زوجي)، مؤسسة ما مثل الشرطة، المحكمة، مكان عمل (مؤسساتي)، في الشارع/من الجيران، جمعيات، مجتمعي)؛
- في أي مستوى حدث العنف؟ المستوى العام، المستوى الخاص؟

(2) عند انتهاء عمل المجموعة يتم اختيار شكل للعرض (شجرة أو اي شكل آخر) للتعبير عن الافعال، الأشكال، الأنواع، المستويات.

(3) يتم النقاش الجماعي وتوضيح الفروق بين الأفعال، الأشكال، الأنواع والمستويات.

الإطار 5- مستويات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

1- المستوى

هو المجال الذي يحدث فيه العنف سواء في المجال الخاص او المجال العام، وأهمية تعريف المجال الذي يحدث فيه العنف هو التأكيد على التقاطع بين ما يحدث في الخاص والعام، وأن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يحدث في المجاليين وإن أية مجابهة للعنف يجب أن تستند إلى معرفة بأن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجال الخاص مرتبط بالعنف والتمييز في المؤسسات القانونية والاجتماعية الأخرى ضمن المجال العام، ولذلك يجب وضع السياسات التي تتطرق لجميع أشكال وأنواع العنف في المجالين الخاص والعام.

المجال/المستوى العام	المجال/المستوى الخاص

2- أنواع العنف

يحدد نوع العنف بناء على المكان الذي يحدث فيه، فإذا حدث في الأسرة ضمن المجال الخاص يكون نوع العنف أسري، أما إذا حدث في إحدى المؤسسات العامة التابعة للدولة أو الخاصة مثل أماكن العمل فيكون مؤسسي، والعنف الذي يحدث في الشارع أو في أحد المراكز الاجتماعية ضمن المجال العام يكون عنفاً مجتمعياً.

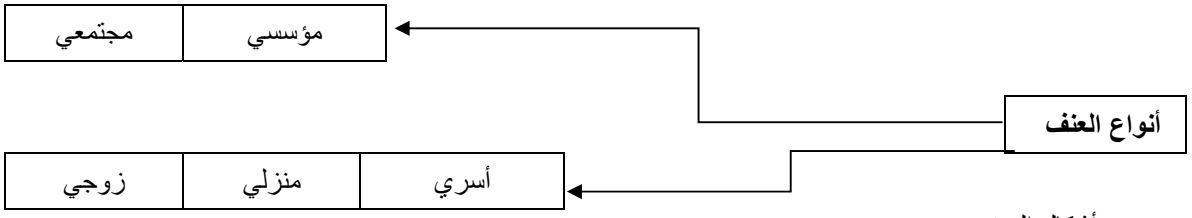

3- أشكال العنف

تحديد شكل العنف يكون من خلال معرفة الطريقة التي يتم فيها فعل العنف والأثر الناتج عنه، فقد يكون الهدف الإيذاء الجسدي فيؤدي إلى جروح أو اصابات، وغيره ذلك حينها نحدده بجسدي، أو عاطفي، أو جنسي، أو اقتصادي، أو قانوني، وغيره من الأشكال كما في الجدول التالي والذي يوضح أيضاً أفعال العنف.

(أ) أشكال العنف/المؤسسي في المجال العام

شكل العنف	فعل العنف
اقتصادي	فجوة في الأجور حرمان من الاجازات حرمان من الترقية عدم دفع الراتب الاتجار
جنسي	التحرش اللفظي في الشارع التحرش والاعتداء الجنسي في مكان العمل الاغتصاب من قبل الجيش، الأطراف المتنازعة، وحدات حفظ السلام وغيرها
قانوني	أي تمييز في القانون بناء على أساس النوع الاجتماعي المنع من التبليغ وضع معيقات أمام المرأة للتبليغ أو تأخير الاجراءات ويشمل أيضاً القوانين والاجراءات التي تحدد ممارسات الأطباء/الطبيبات، المدرسين والمدرسات مع النساء والفتيات

الإطار 5 (تابع)

(ب) أشكال العنف في الأسرة/المنزل - في إطار علاقة الزوجين والتي قد يقوم بها أي فرد من أفراد العائلة من زوج، أخ، عم خال أو من له دور الوصاية على المرأة

الشكل	الفعل
جسدي	الضرب، الصفع، الحرق، الحبس
عاطفي	الحرمان، المعايرة، الهجر، الاحتقار، الحبس
جنسي	التحرش، الاغتصاب، ختان الاناث
اقتصادي	الحرمان من المصروف الحرمان من الميراث او جزء منه التحكم في الراتب عدم السماح بالعمل

الجلسة السادسة
التحرش الجنسي

(أ) أهداف الجلسة

قياس اتجاهات المشاركين والمشاركات وتغيير أرائهم حول موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من خلال تعزيز قدرتهم على تحديد فعل التحرش الجنسي في الحياة اليومية.

(ب) أدوات ومعينات التدريب

مجموعات عمل صغيرة، بطاقات ملونة، أوراق قلابة، وأقلام.

(ج) الوقت الزمني

نصف ساعة.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- تعتمد هذه الجلسة على السرعة في التطبيق لذا يجب اعطاء المعلومات بشكل واضح؛
- عدم التدخل في عمل المجموعات؛
- يمكن للمشاركين والمشاركات اختيار أعضاء المجموعة حيث أنها تعتمد على الخبرات الشخصية والأحداث اليومية؛
- يمكن مساعدة المجموعات بمواقف من الإطار (5).

(ه) خطوات التدريب

(1) يتم تقسيم المجموعات ويطلب من كل مجموعة استحضار عدد من المواقف التي تحدث للمرأة في الشارع، العمل، المنزل.

(2) يتم نقاش الموقف والاتفاق ما إذا كان بالتأكيد تحرشاً، أو ليس تحرشاً، وذلك بالاعتماد على السياق.

(3) تقسيم العمل على ورق القلاب كالتالي، والنقاش الجماعي.

الفعل/الموقف	بالتأكيد تحرش	يعتمد على	بالتأكيد ليس تحرش

- استراق النظر إلى المرأة؛
- استخدام النكات أو ذكر دعابة ذات ادلالات جنسية في وجود المرأة؛
- الطبطبة على الظهر أو الكتف؛
- التصفير؛
- التعليق على طريقة اللبس، الألوان؛
- تحديد طريقة اللبس في العمل؛
- وجود صور إباحية في المكتب.

الجلسة السابعة
العوامل المساعدة في تعرض المرأة للعنف وآثار العنف والاستجابة

(أ) أهداف الجلسة

- تحديد العوامل التي تزيد من تعرض المرأة للخطر (عوامل الخطورة)؛
- تحديد الآثار المترتبة على حدوث العنف؛
- تحديد سبل الاستجابة والخدمات والبرامج التي من شأنها الحد من عوامل الخطورة والآثار.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

بطاقات ملونة، أوراق قلابة، أقلام.

(ج) الفترة الزمنية

ساعة ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- يمكن استخدام الشكل 2 في الإطار (5) للربط بين عوامل الخطورة، الآثار وطرق الاستجابة؛
- عند النقاش يجب التأكيد على أن التعامل مع العوامل المساهمة لتحديد الظروف التي قد تضع المرأة في خطر أكبر للتعرض للعنف، لا يعتبر تبريرا للعنف، فلا بد من التفريق بين عوامل الخطورة والتي تشمل جذور المشكلة والعوامل المساهمة، وبين الأسباب التي تبرر العنف؛
- سيتم التدريب في جلسة لاحقة على الاستجابة بشكل شمولي، وهذه الجلسة فقط لربط الاستجابة بعوامل الخطورة والآثار، لذا يجب وضع الخطوط العامة لكيفية التخطيط، بناء على الآثار وعوامل الخطورة فقط.

(ه) خطوات التدريب

(1) يطلب من المشاركين والمشاركات التفكير بشكل ثنائي بأهم العوامل التي تزيد من إمكانية تعرض النساء في الحالات الدراسية السابقة للعنف (يمكن استخدام قصص جديدة).

(2) يتم مشاركة عوامل الخطورة المقترحة وتعليقها على الحائط.

(3) بعد الانتهاء من القائمة يتم تقسيمها بمشاركة المشاركين والمشاركات إلى عوامل خطورة مرتبطة بما يلي:

- غياب القوانين أو انحيازها للمُعنف؛
- منظومة القيم والنظرة الدونية للمرأة؛
- الوعي المجتمعي بقضية العنف/وعي المرأة والرجل؛
- عوامل مساهمة/الإدمان، الفقر، البطالة؛
- عوامل مرتبطة بعدم الأمن والنزاعات.

(4) يتم ترتيب القوائم والتأكد من التفريق بين العوامل المساهمة، وعوامل الخطورة ومبررات العنف.

(5) الانتقال الى المرحلة الثانية من التمرين من خلال عصف ذهني لتحديد الآثار الناتجة عن حالة العنف في دراسات الحالة:

- آثار على المرأة ذاتها؛
- آثار على الأطفال؛
- آثار على المجتمع؛ وعلى الدولة/النواحي الاقتصادية والسياسية.

(6) المرحلة الثالثة من الجلسة، بالنظر إلى عوامل الخطورة والآثار وكيف يجب أن تكون الاستجابة على الصعد المختلفة: (تقسيم الاستجابة حسب نوعية عمل المشاركين والمشاركات، يمكن إضافة او اختصار الأصعدة المذكورة أدناه).

(7) الخدمات والمؤسسات العاملة مباشرة مع المرأة.

(8) السياسات والاستراتيجيات (بما فيها برامج العمل والآليات) والقوانين، وعلى الصعيد المجتمعي.

الشكل 2- عوامل الخطورة والعوامل المساهمة للعنف

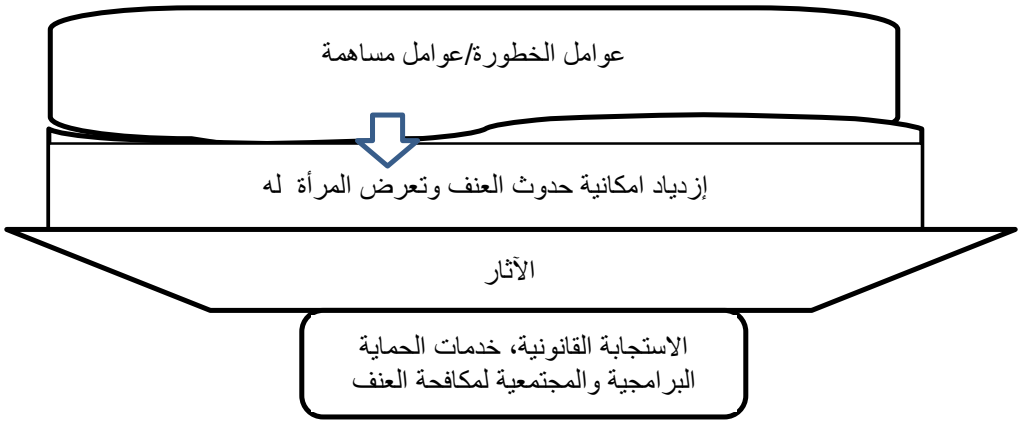

ويمكن أيضاً استخدام رسم الشجرة للتفريق بين عوامل الخطورة (الأسباب الجذرية)، العوامل المساهمة، والأفعال الآنية للعنف كما هي موضحة في الشكل 3.

الشكل 3- الفرق بين عوامل الخطورة (الأسباب الجذرية) والعوامل المساهمة والأفعال الآنية للعنف

الأفعال الآنية		
الأوراق	**الضرب**	**التحرّش**
العوامل المساهمة (الساق)	الفقر	البطالة
عوامل الخطور (الجذور)	القيم المجتمعية	غياب القانون وتشريعه للعنف

يمكن إضافة جذور وعوامل مساهمة وأفعال أخرى، والشكل هنا فقط كمثال.

الإطار 6- العوامل المساهمة في العنف
القيم الاجتماعية والثقافة السائدة

- سيادة القيم الذكورية ونظرة المجتمع إلى القوة والعدوانية. كما أن التربية الاجتماعية تعزز العنف إذ تعتبر العنف ضد النساء من علامات الرجولة وبذلك تخلق لدى المرأة وعياً زائفاً بذاتها باعتبارها الجنس الأضعف؛
- الصورة النمطية للمرأة، مثل صورة المرأة الضعيفة والتي تكرس في الإعلام والمؤسسات التعليمية والاجتماعية الأخرى، وغير القادرة على تطوير أساليب تجنبها العنف، وبالتالي تخضع للعنف الذي لا بديل عنه برأيهن، وعلى العكس فإن الرجل تتم تنشئته على السيطرة والتحكم.

تأثير المحيط الاجتماعي

غياب الرادع الاجتماعي في المحيط المباشر للعنف يشجع عليه ويبيحه، فالعائلة الممتدة والجيران والأصدقاء غالباً ما يؤيدون العنف ضد النساء ويشجعون عليه باعتباره تأديباً للمرأة.

الأنظمة الاقتصادية والقانونية

هناك غياب للقوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة بشكل عام، وتمييز واضح في القوانين الجنائية والأحوال الشخصية. كما أن التبعية الاقتصادية للمرأة تعود للتمييز في تقسيم العمل بين الذكور والإناث وتوزيع الأدوار على أساس النوع الاجتماعي.

المؤسسات المجتمعية

هناك غياب للخدمات الداعمة لضحايا/الناجيات من العنف، كدور الحماية للنساء والأطفال، وقلة مراكز الاستماع والإرشاد النفسي والقانوني. بالإضافة إلى ضعف تأهيل الكوادر الأمنية للتعامل مع العنف ضد النساء وضحاياه.

عدم القدرة على التكيف

قد تلعب الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية دورا في ممارسة العنف، فمثلاً البطالة أو ضغط العمل أو تعرض الزوج للاضطهاد في العمل أو ضغوط الأهل ومشاكل الأسرة إضافة إلى الضغوط الناجمة عن عمل الزوجة. وهنا يلجأ الزوج إلى العنف للتنفيس عن هذه الضغوط.

العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في أوقات الحرب

تتفاعل العوامل المختلفة في أوقات الحرب والنزعات لتشكل الأساس الذي يبنى عليه العنف بأنواعه المختلفة في أوقات الحرب، ففي ظل التعامل مع المرأة من منطلق التبعية والتسليع، تكون المرأة مستهدفة بشكل مختلف في وقت الحرب والنزاعات حيث يكثر الاستغلال بأنواعه المختلفة من عنف اقتصادي أو جنسي وتتعدد صور العنف من التزويج المبكر والقصري إلى التحرش والاعتداءات الجسدية والجنسية. لذا فإن العنف على أساس النوع الاجتماعي في أوقات الحرب يؤسس له في المؤسسات، والقيم والممارسات المختلفة فيما قبل الحرب.

الفصل الثاني
أدوات وآليات الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة
في أوقات السلم والحرب

يتطرق هذا الفصل إلى الآليات الدولية ضمن إطار الأمم المتحدة لمكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خلال فترات النزاعات وما بعدها. فبالرغم من أن استخدام مصطلح النوع الاجتماعي حديث نسبياً ولم تتناوله الاتفاقيات أو الآليات بشكل مباشر، والتي تم إصدارها قبل فترة التسعينات إلا أن استخدامه جاء كجزء من التطور في إطار الأمم المتحدة للتعامل مع قضايا المرأة من منظور شمولي.

في نهاية الأربعينات تم تأسيس لجنة المرأة في الأمم المتحدة والتي أسست لمؤتمر وضع المرأة، المؤتمر الذي يناقش سنويا قضية ذات أولويه للنهوض بحقوق المرأه ضمن إطار الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وكما ينظم على هامش المؤتمر العديد من الفعاليات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني، والتي تعمل على الضغط والتعبئة خلال فترة المؤتمر للخروج بتوصيات وقرارات للحكومات المختلفة فيما يخص المرأة. وقد أدى هذا ليس فقط إلى المساهمة في إيجاد آليات واتفاقيات مثل السيداو بل أيضاً إلى نقاش وتبني منظور جديد للتعامل مع قضايا المرأة، فاعتماد مصطلح النوع الاجتماعي في أدبيات وتوصيات الأمم المتحدة بشكل مباشر هو اعتراف بالعنف الممنهج والناتج عن الفروقات الاجتماعية بين المرأة والرجل وما تؤدي له هذه الفروقات من اختلاف في موقع كل منهما من السلطة، وبالتالي أدت إلى تمركز القرارات في أيدي الرجال لعقود طويلة الأمر الذي جعل تطبيق المساواة والعدالة ليس بالأمر السهل لما يترتب عليه من إعادة توزيع للسلطة واخذ مصالح النساء بعين الاعتبار. وربما من أصعب الظروف التي يشكل فيها النوع الاجتماعي محوراً أساسياً ومعيقاً جوهرياً هو وضع النساء في أوقات الحروب والنزاعات، والذي بالرغم من وجود الإتفاقيات المختلفه لم يتم النص عليه بشكل واضح ومباشر.

في هذا الفصل سيتم عرض تطور التعامل مع قضايا المرأة ضمن إطار الأمم المتحدة، ثم يتم التركيز على الآليات الخاصة بحماية النساء في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة، وبالتركيز على القرار 1325 والقرارات التابعة له، ويحدد الفصل الإلتزامات المترتبة على الدولة والأطراف الأخرى من خلال التدريب على مبدأ العناية الواجبة والذي يتعامل مع الأبعاد الخمسة: الوقاية من العنف ضد المرأة، والحماية من العنف ضد المرأة، والملاحقة القانونية والتحقيق من العنف ضد المرأة، ومعاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة، وجبر الضرر وتوفير سبل الإنصاف والتعويض للضحايا/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ويهدف الفصل الثاني إلى (أ) تقديم لمحة عامة عن آليات وأدوات الأمم المتحدة الخاصة بالنوع الاجتماعي ومكافحة العنف القائم على أساس النوع سواء في أوقات السلم أو الحرب؛ و(ب) الى رفع الوعي فيما يخص قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب وما بعد الحرب؛ و(ج) الى التدريب على التقاطع بين اتفاقية السيداو وقرارات مجلس الأمن وخاصة التوصية رقم (30) لاتفاقية السيداو؛ و(د) الى رفع الوعي بمبدأ العناية الواجبة والتزامات الدولة ودور الجهات مقدمة الخدمات سواء منها العامة الرسمية او غير الحكومية المدنية.

الجلسة الثامنة
مقدمة حول تطور حقوق المرأة ومنظور النوع الاجتماعي في نظام الأمم المتحدة

(أ) أهداف الجلسة

- تقديم مقدمة عامة حول نظام الأمم المتحدة وتطور حقوق المرأة ومنظور النوع الاجتماعي في الآليات الدولية؛
- توعية المشاركين/ات بالمصطلحات والمفاهيم الخاصة بالأمم المتحدة.

(ب) أدوات ومعينات التدريب

نقاش جماعي، عصف ذهني، وعرض؛ أوراق قلابة، أقلام.

(ج) الفترة الزمنية

ساعة ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- يجب قياس معرفة المجموعة قبل البدء بالعرض بحيث يتم التركيز في العرض على المعلومات التي تحتاجها المجموعة، لذا يمكن التوسع أاو الاختصار بناءً على ما تبديه المجموعة من معرفه أو حاجة للمعرفة في الموضوع؛
- يعتمد التمرين على العرض، لذا فالنقاش بين الأجزاء المختلفة للتمرين يساعد على كسر جمود العرض ويساعد على توصيل المعلومات، لذا يجب تقسيم العرض لعدة أجزاء كما في الخطوات أدناه.

(ه) خطوات التدريب

(1) يتم البدء بعصف ذهني حول الأمم المتحدة، والأجهزة المكونة لها، ونطاق عملها بشكل عام.

(2) يتم تقديم عرض سريع حول الاجهزة المختلفة وتخصصها (استخدام الإطار (6)) ويمكن هنا الاختصار أو التوسع حسب معرفة المجموعة بالموضوع.

(3) يتم نقاش بعض المصطلحات مثل اتفاقية، والشرعه الدولية، وقرارات، ولجان، وتقارير دورية، وتوصيات، وملاحظات ختامية.

(4) يتم تعريف المصطلحات غير الواضحة للمجموعة (الإطار (7)).

(5) يتم عرض لتطور آليات الأمم المتحدة فيما يخص المرأة واستخدام منظور النوع الاجتماعي (الإطار (7)).

(6) يتم نقاش الأسئلة واختتام العرض.

الشكل 4- أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ووظائفها المحددة[2]

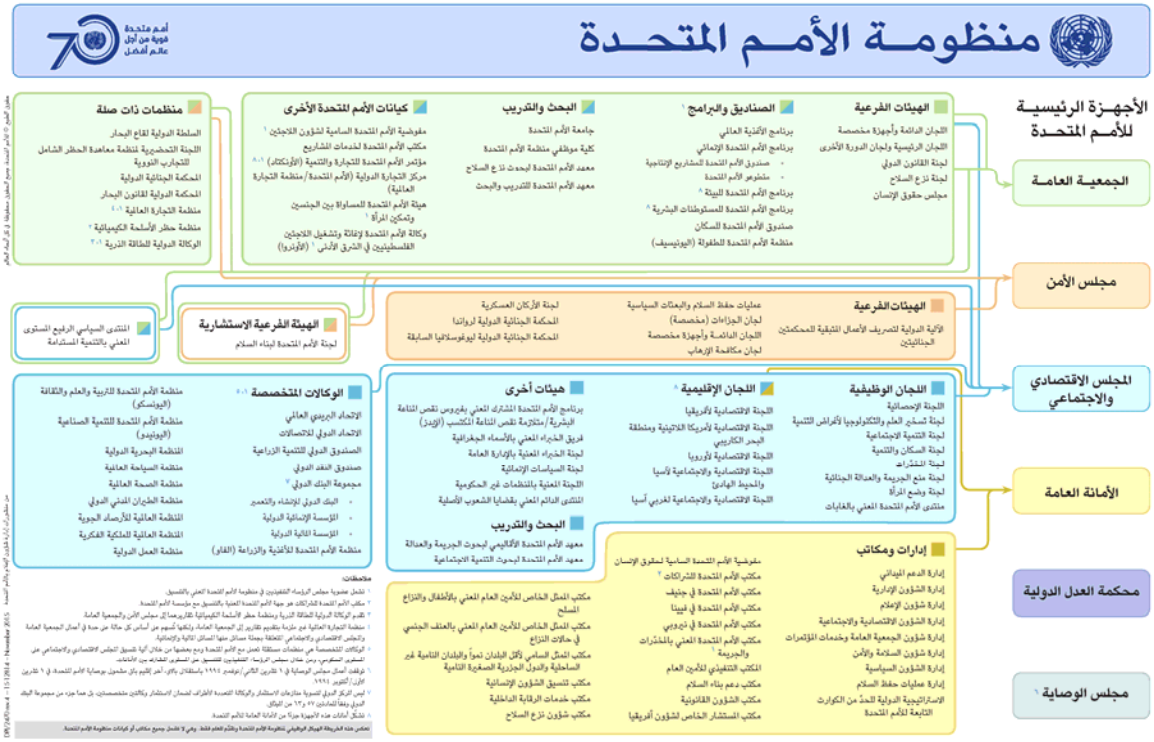

يستخدم هذا الشكل للتعريف بأهم الأجهزة في الأمم المتحدة وموقع الإعلانات والاتفاقيات بالاضافة إلى اللجان المختصة، كما يبين كل من صلاحيات الأجهزة والذي أيضاً يوضح مدى الزامية وقوة بعض الآليات الدولية عن غيرها، لذا يمكن طباعته وتوزيعه على المشاركين/ات بحيث يتم التعريف بشكل عام وشامل لأجهزة الأمم المتحدة.

2 الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة يمكن إيجاده على الرابط التالي: http://www.un.org/ar/aboutun/structure/org_chart.shtml .

الإطار 7- تطور حقوق المرأة ضمن إطار الأمم المتحدة*

إن التطور في التعامل مع حقوق المرأة ضمن نطاق الأمم المتحدة هو نتيجة وجزء لا يتجزأ من التطور الذي حدث على مستوى حقوق الإنسان العالمية والتي يتم التعامل معها كحقوق أصيله وملتصقة بإنسانية الإنسان، وبالتالي فإن رزمة الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصلاحيات التي أعطيت للأمم المتحدة لإحقاق هذه الحقوق، سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات الدولية، أسست لتعامل مختلف بين الأفراد ودولهم. وبذلك خرجت حقوق الأفراد من إطار الدول وحقها في التعامل معهم إلى إطار الحماية العالمية، وقد كان هذا منذ بداية إنشاء ما يسمى بالمنظمة الدولية لتنظيم العلاقات بين الدول وتنظيم علاقات الأفراد بدولها، والذي بدأ أولاً بتشكيل "عصبة الأمم " في أعقاب الحرب العالمية الأولى ومن ثم منظمة الأمم المتحدة في إعقاب الحرب العالمية الثانية، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تؤكد عل مسؤولية المجتمع الدولي في الاعتراف وحماية حقوق الإنسان ووضع إطار شامل لهذه الحقوق والعمل على إيجاد اتفاقيات لحمايتها وتنفيذها على الصعيد المحلي.

وفيما يلي أهم الاتفاقيات والأدوات التي دعمت هذه الحقوق في بداية تشكيل الأمم المتحدة وحتى وقتنا الحالي:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945: أول وثيقة تتضمن ضمان الحق في الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: المساواة بين جميع البشر وتحديد عدد من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن عرقه، جنسه، دينه أو انتماءه السياسي. المادة (55) من الإعلان تؤكد على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. وقد تم استخدام هذه المادة في عدد من الدساتير في العالم وتم الاعتماد عليها في التأسيس لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل من قبل الحركة النسوية.
3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965.
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، ويعتبر العهدين وبرتوكولاتهما الإضافية والاعلان العالمي لحقوق الانسان رزمة الحقوق الإنسانية والتي تسمى بالشرعة الدولية.
5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.
6- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984.
7- اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
8- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990.
9- الاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري، 2006.
10- الاتفاقية الدوليه لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.

وكما يلاحظ فإن تطور مفهوم الحقوق في الاتفاقيات توسع ليشمل كافة مجالات الحياة، وقد تم الانتقال من الحقوق السياسية والمدنية إلى الحقوق الخاصة ببعض الفئات مثل المرأة والطفل وذوي الإعاقة. إن تخصيص الاتفاقيات يعني الاعتراف بحقوق هذه الفئات وبأنهم عرضة إلى أشكال خاصة من التمييز والعنف مرتبطة بقيم مجتمعية تضعهم في وضع أقل من الآخرين، مما يترتب عليه أنواع محددة من العنف والتمييز ضدهم والتي تكون بحاجة إلى تعامل مختلف الآليات الاجتماعية والقانونية، وانتهاج سياسة للحد منها وإحلال مبدأي العدالة والمساواة.

وقد تناولت المعاهدات والإعلانات الدولية حقوق المرأة بشكل ملحوظ ومتطور من فترة إلى أخرى. وقد عكس التطور داخل الأمم المتحدة، فيما يتعلق بحقوق المرأة، النضال على هذا الصعيد في كافة أنحاء العالم، وبالتحديد مطالب الحركة النسوية ومنظمات المجتمع المدني، والتي مازالت تحاول ايجاد الوسائل والآليات الكفيلة لتحقيق المساواة والحد من العنف ضد المرأة. وقد كان أيضاً للجنة حقوق المرأة والمؤتمر السنوي لحالة المرأة (CSW) الدور المهم في إعلان الأمم المتحدة الخاص للمرأة (1975-1985)، ولهذا أهمية كبرى، حيث أنه خلال هذه الفترة تم إدراج حقوق المرأة كأولوية داخل الأطر المختلفه في الأمم المتحدة ومطالبة الدول الأعضاء بالتعامل معها كقضية ذات أهمية.

الإطار 7 (تابع)

ومن أهم منتجات العقد كانت الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وباستحداث اتفاقية خاصة بالمرأة، دخلت القضية حيزاً جديداً من العمل، بحيث أصبح من الملزم على الدول المصادقة التعامل بجدية من أجل إلغاء التمييز القائم على النوع الاجتماعي، وتحقيق المساواة الموضوعية والتي تكفل للمرأة مشاركة في المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية، والأسرية، وإيجاد آليات سواء منها الدائمة أو المؤقته لتحقيق ذلك. وبالرغم من هذا التطور، ومن أهمية سيداو، إلا أن هناك العديد من المجالات التي ما تزال بحاجة إلى تعامل خاص ومنها تحديداً تلك التي لم يؤسس لها بشكل واضح في سيداو مثل قضية العنف ضد المرأة، سواء في فترات السلم أو الحرب. ومن هنا جاء الإعلان العالمي للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة (1993)، وتم إدراج توصية خاصة في سيداو (19) تتناول فيها تعريف العنف ضد المرأة وأنواعه. ومع أهمية الإعلان إلا أنه آلية غير ملزمة قانونيا وبالتالي يعتمد الالتزام به وتنفيذ بنوده على إرادة واخلاقيات الدول في التعامل مع قضية العنف ضد المرأة.

وفي عام 2000، حدث تطور نوعي في التعامل مع قضايا المرأة وخاصة تلك المرتبطة بحالات الحرب والنزاعات، حيث كان هناك أول تعامل مع قضايا المرأة ضمن إطار مجلس الأمن في الأمم المتحدة وذلك بتبني القرار 1325 والخاص بـ "المرأة، السلام والأمن". وتأتي أهمية القرار ليس فقط من أنه صادر عن مجلس الأمن بل أيضاً عن كونه لا يتعامل مع النساء كضحايا حروب فقط بل يؤكد على أنه لا يمكن إحلال السلام دون أن يكون للمرأة دور فاعل في صناعته، وبذلك يكون أول آلية تربط بين ديمومة السلام وإحقاق حقوق ومشاركة المرأة، لذا فهو يعترف ويحدد حقوق النساء انطلاقاً من الإدراك بأن المرأة شخصية فاعله في المجتمع ولذا يجب ان يكون لها دور اساسي في مراحل ما قبل، وخلال وبعد النزاعات. ويعتبر هذا تغيير منهجي في التعامل مع قضايا المرأة، ففي الوقت الذي ينص القرار على إيجاد آليات للحماية، يؤكد على الاعتراف بالمرأة وبدورها، كمواطنة فاعلة وكاملة الأهلية. ويحدد القرار بأن خطط العمل لمناهضة العنف يجب ان تبنى على منظور النوع الاجتماعي، لذا فإن القرار بذلك يحدد الإطار النظري والتحليلي للتعامل مع القضية، وبأن النوع الاجتماعي يجب أن يكون الأداة التحليلية لكافة اشكال العنف ضد المرأة.

---

* في حال كان هناك هدف للخوض في تفاصيل نظام الأمم المتحدة والفرق بين الآليات المختلفة، أو المصطلحات الخاصة في الاتفاقيات يمكن الاطلاع: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx، دليل كوثر "تعزيز قدرات مقدمي الخدمات للنساء الناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي: وحدة المواثيق والآليات الدولية للقضاء على العنف ضد النساء"، 2012. لطلب الدليل الاتصال: documentation@cawtar.org.

الجلسة التاسعة
اتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

(أ) أهداف الجلسة

- التعريف بالجوانب الأساسية لإتفاقية سيداو؛
- التعريف بضرورة وجود إتفاقية للمرأة.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

أوراق قلابة، أقلام، وبطاقات ملونة؛ عصف ذهني، عرض، ونقاش جماعي.

(ج) الفترة الزمنية

ساعة ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- هذه الجلسة تمهيدية لفهم الاتفاقية والجوانب المختلفة، وعادة ما تكون لدى المجموعة رغبة في التعرف على كل الجوانب، ومبادىء الاتفاقية، لذا من المهم التقيد بالهدف حتى يتم استيعاب الاتفاقية بشكل صحيح؛
- عند العصف الذهني حول سيداو قد تحدث بعض المغالطات، لدى من المهم تصحيح المعلومات وعدم تأجيلها.

(ه) خطوات التدريب

يتم سؤال المشاركين/ات عما إذا كانت هناك أهمية لوجود اتفاقية خاصة بالمرأة، ولماذا؟ بعد العصف الذهني يتم تقديم العرض (الإطار (8)) حول أهمية وجود اتفاقية خاصة بالمرأة.

(1) يتم سؤال المشاركين/ات حول أية معلومات يعرفونها عن سيداو وكتابتها على ورقة ملونه، ويتم إعطاء ثلاث ورقات: الأولى: صفراء إذا كانت المعلومة إيجابية. الثانية: زرقاء إذا كانت المعلومة سلبية حول الاتفاقية. والثالثة: خضراء تترك فارغة في حال عدم وجود معلومات سلبية أو إيجابية.

(2) تعلق جميع البطاقات في المكان المخصص لكل لون، وهنا يتم تحديد نوع المعلومات الموجودة لدى المجموعة حول الاتفاقية من خلال عدد البطاقات المعلقة تحت كل لون ومحتواها.

(3) يتم مناقشة المعلومات على البطاقات الايجابية والسلبية.

(4) تقديم عرض حول اتفاقية سيداو، الملامح، الحقوق المنصوص عليها، والمبادئ العامة التي تحكمها.

(5) يتضمن العرض موضوع تطور مفهوم العنف على أساس النوع الاجتماعي في الاتفاقية ودور الاتفاقية في مكافحة العنف في أوقات الحرب (التوصية 30).

الإطار 8- اتفاقية سيداو والقرار 1325
محتوى اتفاقية سيداو

المادة (1): تقدم تعريفاً للتمييز.

المواد من (2-4): تلقي الضوء على التزامات الدول باتخاذ تدابير قانونية وسياسية من أجل القضاء على التمييز، بما في ذلك إجراءات خاصة مؤقتة، أو أشكال أخرى من التدابير الإيجابية.

المادة (5): تقر بالتأثير السلبي للممارسات الاجتماعية، والثقافية، وتلك المتعلقة بالعادات، والتي تستند إلى فكرة الوضع المتدني أو المتفوق لأحد الجنسين، وإلى الأدوار النمطية للجنسين، مع اختلافها حسب تقاطعها مع أبعاد مثل الانتماء العرقي، أو الطبقي، أو وجود إعاقة، الخ.

المواد من (6-16): تحدد المجالات المختلفة التي ينبغي فيها القضاء على التمييز من خلال اتخاذ تدابير محددة تتعلق بالالتزامات العامة الواردة في المواد (2-4).

المواد من (6-16): تتضمن المجالات والحقوق التي تغطيها اتفاقية سيداو كما يلي:

المادة 6: الاتجار بالنساء والدعارة.

المادة 7: الحياة العامة والسياسية.

المادة 8: المشاركة على المستوى الدولي.

المادة 9: الجنسية.

المادة 10: التعليم.

المادة 11: العمل.

المادة 12: الرعاية الصحية وتنظيم الاسرة.

المادة 13: المزايا الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 14: النساء الريفيات.

المادة 15: المساواة أمام القانون.

المادة 17: الزواج والعلاقات الاسرية.

المواد من (17-22): تقدم تفاصيل تأسيس لجنة سيداو، ومهامها.

تعتمد الاتفاقية على ثلاثة مبادئ

1- مبدأ عدم التمييز والذي تعرفه المادة (1) من اتفاقية سيداو كما يلي:

التمييز ضد النساء "هو أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه النيل من الاعتراف للنساء، على أساس تساوي الرجال والنساء، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للنساء بهذه الحقوق أو تمتعهن بها وممارستهن لها بغض النظر عن حالتهن الزوجية.

الإطار 8 (تابع)

2- مبدأ المساواة الموضوعية أو الفعالة: تتبنى اتفاقية سيداو نموذج للمساواة الفعلية والذي يتضمن:

- المساواة في الفرص؛
- المساواة في الحصول على الفرص؛
- المساواة في النتائج.

3- مبدأ التزام الدولة:

حينما تصبح إحدى البلدان دولة طرف في اتفاقية سيداو، فإنما تقبل طواعية مجموعة من الالتزامات الملزمة قانونيا لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء وتأمين المساواة بين الرجال والنساء على المستوى الأسري. ومن خلال ذلك، تلتزم الدولة بالتقيد بقيم ومعايير اتفاقية سيداو، وتقدم نفسها للمساءلة من قبل لجنة سيداو. ومن هنا تأتي الجهود الدولية المحاسبية التي تدعم المستوى الوطني من أجل تشجيع الدولة على النهوض بحقوق النساء المنصوص عليها في الاتفاقية، وتطبيقها بطريقة فعالة من خلال تدابير قانونية وسياسية.

وفيما يلي لمحة عامة عن التوصية 30 من اتفاقية سيداو (2013)، حول تطبيق الاتفاقية في سياق منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع:

اعتمدت التوصية 30 في الدورة السابعة والأربعين للجنة، والتي عقدت في عام 2010، وقد اعتمدت بشكلها النهائي في 2013. وتهدف التوصية إلى إيجاد عدد من الالتزامات على الدول في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وتقضي الاتفاقية بأن تكون السياسات الخاصة بحل ومنع النزاعات المسلحة غير تمييزية وألاّ تُلحق أي نوع من الضررَ بالمرأة، سواء بطريقة متعمدة أو عن غير قصد، كما ويجب التأكد من ألا تخلقَ أو تعززَ حالات عدم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي. وقد أكدت التوصية على ماجاء في قرار 1325 والقرارات الستة التابعة/المتعلقة به، فيما يتعلق بمواضيع إشراك المرأة في صنع القرار، محاربة كافة أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي واعتبار العنف الجنسي جريمة حرب.

قسِّمت أنواع النزاع التي يشملها نطاق الاتفاقية إلى:

- الاضطرابات الداخلية؛
- الاضطرابات المدنية التي طال أمدها والمنخفضة الحدة؛
- الصراعات السياسية؛
- العنف العرقي والطائفي؛
- حالات الطوارئ وقمع الانتفاضات الشعبية؛
- الحرب ضد الإرهاب والجريمة المنظمة، التي قد لا تصنف بالضرورة، بموجب القانون الإنساني الدولي، على أنها نزاعات مسلحة، والتي قد تنتج عنها انتهاكات خطيرة للحقوق الإنسانية للمرأة.

تؤكد التوصية على مسؤولية الدول الأطراف عن جميع الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان للمواطنين وغير المواطنين، بمن فيهم "المشردين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء السياسي، وعديمي الجنسية، الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل إقليمها" وبهذا تحدد مسؤولية الدولة على كل من يقع ضمن نطاقها الجغرافي ومواطنيها اينما وجدوا.

تؤكد على إيجاد سياسات من شأنها مراعاة الاختلاف بين النساء وأوضاعهن فـ "النساء لا يشكلن مجموعة متجانسة وتجاربهن مع النزاع واحتياجاتهن المحددة في سياقات ما بعد النزاع متباينة. فالنساء لسن متفرجات سلبيات ولسن مجرد ضحايا أو أهداف"، وبذلك فقد حددت التزامات خاصة بالفتيات والأوضاع الدراسية، بالمرأة الريفية، بالنساء ذوات الإعاقة، بالنساء في المخيمات، وغيرها من الفئات والتي يجب النظر إلى خصوصية أوضاعهن وما تتطلبه من اجراءات وتدابير، وخاصة العمل على إزالة كل العوائق أو المخاطر التي يمكن أن تساهم فيها الأوضاع المختلفة للنساء والفتيات.

الإطار 8 (تابع)

مسؤولية الدولة كما جاءت في التوصية:

- أن تضع ضوابط لتنظيم أنشطة جميع الجهات الفاعلية المحلية غير الدول، الخاضعة لسيطرتها الفعلية، التي تعمل خارج حدودها الإقليمية، وأن تكفل احترامها الكامل للاتفاقية؛
- أن تحترم الحقوق التي تضمنها الاتفاقية والتي تطبق خارج حدودها الإقليمية، وتحميها وتنفذها، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، في حالات الاحتلال الأجنبي؛
- كفالة سبل الانتصاف للمتضررين إزاء أفعال الأفراد أو الكيانات من القطاع الخاص، وذلك كجزء من التزامها ببذل العناية الواجبة؛
- رفض جميع أشكال التراجع عن أوجه حماية حقوق المرأة من أجل استرضاء الجهات من غير الدول، مثل الإرهابيين أو الأفراد أو الجماعات المسلحة؛
- مشاركة الجهات من غير الدول لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بأنشطة تلك الجهات في المناطق المتضررة من النزاع، وخاصة العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله؛ وتوفير المساعدة الكافية للمؤسسات الوطنية لتقييم ومعالجة المخاطر المتزايدة الناجمة عن انتهاكات حقوق المرأة؛ وإنشاء آلية فعالة للمساءلة؛
- استخدام ممارسات تراعي الفوارق بين الجنسين (مثل الاستعانة بضابطات الشرطة) في التحقيق في الانتهاكات أثناء النزاع وبعد انتهائه لضمان تحديد ومعالجة الانتهاكات التي تقوم بها الأطراف الفاعلة من الدول والجهات من غير الدول.

تحث اللجنة الجهات من غير الدول، مثل الجماعات المسلحة، على القيام بما يلي:

- احترام حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وذلك تمشياً مع الاتفاقية؛
- أن تلزم نفسها بالتقيد بمدونات قواعد السلوك المتعلقة بحقوق الإنسان وبحظر العنف الجنساني بجميع أشكاله.

التزامات الدول فيما يخص تنفيذ الاتفاقية والقرار 1325:

- كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 وما تلاه من قرارات متوافقة مع الاتفاقية، وأن تخصّص ميزانيات كافية لتنفيذه؛
- كفالة أن يعكس تنفيذ الالتزامات المفروضة من مجلس الأمن نموذجاً قائماً على المساواة الفعلية، وأن يأخذ في الاعتبار تأثير سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، إضافة إلى ما يتعلق بالعنف الجنساني المتصل بالنزاعات من انتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي؛
- التعاون مع جميع شبكات الأمم المتحدة وإداراتها ووكالاتها وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بجميع عمليات النزاع، بما في ذلك منع نشوب النزاعات، وحالات النزاع، وتسوية النزاعات، والتعمير بعد انتهاء النزاع، من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية؛
- تعزيز التعاون مع المجتمع المدني ومع المنظمات غير الحكومية العاملة على تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛
- تقديم معلومات عن تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما القرارات 1325 (2000)، و1820 (2008)، و1888 (2009)، و1889 (2009)، و1960 (2010)، و2106 (2013) و2122 (2013)، بما في ذلك تقديم تقارير تتناول على وجه التحديد مسألة الامتثال لأي من معايير الأمم المتحدة أو مؤشراتها.

الجلسة العاشرة
قرار مجلس الأمن 1325

(أ) أهداف الجلسة

- التعريف بقرار مجلس الأمن وأركانه الأربعة.
- تحديد معنى التزام الدولة بناء على القرار 1325.
- تحديد الاحتياجات المحلية لكل ركن من أركان القرار 1325

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

مجموعات عمل، عصف ذهني، ونقاش جماعي؛ أوراق قلابة، أقلام.

(ج) الفترة الزمنية

ساعتان.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

المهم عدم الخوض فيما إذا كان تم تنفيذ الاتفاق أم لا، أية تفاصيل مرتبطة بسياق دولة محددة والتركيز على أن الهدف هو التوعية بالقرار 1325 فقط في هذه الجلسة

(هـ) خطوات التدريب

(1) ي/تقوم المدرب/ة بالسؤال عن أهمية أن يكون القرار صادر عن مجلس الأمن للتذكير بصلاحيات مجلس الأمن.

(2) القيام بعصف ذهني حول القرار 1325، سنة الإصدار، الصلاحيات، أركانه، اختصاصاته.

(3) يتم القيام بعرض عن القرار 1325 وأركانه الأربعة: المشاركة، الحماية، الوقاية، الإغاثة (الإطار 8) وعلاقتها بمكافحة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي.

(4) يتم النقاش حول ما يعنيه مبدأ الإلتزام في القرار 1325 على صعيد الاحترام، والحماية، وإحقاق المساواة والعدالة ومكافحة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي.

(5) يتم تقسيم المشاركيين والمشاركات إلى أربع مجموعات، تقوم كل مجموعة باستخدام مبدأ الالتزام لتحديد ما يجب أن يتم العمل عليه في كل ركن من الأركان للالتزام بالقرار 1325 خاصة في ما يتعلق بمكافحة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي.

(6) كل مجموعة تناقش دولة معينة إذا كان هناك عدد كافي من المشاركين/ات أو يتم العمل بشكل عام.

(7) كل مجموعة تناقش ركناً واحداً من أركان القرار 1325 وعلاقته بمكافحة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي.

(8) يتم توزيع الإطار (8) لمساعدة المشاركين/ات في تحديد الالتزامات، ويمكن طباعة الفقرات الخاصة في كل ركن من القرار 1325.

(9) تقوم كل مجموعة بكتابة نتائج العمل على ورق قلاب ومشاركتها ونقاشها مع المجموعات الأخرى.

الإطار 9- مقدمة عامة حول قرار مجلس الأمن 1325

إن القرار 1325 من أهم القرارات التي تم اتخاذها في إطار الأمم المتحدة، ويعود ذلك إلى تبني القرار من قبل مجلس الأمن، أقوى سلطة ضمن أجهزة الأمم المتحدة، والذي تعد قراراته ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولديه آليات يمكن استخدامها لتنفيذ القرارات الصادرة عنه من عقوبات، وقوة عسكرية، وقوات حفظ السلام وقوات المراقبة. ولقرارات مجلس الأمن أيضاً قوة معنوية، وسياسية وأخلاقية، ويختلف بذلك عن الاتفاقيات التعاقدية إذ أنها ملزمة قانونياً للدول المصادقة عليها، لكن ميزة قرارات مجلس الأمن إنها لا تحتاج إلى توقيع ومصادقة وبذلك تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

ويعتبر القرار 1325 أول قرار ضمن قرارات الأمم المتحدة والذي يستهدف وضع النساء والأثر المترتب عليهن من الحروب والنزاعات، وكما يكتسب أهمية لما يقدمه من تطور في استخدام منظور النوع الاجتماعي وتحليل الأوضاع بناءً عليه، ومطالبته بتطبيق النوع الاجتماعي على كافة نواحي الحياة. كما ويحدد القرار المرأة كشخصية كاملة الأهلية وليست تابعة وذلك من خلال التأكيد على دور المرأة في عملية السلام والأدوار التي تقوم بها في أوقات الحرب، ومن هنا يتطرق القرار إلى المرأة كشريكة في عملية صنع السلام والذي بدونها يكون هناك نقص يؤدي عادة إلى تجدد النزاعات. فمسائل المرأة والعدالة في التعامل معها شرط أساسي في عملية الانتقال من مرحلة الحرب إلى السلام واستدامته.

- ✓ **يلتزم القرار ويؤكد على الحقوق والتزامات الدول** (الالتزامات الواردة في: إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995))؛
- ✓ اتفاقية سيداو (1979)؛
- ✓ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن (حفظ السلام والأمن الدوليين)؛
- ✓ اتفاقية جنيف للاجئين.

أركان القرار 1324:

1- المشاركة السياسة وفي عمليات حفظ السلام وجميع مراكز اتخاذ القرار وعمليات السلام.

2- الوقاية من العنف في أوقات السلم والحرب.

3- الحماية من العنف وتجريمه ومحاسبة الجناة.

4- الإغاثة والدعم والتأهيل للناجيات من العنف واعتماد منظور النوع الاجتماعي في عمليات التوطين، إعادة التوطين والإعمار.

اختصارالبنود الـ 18 للقرار 1325 بالنقاط التالية:

- يحث الأمين العام للأمم المتحدة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية من أجل إشراك المرأة في جميع مواقع اتخاذ القرار أثناء حل النزاعات وعمليات السلام، ويحدد مجدداً الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وأهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية للوصول إلى احلال السلام والأمن، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها. ويحث الأمين العام أيضاً على إعطاء دور أكبر للمرأة ضمن إطار الأمم المتحدة كممثلة خاصة، وفي عمليات حفظ السلام، وفي بعثات الأمم المتحدة، وفي الوفود الإنسانية وبعثات تقصي انتهاكات حقوق الإنسان.
- تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد، وتوفير التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق لأن فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة من شأنه أن يوفر ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية إحلال السلام، والإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما.
- يؤكد الأمين العام للأمم المتحدة على الحاجة إلى توحيد البيانات الخاصة بآثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة.

الإطار 9 (تابع)

- ويطالب إلى جميع الدول الأعضاء وجميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي وأن يشمل ذلك:
  - مراعاة الاحتياجات والحقوق الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛
  - اتخاذ التدابير التي تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير إشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛
  - اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛
- يحث الأمين العام الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها. ويدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.
- يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد في هذا الصدد على ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة.
- يطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة وذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات.
- يعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن لاعتبارات النوع الاجتماعي وحقوق المرأة، بما في ذلك التشاور مع المؤسسات النسوية المحلية والدولية.
- يدعو الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، وأبعاد النوع الاجتماعي لعمليات السلام وحل الصراعات، ويدعو أيضاً إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وأن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- يطلب إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسباً، التقدم المحرز في تعميم المنظور النوع الاجتماعي في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة.

ويعتمد القرار في آلية المتابعة على التقارير السنوية للأمين العام والتي من شأنها أن تقدم تقييماً لالتزامات الدول ببنود القرار والمعيقات التي تحول دون تنفيذها. وصدر بعد مناقشة التقرير عدد من التوصيات الموجهة للدول المعنية بالإضافة إلى تكليف الأمين العام والسكرتاريا العامة بالقيام بمتابعة تنفيذ تلك التوصيات.

دور منظمات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ القرار1325:

يعتبر تبني القرار 1325 جزءاً من عملية التعبئة والضغط والتي تمارسها منظمات المجتمع المدني في إطار الأمم المتحدة. وتشارك منظمات المجتمع المدني بطريقة غير رسمية في عملية المباحثات ومناقشة تقارير الأمين العام السنوية. وقد كان لسفير فنزويلا أريا الدور الأكبر في تثبيت الدور التشاوري لمنظمات المجتمع المدني في الجلسات الخاصة بمواضيع محددة داخل إطار مجلس الأمن، حيث أنه في عام 1993 دعا أعضاء المجلس للجلوس مع كاهن من البوسنة فيما اعتبر تبادل للأراء بشكل غير رسمي، وقد تم اعتماد هذا الشكل من التشاور فيما سمي بعد ذلك (formula Arria)، وقد استخدمت هذه الوسيلة منذ عام 1999 لتقديم الخبرات، والشهادات وخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين في أوقات الحرب والسلم، وقد تطور الوضع الاجتماعي التشاوري غير الرسمي بحيث أصبح جزءاً من تقاليد الجلسات تقوم بتنظيمه الهيئة الخاصة في الأمم المتحدة والخاصة بموضوع النقاش، وتحديد الوقت الخاص بمنظمات المجتمع المدني للنقاش وإبداء الرأي وتقديم المعلومات الخاصة في مناقشة التقارير المتعلقة بالقرار 1325 السنوية والتي يقدمها الأمين العام. وما زال عدد قليل من المنظمات غير الحكومية يقوم بحضور مثل هذه الاجتماعات الأمر الذي يتطلب توعية للمنظمات غير الحكومية لاستغلال هذه المساحة المعطاة لهم.

الجلسة الحادية عشرة
القرار 1325 واتفاقية سيداو

(أ) أهداف الجلسة

- تحديد العلاقة بين سيداو والقرار 1325؛
- التعريف بالتوصية 30 من اتفاقية سيداو؛
- معرفة كيفية استخدام سيداو والقرار 1325؛
- التفريق بين آليات المتابعة والتنفيذ لاتفاقية سيداو والقرار 1325.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

مجموعات عمل، نقاش جماعي، وعصف ذهني، عرض؛ بطاقات ملونه، أوراق قلابة، أقلام ملونة.

(ج) الفترة الزمنية

ساعة ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

هذه الجلسة لرفع الوعي فيما يخص استخدام الأدوات المختلفة للأمم المتحدة في حماية النساء ومكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. لذا فهي لا تقدم معلومات شاملة حول سيداو فقط بل تقوم بالتركيز على مبدأي المساواة وعدم التمييز والإجراءات المترتبة على الدول في حالة الحرب وما بعدها وذلك لتعميق فهم تطبيق القرار 1325.

(هـ) خطوات التدريب

(1) يتم العصف الذهني مع المشاركين والمشاركات حول الفرق بين اتفاقية سيداو والقرار 1325.

(2) تقديم عرض حول صلاحيات لجنة سيداو والفرق بينها وبين صلاحيات القرار 1325 (الإطار (9)) من ناحية الإلزام والأطراف التي يتعامل معها القرار والاتفاقية وآليات المتابعة والتنفيذ.

(3) يتم عرض مبدأي المساواة الفعالة وعدم التمييز في سيداو وتحديداً ما تم النص عليه في التوصية (30) ونقاش المبدأيين.

(4) توزيع المشاركيين والمشاركات إلى أربع مجموعات كل مجموعة تأخذ ركن من أركان القرار 1325 وتقوم بتحديد كيفية تطبيق مبدأي المساواة الموضوعية وعدم التمييز على كل ركن (يمكن الاستعانة بمخرجات عمل المجموعة السابقة).

(5) توزيع أجزاء من التوصية 30 على المجموعات حسب اختصاص كل مجموعة للاستعانة بها.

(6) نقاش عمل المجموعات والتأكيد على أن أدوات وآليات الأمم المتحدة تعتمد على بعضها البعض، فالقرار 1325 يعتمد على سيداو، ومنهج عمل بكين، والاتفاقيات الأخرى الخاصة بالحروب، واللجوء، والنزاعات.

الجلسة الحادية عشرة (تابع)

مقارنة بين سيداو والقرار 1325

اتفاقية سيداو	القرار 1325
1979	2000
آلية تعاقدية ملزمة للدول الأعضاء للمصادقة عليها فقط	ملزم لجميع الأعضاء/سياسياً وأخلاقياً/لذا فإن القرار 1325 يوسع مجال الالتزام بالحقوق المنصوص عليها في سيداو للدول التي لم تصادق على الاتفاقية
يتم من خلالها محاسبة الدول	الدول وأي أطراف أخرى مسؤولة عن الانتهاكات/لذا فهو يوسع مجال المحاسبة على الاطراف والمجموعات الأخرى المتورطه في الانتهاكات
تدار من قبل لجنة الاتفاقية والتي يبلغ أعضاءها 23 عضواً/ة وهم خبراء وخبيرات مستقلون/مستقلات	مسؤولية مباشرة من مجلس الأمن والذي يكلف السكرتاريا العامة
تجتمع بشكل دوري (3 مرات في السنة تناقش عدداً من الدول) ويعطي هذا المجال لمحاسبة الدول على الالتزامات بالقرار 1325	يجتمع بشكل سنوي، ويعطي المجال لمتابعة القضايا ذات الأولوية مع الدول
تقدم الدول تقارير عن وضع الاتفاقية وتطبيقها في الدولة كل أربع سنوات/وبناءًعلى التوصية 30 فإن لجنة سيداو تستطيع محاسبة الدول فيما يخص اي انتهاك مرتبط باختصاص القرار 1325	يقدم الأمين العام تقرير سنوي/يشمل التقرير حالة النساء في عدد من الدول والتي قد لا تقدم تقارير نتيجة حالة الحرب
تقدم منظمات المجتمع المدني تقارير ظل وتقارير موازية غير رسمية لكن ضمن آلية معتمدة	يتم التشاور بشكل غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية
تنص على إيجاد آليات محلية لتنفيد الاتفاقية	خطة تنفيذيه استراتيجية
تنص على إيجاد إجراءات مؤقته خاصة مثل الكوتا وغيرها من التدابير لإلغاء التمييز وإشراك المرأة	لا يوجد نص عن التدابير والأدوات المستخدمة في اشراك المرأة في المجال السياسي وعمليات السلام
لا يوجد لديها أدوات لفرض تنفيذ الاتفاقية، تعتمد على التقارير ومحاورة الدول وحثها على الالتزام	يستطيع فرض عقوبات واستخدام القوات المسلحة لفرض حالة الأمن، وفي حالة اعتبر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يشكل حالة خطر على الأمن الدولي وجريمة ضد الإنسانية
تضع سيداو تفاصيل للالتزامات في الاتفاقية ومن خلال التوصية 30 حددت التزامات الدول الأطراف فيما يخص القرار 1325	يضع إطاراً عاماً ويرفع من معايير مساواة النوع الاجتماعي كونه صادر عن أقوى سلطة في الأمم المتحدة
سيداو تحدد معنى ومفاهيم التمييز والمساواة وتضع الإجراءات لتطبيقها	ينص على المشاركة كهدف استراتيجي عام لذا يعتمد في تنفيذه على ماتم تعريفه في السيداو لمعنى المشاركة

الجلسة الثانية عشرة
العنف الجنسي في أوقات الحرب وقرار مجلس الأمن 1820

(أ) أهداف الجلسة

- تعريف العنف الجنسي في أوقات الحرب والنزاعات؛
- التعريف بقرار مجلس الأمن 1820؛
- التدريب على كيفية استخدام القرار 1820 فيما يتعلق بقضايا العنف الجنسي.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

دراسات حالة، عصف ذهني، ومجموعات عمل؛ نسخ من القرار 1820، بطاقات ملونه، أوراق قلابة، أقلام ملونة.

(ج) الفترة الزمنية

ساعتان ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

عند توزيع المجموعات يجب التنبه لتوزيع الاختصاصات فمثلا إذا كان هناك قضاة أو محامون يجب التأكيد من وجود محامي/ة في كل مجموعة.

(هـ) خطوات التدريب

(1) يتم توزيع نسخ من القرار 1820 على المشاركين والمشاركات في اليوم السابق لهذه الجلسة ويطلب منهم قراءته.

(2) في بداية الجلسة يتم العصف الذهني حول ما يضيفه القرار 1820 ويتم وضع الاجابات على ورق قلاب، ويتم عرض ملخص حول القرار 1820 (الإطار (10)).

(3) يتم توزيع المشاركيين والمشاركات على مجموعات ويتم إعطاءهم ملخص للقرار 1820 كما في (الإطار (10)).

(4) يتم الطلب من المشاركيين تقييم الوضع القائم في بلدانهم من ناحية:

- وجود تعريف شامل للعنف الجنسي في القوانين؛
- وجود آليات للحماية من العنف الجنسي؛
- وجود آليات لمعاقبة الجناة؛
- وجود آليات للوقاية من العنف الجنسي؛
- التدريب والتأهيل للعاملين والعاملات في البعثات الإنسانية وحفظ السلام.

(5) يتم مناقشة عمل المجموعات وتحديد الفجوات في كل من البنود الخمسة.

الإطار 10- القرار 1820 والعنف الجنسي

أدان القرار 1820 جميع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، ولاسيما ضد النساء والأطفال. ويمكن تلخيص النقاط الأساسية في القرار كالتالي:

أكد على أن العنف الجنسي يستخدم كأداة حرب

النساء والفتيات مستهدفات بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذه وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع ما أو مجموعة عرقية ما و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسراً.

العنف الجنسي يساهم في تفاقم حالة النزاع

- قد يؤدي العنف الجنسي إلى استفحال حالات النزاع المسلح، وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين؛
- العنف الجنسي المقترف على هذا النحو قد يستمر في بعض الحالات بعد توقف أعمال القتال؛
- اتخاذ الإجراءات الفعّالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في صون السلام والأمن الدوليين، ويعرب عن استعداده، لدى النظر في الحالات الواردة في جدول أعمال المجلس، لاتخاذ الإجراءات الملائمة حيثما دعت الحاجة إلى ذلك للتصدي للعنف الجنسي الواسع النطاق أو المنظم.

الإجراءات التي يجب اتخاذها للحماية

وضع التدابير المناسبة لحماية المدنيين، ومنهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، منها:

- إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة؛
- تدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين؛
- فضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي؛
- القيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن لمراعاة ارتكاب سوابق من أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- إجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديداً وشيكاً للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة، ويطلب من الأمين العام أن يقوم بإجراء اللازم.

الاغتصاب كجريمة حرب

- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛
- استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاع المسلح.

التدابير التي يجب اتخاذها لمعاقبة الجناة

- مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة؛
- أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطارممنهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية؛
- اتخاذ تدابير محدّدة الهدف ومتدرّجة التنفيذ ضد الأطراف في حالات النزاع المسلّح التي ترتكب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح؛
- يطلب من الأمين العام اتخاذ اللازم لعدم التسامح مع أفراد قوات حفظ السلام الذين يقومون بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الإطار 10 (تابع)

الوقاية من العنف الجنسي

- ويحث البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب بهدف التوعية سواء قبل مرحلة نشر القوات أو على الميدان، وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على مثل هذا السلوك؛
- الطلب من الأمين العام والهيئات الخاصة بحفظ السلام باتخاذ اللازم وإعداد البرامج التدريبية لقوات حفظ السلام والعاملين والعاملات في مناطق النزاع حول كيفية التعامل مع قضايا الاعتداءات الجنسية؛
- يجب على الهيئات الإقليمية وغيرها أن تنظر بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات إعلامية لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في النزاع المسلح.

رصد وتقييم القرار 1820

- الطلب من الأمين العام إجراء تقييم لاستخدام القرار في الحالات القائمة؛
- وضع تحليل لانتشار العنف الجنسي واتجاهاته في حالات النزاع المسلح، واستراتيجيات مقترحة للتقليل والحد الأدنى من احتمالات تعرض النساء والفتيات لهذا العنف؛
- وضع معايير لقياس التقدم المحرز في منع العنف الجنسي والتصدي له؛
- جمع المعلومات الدقيقة حول استخدام العنف الجنسي في النزاع المسلح؛
- وضع خطط التنسيق واستراتيجيات العمل في الميدان مع الشركاء لضمان تقييم دقيق للوضع.

يتقاطع القرار 1325 والقرار 1820 واتفاقية سيداو في المطالبة بتطبيق برنامج عمل يتضمن:

(1) زيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار وعلى جميع المستويات؛

(2) رفض العنف ضد المرأة لإنه يعيق تقدم المرأة ويبقي على وضعها الثانوي في المجتمع؛

(3) تحقيق المساواة القائمة على النوع الاجتماعي في إطار القانون وحماية النساء والفتيات من خلال سيادة القانون؛

(4) الطلب من الجهات والأنظمة الأمنية بحماية النساء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

(5) التأكيد على أن تجارب المرأة المختلفه والأعباء المنوطة بعهدتها، ينتج عنها العنف الممنهج ضد النساء؛

(6) التأكد من أن يتم دمج خبرات واحتياجات حقوق ووجهات نظر المرأة في القرارات السياسية والقانونية والاجتماعية المعنية بتحقيق سلام عادل ودائم.

الجلسة الثالثة عشرة
قرارات مجلس الأمن الخمسة اللاحقة للقرارين 1325 و1820

(أ) أهداف الجلسة

إجراء مقارنة للالتزامات المترتبة على قرارات مجلس الأمن الخمسة اللاحقة للقرارات 1325 و2018 والتعريف بها وأهم ما تتضمنه من مواد

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

عرض، مجموعات عمل، نقاش جماعي؛ نسخ من الإطار (11) مقارنة بين القرارات وما يقدمه كل قرار، أورق قلابة وأقلام.

(ج) الفترة الزمنية

ساعة ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

تهدف الجلسة إلى التعريف بشكل عام بالقرارات الخمسة. ولا تهدف إلى قراءة أو تدريب معمق، لذا يركز التمرين على الإطار العام لكل قرار وكيف تكمل قرارات مجلس الأمن بعضها البعض بحيث يتم الاستفادة منها لمكافحة العنف ومعاقبة الجناة.

(ه) خطوات التدريب

(1) يتم تقديم العرض (الإطار (11)) مع طرح بعض الأسئلة حول عدد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب، السؤال ما هي هذه القرارات، لماذا تم تبنيها، وما هي الغاية منها.

(2) يتم تقديم عرض مقارن بين القرارات والسماح بالأسئلة خلال فترة العرض.

(3) التأكد في نهاية العرض من وصول المعلومات للمشاركين/ات.

(4) العودة إلى المجموعات السابقة، ووضع الاجراءات بحيث يمكن الاستفادة من القرارات الخمسة بشكل عام في دراسات الحالة.

(5) النقاش مع كل مجموعة على حدة.

(6) في نهاية الجلسة يتم وبشكل جماعي تحديد أهم النقاط.

الإطار 11- مقارنة بين قرارات مجلس الأمن التالية للقرارين 1325 و1820

1888 (2009)	يعد القرار 1888 متابعة لقرار مجلس الأمن 1820 يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح ويطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة)
1889 (2009)	يستكمل ويعمق ما جاء في القرار 1325 يؤكد على موضوع محاربة العنف بجميع أشكاله إدراج النوع الاجتماعي في الخطط الرامية إلى صنع السلام إشراك خبراء/خبيرات في النوع الاجتماعي في عمليات صنع السلام ووفود الأمم المتحدة زيادة عدد النساء في بعثات الأمم المتحدة وضع مؤشرات لتنفيذ القرار 1325
1960 (2010)	يستكمل ويعمق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن يؤكد على أن العنف الجنسي يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلّح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يعوق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين استعداد مجلس الأمن لاتخاذ الخطوات المناسبة، حسب الاقتضاء، للتصدي لأعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق أو المنظمة المرتكبة في حالات النزاع تضمين مكافحة العنف الجنسي ضمن قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح تحديد معايير خاصة بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى إنشاء آليات رصد للعنف الجنسي ومتابعة كيفية تطبيق قرارات مجلس الأمن فيما يخص العنف الجنسي
2106 (2013)	يؤكد على أن جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عليها أن تفعل المزيد لتنفيذ قرارات مجلس الأمن السابقة ومكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص جرائم العنف الجنسي ويؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع

الإطار 11 (تابع)

2122 (2013)	المساءلة في تنفيذ القرار 1325 وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها والخروج منها إيلاء مزيد من العناية لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاع أن تتضمن تقارير الأمم المتحدة الآثار المختلفه التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء النزاع المسلح مع التركيز بوجه خاص على التوصيات التي تدعو إلى النهوض بالمساءلة وإنصاف الضحايا وحمايتهم خلال النزاع المسلح وفي مرحلة ما بعد انتهاء التراع وفي المراحل الانتقالية تمكين المرأة من المشاركة بصورة كاملة وتوفير الحماية التامة لها في: التحضير للانتخابات وفي العمليات السياسية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي عمليات إصلاح القطاع الأمني والجهاز القضائي وعمليات إعادة الإعمار التحاور مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، مع أعضاء المجلس في المقر وفي البعثات الميدانية على الدول إنشاء آليات تمويل تكرس لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية وتسعى إلى كفالة مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ القرار 1325 ولتعزيز قدرات تلك المنظمات من خلال زيادة الدعم المالي للمجتمع المدني المحلي كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العملية الانتخابية مع ملاحظة ضرورة إيلاء عناية خاصة لسلامة المرأة قبل الانتخابات وخلالها زيادة النسبة المئوية من النساء بين القوات ووحدات الشرطة في عمليات السلام إنشاء آليات لإصلاح القطاعات القانونية والقضائية والأمنية وغير ذلك من الآليات لتذليل العقبات أمام النساء على الدول وضع حد للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية إجراء استعراض شامل المستوى في عام 2015 لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ القرار 1325 وتجديد الالتزامات والتصدي للعقبات والقيود التي تعوق تنفيذ القرار إجراء دراسة عالمية حول تنفيذ القرار، والمعيقات والدروس المستفادة

الجلسة الرابعة عشرة
مبدأ العناية الواجبة (Due diligence)

(أ) أهداف الجلسة

- رفع الوعي بمبدأ العناية الواجبة وتقديم سرد تاريخي مختصر لاستخدامه ضمن القانون الدولي وفيما يخص قضية العنف ضد المرأة؛
- رفع الوعي بالتزامات الدول ومختلف الاطراف حول محددات مبدأ العناية الواجبة للوقاية من العنف ضد المرأة، والحماية من العنف ضد المرأة، والملاحقة القانونية والتحقيق في العنف ضد المرأة، ومعاقبة مرتكبيه، وجبر الضرر، وتوفير سبل الإنصاف والتعويض للضحايا/الناجيات من العنف ضد المرأة.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

عصف ذهني، نقاش جماعي، وعرض؛ بطاقات ملونة، أوراق قلابة، أقلام ملونة.

(ج) الفترة الزمنية

ساعتان.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

التركيز في هذه الجلسة على أركان ومحددات مبدأ العناية الواجبة وليس السياق التاريخي. لذا لا يجب الخوض في نقاش معمق حول هذه القضايا ويمكن توجية المشاركيين/ات للاطلاع على دراسة المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة وتنفيذ مبدأ العناية الواجبة (2006)، المزيد من التفاصيل متوفرة على الرابط:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/AnnualReports.aspx.

(ه) خطوات التدريب

(1) يبدأ النقاش بعصف ذهني حول مصطلح الضحية/الناجية.

(2) يتم سؤال المشاركين/ات أن كان لديهم أي معرفة حول مبدأ العناية الواجبة وما يتضمنه.

(3) يتم تقديم عرض حول العناية الواجبة (الإطار (12)).

(4) نقاش.

(5) عصف ذهني حول ما يمكن أن يتضمنه كل ركن من أركان العناية الواجبة ووضع كل ركن على ورقة قلابة بدون تحديد الأطراف.

(6) يتم الاضافة وتحديد الالتزامات العامة لكل من أركان مبدأ العناية الواجبة الخمسة (يتم الاستفادة من أوراق العمل الخاصة في القرارات السبعة).

الجلسة الخامسة عشرة
مبدأ العناية الواجبة
الجهات المقدمة للخدمات والمعنية بمكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

(أ) أهداف الجلسة

- رفع وعي مختلف الجهات حول كيفية تقييم التزام الدولة فيما يخص تطبيق مبدأ العناية الواجبة؛
- تحديد دور كل جهة من الجهات العاملة فيما يخص تقديم الخدمات وحماية النساء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب وما بعدها.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

مجموعات عمل ونقاش جماعي؛ أوراق عمل العصف الذهني المعدة من الجلسة السابقة حول الأركان الخمسة لمبدأ العناية الواجبة؛ أوراق قلابة، وأقلام.

(ج) الفترة الزمنية

ساعة ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- الجلسة مخصصة لتقييم اداء وقيام الدولة بالاعتناء بواجباتها، ومن المهم أن يكون للجهات الحكومية وغير الحكومية دور في تقييم إلتزام الدولة حسب الاختصاص؛
- من المهم الخروج بنتائج عمل تتضمن مسؤوليات كل جهة والالتزامات الخاصة بها في الأركان الخمسة لمبدأ العناية الواجبة؛

الهدف هو معرفة ما يجب أن يكون عليه الوضع فيما يخص تنفيذ الالتزامات لذا يجب عدم الخوض في النقد للمؤسسات الأخرى والتركيز على ما يجب القيام به وتحديد ما ينقص على كل صعيد من الأركان الخمسة.

(ه) خطوات التدريب

(1) يتم تعليق الأوراق الخاصة بإركان مبدأ العناية الواجبة.

(2) تقسيم المشاركيين/ات حسب اختصاص وطبيعة عمل كل مشارك/ة (مثال: منظمات مجتمع مدني، شرطة، هيئات أمم متحدة ومؤسسات دولية، مؤسسات حكومية) في حال وجود منظمات مجتمع مدني يتم تقسيمها حسب اختصاص عملها.

(3) يتم الطلب إلى كل مجموعة تحديد المسؤوليات المترتبة عليها في كل ركن، مثال:

دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية، الحماية، الملاحقة القانونية، معاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة، جبر الضرر، وتوفير سُبل الإنصاف والتعويض للضحايا/الناجيات من العنف ضد المرأة. وتحديد ما تحتاجه من الجهات الاخرى للقيام بهذه المهمة.

(4) يتم عمل قائمة من قبل كل مجموعة ومناقشتها بشكل جماعي.

الإطار 12- لمحة عامة حول مبدأ العناية الواجبة

إن استخدام مبدأ العناية الواجبة في القانون الدولي يعود إلى القرن السابع، فقد تم الإشارة إليه كآلية في أدبيات القانون الدولي مثل كتب غروتيوس وما سبقها. في القرن التاسع عشر استخدم المبدأ في سياق العديد من المطالبات في التحكيم الدولي والمتعلقة بمسؤولية الدولة في حماية الأجانب وممتلكاتهم من العنف. في البداية تم تبني هذا المبدأ لحماية الأفراد غير الخاضعين لمسؤولية الدولة المباشرة، والذي تكون بموجبه الدولة ملزمة أمام المجتمع الدولي ببذل العناية الواجبة لمنع العنف والتحقيق في الجرائم والمعاقبة عليها وتوفير سُبل الانتصاف لأعمال العنف بغض النظر عما إذا كانت هذه الجرائم ترتكب من قبل جهات خاصة أو من الدولة ذاتها.

لذا يعرف مبدأ العناية الواجبة فيما يخص العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على أنه "التزام الدولة بمنع أعمال العنف ضد المرأة، وحمايتها، ومحاكمة مقترفيها ومعاقبتهم، وإنصاف الضحية"[أ]. ولا يشير المبدأ إلى التزام الدولة فقط بأفعالها بل بكافة الأطراف، فهي مسؤولة عما يقع من أعمال عنف سواء في المجال العام أو الخاص ولهذا يترتب عليها وضع الترتيبات والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ومنع وقوعه، وحماية من يتعرض له، ومحاسبة الجناة، وإنصاف الضحايا/الناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

ويعتبر استخدام مبدأ العناية الواجبة حديث فيما يخص التعامل مع قضايا العنف، فالبرغم من وضع اتفاقية سيداو ضمن مبدأ التزام الدوله بمبدأ العناية الواجبة لمنع التمييز، إلا ان وضوح المبدأ في اول تعامل صريح معه كان في الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1993 بحيث حث الدول، في المادة 4 (ج)، إلى "توخي اليقظة الواجبة لمنع العنف والوقاية من وقوعه، والتحقيق في إحداث العنف ووفقاً للتشريعات الوطنية، ومعاقبة الجناة المسؤولين عن أعمال العنف ضد المرأة، وفي الحالات التي ترتكبها الدولة أو الأفراد". ومن خلال هذا النص فإنه يتبين ما إذا كانت الدولة قد حققت أو فشلت في الوفاء بالتزاماتها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

وقد أعيد التركيز على مبدأ العناية الواجبة في خطة عمل بيجين، الصادرة عن المؤتمر العالمي الربع المعني بالمرأة، وكذلك في عدد من الوثائق الإقليمية والدولية، والأحكام القضائية[ب]. كذلك أكد القرار الصادر عام 1994 على تحديد مهمة المقرر الخاص حول العنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، وأكد كذلك على "واجب الحكومات في الإحجام عن الانخراط في العنف ضد المرأة، وبذل العناية الواجبة لمنع وقوع أعمال عنف ضد المرأة، والتحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها وفق التشريعات الوطنية، واتخاذ الخطوات المناسبة والفعالة فيما يتعلق بأعمال العنف ضد المرأة، سواء ان اقترفتها الدولة، أو أفراد بصفاتهم الشخصية، وتأمين النفاذ للعلاج والمساعدة المتخصصة الفعالة للضحايا"[ج].

وقد أكدت التوصية رقم (30) في الفقرة 16 من اتفاقية سيداو على أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف "بوضع ضوابط لتنظيم الجهات من غير الدول في إطار واجب الحماية، بحيث يجب على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع الأفراد أو الكيانات الخاصة من ارتكاب أفعال تُضعف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والتحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها وكفالة توفير سبل الانتصاف للمتضررين منها. "وقد أكد تقرير مجلس حقوق الإنسان الخاص بمنع التمييز على مبدأ العناية الواجبة في تقريره لعام 2015".

و"أن واجب الدولة المتمثل في حماية حق النساء والفتيات في المساواة داخل الأسرة يلزمها بمنع أفعال التمييز التي ترتكبها جهات فاعلة في القطاع الخاص. ويجب أن تفضي العناية الواجبة، باعتبارها مبدأ عمل الدولة، إلى نموذج شامل لمنع أفعال التمييز والعنف ضد المرأة في الحياة الثقافية والأسرية، والحماية من هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وتقديم تعويضات للضحايا"[د].

وفي تقريرها لعام 2013، أكدت المقررة الخاصة على مجابهة كافة أشكال العنف ضد المرأة وعلى أن مبدأ العناية الواجبة كما جاء في الإعلان، وفي لجنة سيداو، وقرارات مجلس الأمن يمكن أن تستخدم كأداة للمساءلة من قبل أصحاب الحقوق ومن ينوب عنهم كونها توفر "إطار تقييم للتحقق مما يشكل وفاءً فعلياً بالتزامات الدولة، ولتحليل ما تقوم به أو تمتنع عن القيام به من أفعال. للوفاء بمعيار العناية الواجبة، وأن يكون الإطار الرسمي الذي تضعه الدولة فعالاً في الممارسة أيضاً"[ه].

الإطار 12 (تابع)

فضلاً عن ذلك، فقد تجسد مبدأ بذل العناية الواجبة، مؤخراً في عدد من الآراء والقضايا القانونية للجنة سيداو، فعلى سبيل المثال، تناولت لجنة سيداو التزام الدولة ببذل العناية الواجبة في اتصالاتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة في ظل البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو وفي القضية التي رفعتها A.T. على المجرد، حيث توصلت لجنة سيداو إلى أن الدولة مسؤولة عن الفشل في اتخاذ كل التدابير الكفيلة بمنع اعتداءات ل. ف. - المتزوج من إيه. تي. وفق القانون العرفي - عليها، وحمايتها من تلك الاعتداءات، رغم سعيها عدة مرات للحصول على حماية السلطات. وشمل ذلك الفشل في تنفيذ التشريعات ذات الصلة، وتوفير مسكن مناسب وآمن. وفي القضية التي رفعتها فاطمة يلديريم على النمساد، قام زوجها، غير المقيم معها، عرفان يلديريم بطعنها بشكل هدد حياتها، على الرغم من مطالبتها المتكررة للشرطة باحتجازه، لم يتم ذلك. وتوصلت لجنة سيداو إلى أن الشرطة كانت تعلم، أو كان يجب أن تكون على دراية، بالخطر الذي يواجه فاطمة يلديريم، وأن فشلها في احتجاز عرفان يلديريم يمثل فشلاً في الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة لحمايتها.

وبهذا فإن الآليات الدولية المختلفة قد حددت خمسة أركان لمبدأ العناية الواجبة:

1- منع وقوع العنف والوقاية منه.
2- الحماية من العنف وتقديم الدعم للضحايا/الناجيات من العنف.
3- التحقيق واستقصاء الحقائق.
4- معاقبة الجناة.
5- توفير سبل الانتصاف والتعويض.

وقد طورت عدد من الأسئلة من قبل المقررة الخاصة للعنف ضد المرأة لتقييم التزام الدولة بمبدأ العناية الواجبة منها:

- هل يتم التصدي للأشكال المختلفة من العنف ضد المرأة والفتاة؟
- هل توجد نُظم لجمع البيانات وتحليلها ونشرها؟
- هل تعكس السياسات والبرامج نهجاً شاملاً ومتعدد القطاعات؟
- هل خدمات "الخط الأول" الطارئة متاحة ويمكن الوصول إليها؟
- هل توجد تشريعات وطنية كافية ومتماشية مع معايير حقوق الإنسان؟
- هل تحدد المراسيم القانونية واللوائح والبروتوكولات المسؤوليات والمعايير؟
- هل هناك خطة عمل وطنية وهل ثمة سياسات رئيسية قائمة أو يجري وضعها؟
- هل يتم توفير موارد كافية بشكل منتظم لإنفاذ القوانين وتنفيذ البرامج؟
- هل تتركز الجهود على تمكين المرأة وتعبئة المجتمع المحلي؟
- هل تؤدي نظم الرصد والمساءلة وظيفتها وهل تقوم على المشاركة؟

وبمراجعة وثائق الأمم المتحدة وخاصة التوصية 28 والتوصية 30 من اتفاقية سيداو وقرارات مجلس الأمن السبعة التابعة لقرار مجلس الأمن 1325 حول "المرأة والسلام والأمن"، وتقارير المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة (2006 و2013) فإن أركان مبدأ العناية الواجبة تشمل الالتزامات التالية:

1- منع العنف والوقاية منه

هل تُحقق برامج الوقاية التالي:

- برامج وقاية مختلفة، توعية، حملات إعلامية، تدريب؛
- التعامل مع كافة أنواع العنف ضد المرأة، بما فيها التي تحدث في أوقات الحرب وما بعدها؛
- تحديد العوامل المساهمة وعوامل الخطورة؛
- تستهدف النساء بمختلف فئاتهن، وفئات المجتمع، والقادة المحليين والدينيين، والعاملين في الصحة، إلخ.

التشريعات:

تشريعات شاملة، تعرف وتجرم العنف بشكل واضح ومحدد بجميع أشكاله، وتضع إجراءات وعقوبات محددة.

الإطار 12 (تابع)

2- الحماية

- وجود خدمات وإجراءات الحماية، المأوى، خطوط الهاتف للمساعدة، وبرامج المساعدة القانونية؛
- هل توفر هذه الخدمات الحماية والاستجابة للعنف بشكل سريع دون بيروقراطية تعيق الوصول إلى العدالة؟
- هل تتضمن معايير وشروط السلامة والأمن للضحايا/الناجيات من العنف؟
- هل تم العمل على تدريب العاملين/العاملات على كيفية التعامل مع الضحايا/الناجيات وتحديداً فيما يخص الاتجاهات والآراء كي لا يحدث عنف مزدوج؟
- هل معايير السرية مضمونة؟
- هل الخدمات شاملة استيعاب أطفال الناجيات، وبرامج صحية، ومساعدة قانونية متوفرة ومتاحة؟
- هل هناك إجراءات خاصة لحماية المجموعات المعرضة أكثر للخطر؟

3- الإدعاء العام والتحقيق

- هل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يعتبر جريمة في القانون؟
- هل هناك إلزامية في النيابة لإسقاط القضايا؟
- هل هناك برامج مساعدة قضائية، و/أو برامج دعم مالي للعائلة خلال فترة التقاضي؟
- هل هناك تعامل مع المواضيع التي تعيق التبليغ مثل انتقام الجناة، عدم ثقة في أجهزة الشرطة والنيابة؟
- هل هناك برامج للتدريب للتعامل والتحقيق في قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؟
- هل هناك محاكم خاصة، ووحدات شرطة خاصة؟
- هل هناك هيئات متعددة الاختصاصات للتعامل القانوني مع القضايا؟

4- العقاب

- هل هناك عقوبات لجميع أشكال العنف؟
- هل تتعدد وتتنوع أشكال العقاب؟
- هل هناك تحديد أدنى للعقوبة؟
- لا حصانة للجناة
- لا أعذار مخففة.

هل العقاب فعال من أجل التالي:

- منع استخدام العنف مرة أخرى؛
- إعادة تأهيل الجناة؛
- منع أخرين من ممارسة العنف.

الإطار 12 (تابع)

5- توفير سُبل الإنصاف وجبر الضرر والتعويض

- تحديد الأذى الحاصل سواء جسدياً، معنوياً، اقتصادياً أو سياسياً؛
- انصاف على الصعيد المعنوي، الاعتذار، أو كشف وإظهار الحقائق، تقديم التقدير الرمزي؛
- هل الاجراءات الخاصة في الانصاف تقوم بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه مع التأكد من إزالة كافة عوامل الخطورة التي قد تتعرض لها مرة ثانية للعنف؛
- هل هناك تعويض عن الأذى الجسدي، الجنسي او المعنوي الذي حدث؛
- هل هناك برامج دعم للمساعدة النفسية الاجتماعية؛
- هل هناك ضمانات لعدم تكرار ما حدث.

أ تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، 2013، يمكن الحصول عليه على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A-HRC-23-49_ar.pdf.

ب United Nations, Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing, September 4 to 15, 1995, Beijing Declaration and Platform for Action approved at the 16° plenary session held on September 15, 1995. A/CONF.177/20/Rev.1, para. 1245b. See also 1994 Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence against Women, "Convention of Belém do Pará, para. 7(b), 1994.

ج Question of integrating the rights of women into the human rights mechanisms of the United Nations and the elimination of violence against women, available at http://ap.ohchr.org/documents/E/CHR/resolutions/E-CN_4-RES-1994-45.doc.

د مجلس حقوق الإنسان، 2015، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، الدورة التاسعة والعشرون.

هـ تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، 2013، يمكن الحصول عليه على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A-HRC-23-49_ar.pdf.

و Communication No.: 2/2003, Ms. A.T. v. Hungary (Views adopted by the CEDAW Committee on 26 January 2005, thirty-second session under the Optional Protocol to CEDAW).

ز Communication No.: 6/2005, Fatma Yıldırım v. Austria (Views adopted by the CEDAW Committee on 6 August.

ح تقرير المقررة الخاصة لمكافحة جميع اشكال العنف، 2013.

الفصل الثالث
المبادىء التوجيهية للعمل مع الناجيات/ضحايا العنف[3]

إن العمل مع الناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في ظل الاحتلال والنزاعات يُعد تحديا بحد ذاته للعاملين/ات في مجال الإغاثة والحماية والوقاية من كافة أشكال العنف، وخاصة فيما يتعلق بأنواع وأشكال العنف الجنسي. لهذا العمل قواعد ومبادئ ومعايير لا بد من الالتزام بها لكي تتمكن الناجيات/الضحايا أولا من البوح عن العنف، ثانيا ضمان حماية الخصوصية وضمان عدم التعرض مرة أخرى للعنف، ثالثا، الوصول إلى تحديد العنف وآثاره، ورابعا إيجاد الحلول التي تناسب الناجيات/الضحايا وتضمن سلامتهن الجسدية والنفسية والصحية عموما. لذا فإن الالتزام بقواعد ومبادئ العمل من شأنه أن يضمن ليس فقط التواصل الجيد مع الناجيات/الضحايا بل أيضاً وصولهن إلى مساحة الأمان والتي عادة ما تكون أهم مطلب للناجيات/الضحايا.

لذا تحتاج النساء المعنفات/الناجيات من العنف في أوقات الأزمات والحروب إلى العديد من الخدمات. فأول ما تحتاج اليه الناجية من العنف هو من يستمع لها ويشعرها بإنسانيتها، ويدعم حقوقها ويوفر الأدوات لحماية هذه الحقوق التي ستساعدها على التصدي للعنف. وتتشارك في هذه الخدمات عادة أطراف عدة، وذلك للتنوع ولزيادة الخدمات المطلوبة ولأهمية دورها وتأثيرها المباشر الذي يساهم بشكل فعال في توفير الخدمات إلى النساء المعنفات.

تنطلق مراكز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي والاجتماعي للنساء المعنفات من مبادئ أساسية أهمها أن العنف:

- جريمة ضد الانسانية ويجب مناهضتها؛
- انتهاك للحقوق الانسانية؛
- مس بالحريات الأساسية وبالسلامة الجسدية للنساء؛
- عائق أمام التنمية؛
- عائق امام السلم والأمان الشخصي والجماعي؛
- عائق أمام الديمقراطية.

وتقوم هذه المراكز بالعمل على حماية وإحقاق الحقوق التالية:

- الحق في الحياة والحماية والمساواة أمام القانون؛
- الحق في السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والعقلية؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب وللعنف وللمتاجرة؛
- الحق في الاحترام التام والشامل دون قيد أو شرط.

---

3 يعتمد هذا الفصل في المعلومات على دليل: تعزيز قدرات مقدمي/ات الخدمات للنساء الناجيات من العنف القائم أساس النوع الاجتماعي: وحدة الخدمات المقدمة في مراكز الاستماع والإرشاد: وحدة تقنيات الاستماع والاستقبال لكوادر الشرطة، كوثر (2012).

تعمل المراكز على تقديم مجموعة من الخدمات تتجلى في:

- **الاستقبال:** أول خدمة تقدمها المراكز وهو ركن يسمح بمساعدة المعنفة "المشتكية" عن طريق بعث روح الإحساس بالطمأنينة والأمان؛
- **الإعلام والتوجيه:** بعد إعادة الطمأنينة والإحساس نوعا ما بالاستقرار، تقدم للمعنفة "المشتكية" مجموعة من المعلومات القانونية والادارية التي تبحث عنها؛
- **الاستماع:** الركن الأساسي في المركز لأنه يمكن المشتكية من التعبير عن مخاوفها ومن البحث عن حلول لمشاكلها، كما يعتبر الاستماع الجيد الخطوة الأولى نحو الحد من ظاهرة العنف.

وكذلك تعمل هذه المراكز على تقديم ما يلي:

- **الإرشاد القانوني:** هو وسيلة لتوضيح مختلف المعطيات القانونية المتوفرة من أجل ارشاد طالبة الاستشارة إلى كيفية مناهضة العنف المسلط علهيا، والاستشارة القانونية تختلف هنا عن التوعية أو التحسيس بالحقوق لأن الإستشارة تتطلب جوابا قانونيا دقيقا حسب الحالة المعروضة؛
- **الدعم النفسي:** يتطلب الدعم النفسي مهنية كبرى وطول نفس كما أن الدعم النفسي يعتمد على قبول خطاب الضحية ومساعدتها على الخروج من الأزمة بالطرق الأكثر ملاءمة لإمكانياتها.

ويهدف الفصل الثالث الى ما يلي:

- التعريف بقائمة مراجعة لأهم المبادىء التي يجب ان تحكم العاملين/العاملات مع الناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- تحديد أهم أدوات التواصل التي يجب أن ي/تتمتع بها العاملين/ات؛
- تقديم تدريب حول آليات الاستماع الخاصة بالتعامل مع الناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

ملاحظة

في حال التدريب الموسع على آليات الاستقبال والاستماع يمكن الرجوع إلى دليل كوثر: دليل تعزيز قدرات مقدمي/ات الخدمات للنساء الناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي: وحدة الخدمات المقدمة في مراكز الاستماع والارشاد: وحدة تقنيات الاستماع والاستقبال لكوادر الشرطة، كوثر (2012).

المبدأ الأول: لا تبرير للعنف

ركز الدليل خلال الفصول الثلاثة على التعريف بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بمختلف أنواعه وأشكاله، سواء تلك التي تحدث في أوقات السلم أو الحرب، ولمعرفة التغيير الذي طرأ على أفكار واتجاهات العامليين/ات في مجال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، يبدأ الفصل بقياس الاتجاهات الذي من خلاله تتم مراجعة العديد من القضايا، والتأكيد على المبدأ الأول **"لا تبرير للعنف"**.

الجلسة السادسة عشرة
قياس الاتجاهات حول العنف والمبررات

(أ) أهداف الجلسة

- قياس الأراء الشخصية للمشاركين/ات حول موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- معرفة الأفكار المسبقة للمتدربين/ات حول موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- توضيح بعض الحقائق والمغالطات حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- التأكيد على أهمية المبدأ الأول في التعامل مع قضايا العنف: **لا تبرير للعنف.**

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

تمرين جماعي؛ بطاقات من ثلاثة ألوان: أخضر، أصفر، أحمر، أقلام، لصق، أوراق قلابة.

(ج) الفترة الزمنية

45 دقيقة.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- يعتبر هذا التمرين مقدمة لموضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هدفه قياس الآراء والاتجاهات، لذا يجب اعطاء الفرصه لجميع المشاركين/ات بتوضيح أرائهم في الجمل المعروضة للنقاش؛
- يجب التأكيد على أنه لن يكون هناك حكم على الآراء لتشجيع المشاركيين/ات أخذ المواقف؛
- يمكن للمدرب/ة لعب دور "محامي/ة الشيطان" بحيث ي/تتبنى مواقف مناقضة للآراء المطروحة وذلك لتشجيع الجميع على الإدلاء بأرائهم، على أن يتم التوضيح لاحقاً لرأي المدرب/ة في الموضوع؛
- يعتمد عدد الجمل والمواقف التي سيتم طرحها على الوقت فقد ي/تكتفي المدرب/ة بطرح ثلاثة مواقف أو أربعة يتم اختيارهم وتحديدهم من الجمل أو المواقف المحددة ادناه أو قد يتم اختيار مواقف أخرى تعبر عن حقائق أو خرافات حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

(ه) خطوات التدريب

(1) توزع على كل مشارك/ة ثلاث بطاقات من الألوان الأخضر، الأصفر، والأحمر، ويتم شرح التمرين على أساس كل بطاقة تمثل موقف، الأخضر موافق/ة، الأصفر محايد، والأحمر معارض/ة.

(2) سيتم ذكر جملة محددة وإذا كنت توافق على الجملة يتم رفع البطاقة الخضراء، ويتم مناقشة الموافقين/ات على الجملة.

(3) في حال عدم وجود موقف محدد أو التردد ترفع البطاقة الصفراء ويتم مناقشة الموقف، لماذا التردد؟ مالذي يجعلكم/ن غير قادرين/ات على اتخاذ قرار فيما يخص الموقف أو الجملة المطروحة؟

(4) في حال الاعتراض على الجملة يتم رفع البطاقة الحمراء والنقاش لماذا الاعتراض أسبابه؟

(5) في نهاية كل جملة بعد النقاش يتم معرفة اذا كان هناك تغيير للمواقف ويتم رفع البطاقة المناسبة للموقف من المشاركين/ات في نفس الوقت.

الإطار 13- المواقف والاتجاهات

الموقف	أخضر	أصفر	أحمر
بناء على دراسة الامين العام للأمم المتحدة 2006 "واحدة من كل ثلاث نساء في العام يتعرضن للضرب، الاجبار على ممارسة الجنس، أو أي نوع آخر من الإساءة خلال حياتها" ينطبق هذا على وضع المرأة في المنطقة العربية.	توضيح لنسب العنف في الدولة، يمكن استخدام نسب مسوح العنف التي أجريت في الأردن، مصر، العراق، فلسطين، الخ والتي تؤكد على أن النسبة مماثلة في المنطقة العربية.		
أغلب أنواع العنف، وخاصة الجنسي، تحدث من أفراد العائلة، الاشخاص المقربين او المحيطين بالعائلة.	استخدام وثائق دائرة حماية الأسرة في الأردن أو تقارير الشرطة في دول أخرى في حال توفرها، وتقارير المنظمات غير الحكومية والتي تؤكد أن حالات الاعتداء الجنسي تحدث غالباً في المنزل.		
عادة ما يكون العنف الجنسي مرتبط بطريقة لبس المرأة (عدم لبس الحجاب، او ارتداء الملابس الشفافة او الضيقة).			استخدام دراسة مركز حقوق المرأة المصري (2009) والتي تؤكد أن الغالبية العظمى من النساء المتحرش بهن محجبات.
لا يقوم الرجل بتعنيف المرأة إلا إذا كان هناك سبب وجيه.			التأكيد على أن لا مبرر للعنف.
يمارس العنف غالبا في المناطق الفقيرة والشعبية.			العنف يحدث في كل الطبقات.
تتعرض المرأة دون الرجل للإغتصاب في أوقات الحرب والنزاعات.			الرجل والمرأة معرضان للإغتصاب والاعتداءات الجنسية، إلا ان المرأة تتعرض بشكل أكبر وعادة ما يكون ممنهجاً.
الإدمان على الكحول والمخدرات يسبب العنف.			التذكير في موضوع السلطة والعلاقات غير المتوازنة حيث أن اختيار الضحية يعني قدرة على التمييز وبالتالي لا يكون ناتجاً عن فقدان العقل/أيضا التذكير بأن هذا يستخدم كمبرر للعنف.
أعطت الأديان المختلفة الحق للرجل في ضرب المرأة لذا فهو حق وليس عنفاً.			لا يتم طرح هذا الموقف إلا في حال المعرفة للتفسيرات الدينية المختلفة، وقد يستخدم لمعرفة الآراء حول هذا الموضوع لكن يجب تحضير عدد من الاثباتات التي تخالف هذا الرأي في حال تم عرض هذا الموقف.
النساء لا تحترم الرجل المسالم وتفضل الرجل العنيف.			التذكير في موضوع النوع الاجتماعي
البطالة بين الرجال وعدم قدرتهم على إعالة أسرهم تؤدي إلى استخدام العنف ضد المرأة، وخاصة في أوقات الحروب والنزاعات.			البطاله في أوقات الحرب أو السلم من العوامل المساهمة في زيادة العنف وليس في إحداثه، لذا فلا يوجد سبب للعنف، ويعد هذا من المبررات له.

الجلسة السابعة عشرة
المبادئ التوجيهية للعمل مع الناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي*

(أ) أهداف الجلسة

- التدريب على قائمة المراجعة الخاصة بمبادئ العمل مع الناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- تحديد معايير العمل التي يجب توفرها بناء على قائمة مراجعة المبادئ.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

مجموعات عمل، عصف ذهني، نقاش؛ أوراق قلابة وأقلام.

(ج) الفترة الزمنية

ساعتان.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- يجب معرفة مباديء العمل للمؤسسات المشاركة قبل البدء في التمرين من خلال عصف ذهني؛
- التأكيد على أهمية المبادئ التوجيهية لضمان سلامة وحماية الحالات في جميع مراحل العمل.

(هـ) خطوات التدريب

(1) يتم العصف الذهني حول المبادئ الأساسية التي تحكم العمل.

(2) يتم عرض القائمة التالية، وتقسيم المشاركين/ات على ثلاث مجموعات، تقوم بالعمل على تعريف 2-3 من المبادئ والإجراءات الخاصة والتي يجب اتخاذها لضمان كل مبدأ.

(3) الإجابة على الأسئلة التالية خلال عرض المجموعة:

- ما هو تعريف المؤسسة للمبدأ؟
- كيف تعمل المؤسسة على ضمان تنفيذ المبدأ في عملها؟
- ما هي خطورة عدم الالتزام بالمبدأ على سلامة وأمن الحالات؟

قائمة لمراجعة المبادئ الأساسية

- الحماية؛
- مصلحة الناجيات/الضحايا أولاً؛
- المشاركة الفعالة في القرار؛
- الاحترام؛
- عدم التمييز؛
- الحق في جودة الخدمة؛
- الاستجابة في الوقت المناسب.

(4) يتم عرض أعمال المجموعات ومناقشتها.

(5) يتم عرض ملخص للمبادئ وما يترتب عنها من إجراءات للعمل كما يلي:

احترام السرية والخصوصية في كافة مراحل العمل من خلال:

- إجراء المقابلات في أماكن مخصصة تضمن فيها السرية وعدم الاستماع للحالة من قبل آخرين؛
- عدم الضغط للحصول على معلومات لا تريد الحالة البوح بها؛
- عدم الخوض في تفاصيل القضية مع عاملين آخرين بدون علم الحالة؛
- التأكد من المعلومات الخاصة بالضحايا لا يمكن الوصول اليها إلا من قبل العاملين على القضية؛
- عند التحويل يجب فقط مشاركة المعلومات الضرورية للإحالة مع المؤسسات الأخرى بعد موافقة الحالة، مع ضمان عدم ارسال الاسم الكامل،والعنوان أو أية معلومات قد تفصح عن الحالة في المراسلات الإلكترونية.

الجلسة السابعة عشرة (تابع)

تقديم مصلحة الحالة وخياراتها على مصلحة المؤسسة وخياراتها:

- ضمان الخيار الحر لها في كل إجراءات وخطوات العمل؛
- المشاركة الفعالة لها في كافة مراحل العمل وضمان القرار المستقل؛
- العمل على تقوية وتمكين الحالة وايجاد خيارات متعددة؛
- عدم فراض أي نوع من السلطة على الحالة.

احترام كرامة وحقوق الحالة:

- الاستماع لها بشكل فاعل وضمان حريتها في الحديث أو السكوت؛
- عدم الطلب منها إعادة القصة لعدد من المرات ولعدد من الأفراد؛
- ضمان الحق في الخدمة بدون أي نوع من التمييز، وضمان الاحترام والتقدير لجميع الناجيات من العنف وبدون أي تفرقة.

الاستجابة في الوقت المناسب:

- الأولوية في العمل دائما للحماية من أي شكل من أشكال العنف؛
- الحالات الطارئة تعطى الأولوية؛ (الرجاء الرجوع إلى دليل كوثر لكيفية تحديد المخاطر والأثر)
- التأكد من أمن وحماية المرأة وأي من أفراد عائلتها ممن لهم علاقة بالموضوع في كل مراحل العمل؛
- التأكد من تلبية الاحتياجات الأساسية لالحالة، وحسب رغبتها، قبل البدء في عملية الاستماع (المأوى، الطعام، الماء)؛
- التأكد من وضع خطة واضحة وبموافقة الحالة للخطوات القادمة؛
- عدم الاستعجال أو التعجيل، واتخاذ الخطوات العملية بناء على تقييم الحالة وخاصة فيما يخص السلامة والأمن.

---

* المبادىء التوجيهية تم تطويرها بناء على المراجع التالية:

Guidelines for gender-based violence interventions in humanitarian settings: focusing on prevention of and response to sexual violence in emergencies. Geneva, Inter-Agency Standing Committee, 2005. http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/subsidi/tf_gender/gbv.asp (available in several languages).

Sexual and gender-based violence against refugees, returnees, and internally displaced persons: guidelines for prevention and response. Geneva, United Nations High Commissioner for Refugees, 2003. http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3f696bcc4.pdf.

الجلسة الثامنة عشرة
الاستماع للناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات الحرب

(أ) أهداف الجلسة

التعرف على آليات وتقنيات الاستماع للناجيات من العنف في أوقات الحرب.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

عرض، لعب أدوار، نقاش جماعي؛ أوراق قلابة، أقلام.

(ج) الفترة الزمنية

ساعتان ونصف.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

- يمكن استخدام المعلومات الموجودة في الأطر لعدد من التمارين الخاصة بالاستماع ولعب الأدوار؛
- التمرين التالي هو مقترح ويمكن تكراره حسب حاجة المجموعة؛
- من المهم إعداد السيناريو للعب الأدوار بشكل مسبق والتنسيق مع المشاركين/ات كل حسب دوره في التمرين.

(ه) خطوات التدريب

(1) يتم العصف الذهني مع المشاركيين/ات حول:
- مفهوم الاستماع الفعال للنساء الناجيات/ضحايا العنف؛
- هل يختلف الاستماع في أوقات الازمات؟
- ما الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند الاستماع لحالات العنف الجنسي في أوقات الحرب والأزمات؟

(2) بعد النقاش يتم عرض الإطار الخاص بالاستماع الفعال للنساء المعنفات.

(3) يتم اختيار مشاركان/مشاركتين للعب أدوار وتحضيرهما لتمرين لعب الأدوار كما يلي:
- ترتيب الجلسة بحيث ي/تكون المستمع/ة في جلسة مقابلة للفتاة؛
- يتم سرد مشكلة تتعلق بشكل من أشكال العنف الجنسي حدثت في أحد مخيمات اللجوء؛
- يتم المقاطعة خلال الحديث للإستفسار عن بعض المعلومات الشخصية؛
- يتم السؤال إذا ما كانت المرأة عذراء؛
- يتم السؤال عما كانت ترتديه خلال الاعتداء؛
- يتم نسيان بعض المعلومات والسؤال عنها مرة أخرى.

(4) قبل البدء بلعب الأدوار يتم الطلب من المشاركين/ات أخذ الملاحظات على عملية الاستماع والتواصل.

(5) يتم القيام بتمرين لعب الأدوار.

(6) بعد أخذ ملاحظات المشاركين/ات يتم التأكد من الإجابة حول الأسئلة التالية:
- هل الجلسة كانت مناسبة؟
- هل كان هناك حاجة لمعرفة المعلومات الشخصية في بداية الحديث؟
- هل سؤال العذرية مناسب ام ينتهك حق المرأة في عملية البوح؟
- ما الرسالة التي ارسلتها المستمعة للمرأة من خلال سؤالها عن الملابس؟
- ما الرسائل التي وصلت للمرأة من خلال عملية الاستماع عموماً؟
- هل تكرار الأسئلة كان معيقاً لعملية الاستماع؟

(7) في نهاية النقاش يتم الطلب من متطوعين/ات للقيام بتمرين لعب الأدوار مرة أخرى آخذين بعين الاعتبار الملاحظات التي تمت مناقشتها.

الإطار 14- عملية الاستماع للناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي*

مبادئ مراكز الاستماع واستقبال النساء ضحايا العنف

تنطلق المراكز من مبدأ أن العنف سلوك غير مبرر وليس له أي سبب، وهو يمس جميع الفئات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ولذا يتم التعامل مع المعنفات بكامل المسؤولية وعدم اعتبارهن قاصرات أو أقل قيمة.

المبادئ والقيم التي ينبغي اتباعها للتعامل مع النساء المعنفات

- فهم الوضعية النفسية والاجتماعية التي تعيشها المعنفات؛
- الإيمان بحقهن في معرفة القوانين المتعلقة بهن؛
- فهم المخاوف التي تشعرن بها؛
- احترام قرارهن؛
- عدم إصدار أحكام قيمية عليهن؛
- تقديم المساعدة، حسب الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة في المراكز؛
- عدم التأثير عليهن، واحترام استقلالية آرائهن؛
- ضمان سرية ملفاتهن؛
- توجيههن بناء على طلباتهن.

وظائف مراكز الاستماع واستقبال النساء ضحايا العنف بما فيها مراكز المساعدة القانونية

- المساهمة في مناهضة العنف الذي ما زال يمارس ضد النساء والفتيات في كل قارة وبلد وثقافة...موقعاً خسائر في أرواح النساء وأسرهن وفي المجتمع ككل؛
- الاستجابة لاحتياجات النساء وحفظ مصالحهن وتلبية توقعاتهن وحماية حقوقهن، وخاصة عندما تتعرض للتهديد؛
- وظيفة مراكز الاستماع والمساعدة القانونية هي تقديم خدمة لضحايا العنف من أجل تجاوز وتوقيف حالة وظاهرة العنف.

التخطيط لعملية الاستماع

هناك عدد من أنواع الاستماع الخاصة بالتعامل مع النساء المعنفات، بينما يكون الاستماع الفعال (الإصغاء) هو الأساس في معرفة طريقة الدعم التي تحتاجها المرأة المعنفة، يكون السمع أحد الأشكال والتي قد لا تسمح للمرأة بالتعبير وتفريغ همومها وبالتالي عدم إمكانية ايجاد وسائل الدعم لها، حيث أن السمع هو نشاط سلبي لا يشمل إلا الوعي الجزئي للصوت وغالبا ما يكون غير دقيق، أما الاستماع الفعال فهو طريقة استماع تنطوي على فهم مضمون الحديث والرسالة وكذلك قصد المرسلة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الموضوعية المحيطة بعملية الاستماع، وهناك العديد من الظروف التي تلعب دورا في عملية الاستماع، حيث أن عملية الاستماع لا تبدأ عند الحديث من قبل المرأة بل من لحظة الاستقبال لذا فعملية الاستماع الفعال هي عملية يخطط لها مسبقا.

كيف نخطط لعملية الاستماع؟

(أ) <u>التخطيط للمكان</u>

يجب توفر مكان خاص لعملية الاستماع بحيث يكون منفصلا عن الأقسام الأخرى في مركز الشرطة، ضمان وصول المرأة اليه بسهولة وبدون التعرض للاستفسارات من موظفي/ات الاقسام الأخرى. والشروط التي يجب توفرها في المكان:

- مكان خاص لا يتواجد فيه غير المستمعة/المستمع والمرأة الناجية؛
- يساعد على الراحة النفسية بحيث لا يكون مليئاً بالأثاث أو فارغ بالإضافة إلى شموله على مقاعد مريحة وألوان تساعد على الاسترخاء مثل الألوان الفاتحة من الأزرق أو الزهري؛
- يحتوي على كل المستلزمات الأساسية الداعمة لعملية الاستماع بحيث لا يتم الاضطرار إلى مغادرة مكان الاستماع لإحضارها مثل: المحارم، الماء، أوراق وأقلام، بروشورات لمؤسسات تعمل في مجال مجابهة العنف ضد المرأة، الخ.

الإطار 14 (تابع)

(ب) التخطيط الزمني

يجب على المستمع/المستمعة تحديد مدة زمنية للاستماع بحيث لا تمتد الجلسة لساعات طويلة، وفي حالة تبين أن الجلسة ستستغرق وقتاً أطول يجب إعلام المرأة بذلك وأخذ فترة استراحة، ويفضل ألا تستمر الجلسة أكثر من 45 دقيقة بحيث تتمكن المستمعة من التواصل مع المرأة بالشكل الجيد، حيث أن طول الجلسات قد يعيق التركيز سواء من قبل المتحدثة أو المستمعة. ويجب ان لا يكون تحديد الفترة الزمنية للجلسة على حساب القضية إنما من أجل مراعاة القدرات الذهنية للتركيز والتواصل الذي يساعد على تحسين نوعية الاستماع ويعطي المرأة والمستمعة القدرة على التركيز وعدم تشتت الأفكار.

(ج) التخطيط المهني

يشمل التخطيط المهني ضمان عملية الاستماع بحيث تتم في أجواء ذات طابع وسلوك مهني من المستمع/المستمعة، بالإضافة إلى وجود كادر مدرب على مهارات الاستماع للتناوب في العمل. وفيما يلي الشروط الخاصة بالتخطيط المهني للإستماع:

- الادراك بأن المرأة في حالة الحرب لديها العديد من الأسباب للقدوم إلى المركز حتى لو لم تكن الأسباب المقدمة هي الأسباب الحقيقية؛
- الانطلاق من أن عملية الاستماع قد تكون هي المطلب الوحيد للمرأة وعدم وضع فرضيات وأحكام مسبقة على ما تريده المرأة؛
- التعامل مع كل قضية بجدية بغض النظر عن حجمها من وجهة نظر المستمع/المستمعة لأنها من وجهة نظر المرأة قضية محورية في حياتها؛
- الانطلاق من أن المرأة أخذت وقتاً طويلاً لأخذ القرار بالشكوى أو طلب المساندة وبالتالي يجب اغتنام الفرصة لتمكينها من الخروج من دائرة العنف؛
- عدم محاولة لوم المرأة وتحميلها مسؤولية العنف سواء بالتلميح أو الإشارة أو الحديث الصريح، لأن هذا قد يجعلها تقبل بالعنف الموجه ضدها وبالتالي عدم قدرتها ثانية على طلب الدعم والمساندة.

عملية الاستماع

الاستماع الفعال هو أكثر المهارات الأساسية لتيسير جلسة الاستماع. لذا ينبغي محاولة فهم ما يمكن أن يعوق ذلك، من أجل تحسين مهاراتنا وتقديم دعم وإسناد حقيقي للنساء المعنفات.

معوقات الاستماع

(أ) الاستماع تارة والتوقف تارة

عملية الاستماع هي عملية أسرع من عملية الحديث لذلك عادة ما يكون المستمع/ة قادر/ة على استباق الأحداث عند الاستماع وبالتالي التوقف للتفكير فيها أو خلفياتها أو ما سيتم قوله لاحقا، لذلك يكون الاستماع في هذه الحالة جزئي بحيث يُستمع لجزء من الحديث ويُوجه الوقت الآخر للتفكير وملاحظة حركات الجسد للمتحدثة على سبيل المثال.

(ب) الخطوط الحمراء في الاستماع

يتم التوقف عن الاستماع في هذه الحالة عند استخدام كلمات معينة والتي بالنسبة للمتلقي/ة تشكل خطوطاً حمراء لا يجب ذكرها، وفي هذه الحالة يكون المستمع/ة قد غيب عقله تماما في عملية الاستماع وأصدر حكماً مرتبطاً بمفاهيم وقيم معينة مما يؤدي إلى عدم القدرة على فهم القضية.

الإطار 14 (تابع)

(ج) آذان مستمعة، عقل مغلق

في بعض الأحيان يُتخذ القرار سريعا بأن الحدث مملاً، وأن الضحية لا تقول الصدق، وقضيتها مفبركة وبالتالي يتم الاستماع اليها دون تفهم لقضيتها واخذ موقف مسبق، في هذه الحالة يُغيّب العقل ويتم فقط وصول المعلومات إلى الأذن دون حدوث جلسة استماع فعالة.

ما يجب القيام به عند الاستماع	ما لا يجب القيام به عند الاستماع
• إظهار الاهتمام • التحلي بالصبر • الثقة • الموضوعية • التعبير عن التعاطف المهني • البحث عن المعنى • المساعدة في تطوير لغة الحديث • صياغة الأفكار والآراء • القدرة على التزام الصمت عندما يلزم ذلك	• دفع المتحدثة للإسراع • المجادلة • المقاطعة • إصدار الأحكام مسبقاً • تقديم المشورة • القفز إلى استنتاجات معينة • عدم ترك عواطف المتحدثة تؤثر مباشرة على سلوكي وتفكيري

ضوابط عملية الاستماع

- عدم مقاطعة المشتكية وهي تتكلم؛
- إعطاء قيمة للمعلومات التي تدلي بها المشتكية؛
- عدم الاستهزاء من المواقف التي وقعت فيها المشتكية؛
- عدم أخذ أي قرار نيابةً عنها؛
- عدم إحراجها بأسئلة لا ترغب في الإجابة عنها وعدم طرح أسئلة سبق وأن أجابت عنها؛
- عدم تقديم وعود لا يمكن أن يفي بها المركز؛
- عدم إحباط المشتكية؛
- الامتناع عن إصدار أي حكم عن الأحداث والوقائع التي ترويها المشتكية أو الأشخاص الذين دفعوا باتجاه المشكلة؛
- إعادة صياغة كلام المشتكية أو تلخيصه من أجل التأكد مما قيل ومن أجل تفادي التأويلات الذاتية؛
- تفادي تقديم الدروس الأخلاقية والوعظ للمشتكية؛
- تفادي إعطاء أمثلة لحالات أخرى أو القيام بالمقارنات؛
- تفادي إسقاط الأحكام الذاتية المسبقة على المشتكية.

---

* تم الاقتباس للمادة في هذا المرفق، بعد التعديل والتطوير والتحديث، من دليل: تعزيز قدرات مقدمي/ات الخدمات للنساء الناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي: وحدة الخدمات المقدمة في مراكز الاستماع والارشاد: وحدة تقنيات الاستماع والاستقبال لكوادر الشرطة، كوثر (2012).

نموذج التقييم الختامي

الجلسة التاسعة عشرة
التقييم الختامي

(أ) أهداف الجلسة

تقييم مدى الاستفادة من التدريب ومقاربة مخرجات التدريب مع أهداف التدريب.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

نقاش جماعي وتمرين فردي؛ بطاقات ملونه، أقلام.

(ج) الفترة الزمنية

20 دقيقة.

(د) خطوات تقييم التدريب

يتم كتابة أهداف التدريب على ورقة قلاب على شكل جدول كالتالي:

الهدف	تحقق	لم يتحقق	لا أدري

(1) توزع بطاقات ملونة من الأخضر، الأحمر والأصفر على المشاركين/ات.

(2) يتم الطلب من المشاركين/ات الصاق البطاقة الخضراء تحت تحقق الهدف في الجدول، والبطاقة الحمراء تحت لم يتحقق، والصفراء تحت لا أدري في حال لم يحدد المشارك/ة موقفه من الهدف.

(3) يتم يتم العمل من خلال جولات وكل مشارك/ة بشكل فردي.

(4) بعد الانتهاء من وضع جميع البطاقات يتم توزيع التقييم المكتوب للإستفادة من الأراء حول التدريب بشكل أفضل.

الباب الثاني: الحقيبة التدريبية الخاصة بالإعلام حول مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب والآليات الدولية

الأهداف التقليدية للإعلام أي الاخبار والتثقيف والترفيه، جرى تطويرها لتشمل مناقشة الشأن العام والاضطلاع بدور المسؤولية الاجتماعية. وجاء ذلك إثر التطورات الكبرى التي عرفتها وسائل الإعلام من ناحية، والتغييرات الجيو-سياسية التي شهدها العالم ككل، والمنطقة العربية بصفة خاصة.

وتتمثل المسؤولية الاجتماعية للصحفي وللصحفية في إعطاء المعنى للقضايا الاجتماعية، أي معالجة لهدف ما أو مناصرة لقيمة ما، ويستدعي ذلك الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الاجتماعية للفعل الإعلامي، بمعنى تمحص كل ما يمكن أن ينتج عن الفعل الإعلامي من تكريس أو مناهضة لأفكار سائدة، ما يجعل من الصحفي فاعلاً اجتماعياً وليس مجرد شاهد أو وسيلة خارج اللعبة الاجتماعية، ويقتضي هذا الدور اعتماد مبادئ المواطنة التي تفرض طرقاً محددة للنظر إلى الأشياء والتفكير فيها والحديث عنها ولا وجود بالتالي لطريقة واحدة لتسمية الناس أو الأشياء، حيث أن الصراعات تخاض اليوم وبصفة واسعة على المسرح الإعلامي، فإن الصحفي يجد نفسه في قلب التحديات الاجتماعية ومنافساً في فرض المعنى لذلك، فإن المنظومة المفاهمية البناءة تمسي ضرورية للتفكير في العمل الصحفي وطرح الإشكالات بالمصطلحات الدقيقة لطبيعة العمل الصحفي الحقيقي[4]. وهو ما حدا بباحث فرنسي آخر وهو الآن المدير العام للمعهد العالي للصحافة بليل الفرنسية، لوصف الصحافة والمواطنة بتوأم الديمقراطية[5].

وإذا ما عرفنا أن تسعة بلدان من ضمن 22 بلداً عربياً عرفت خلال العشرين سنة الماضية، وإن بتفاوت، نزاعات داخلية وحروب أهلية وأشكال عنف متعددة، إلى جانب دولة فلسطين التي لا تزال ترزح تحت الاحتلال وما يترتب عليه من عنف بكافة أشكاله، ندرك إلى أي مدى يكتسي موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ومكافحته في أوقات السلم والحرب والأزمات وما بعدها أهمية كبرى وفقا لمقاربة ومرجعية إنسانية كونية متكاملة، ومن ضمن المرجعية الدولية في المجال، لا بد من تسليط الضوء على سبيل المثال على القرار 1325 والقرارات المتعلقة به (أو اللاحقة له) في محاولة وضع أطر لمكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي زمن الصراعات والحروب ومابعدها.

كما شهدت المنطقة أشكالاً مستحدثة من العنف تجاه المرأة، إما بدفعها نحو مخيمات اللاجئين، حيث لا تتوفر فيها أبسط مقومات الكرامة، أو استغلالها أو الاتجار بها، أو اغتصابها، إلى جانب أشكال العنف التقليدية التي تتراوح بين الحرمان من التعليم والحرمان من العناية الصحية والصحة البدنية والكرامة الإنسانية.

عكست وسائل الإعلام العربية والدولية هذه الأوضاع باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أوضاع الحرب والنزاع وإن بشكل محدود. فالحصيلة النهائية (للضحايا) هي التي تطغى على التغطية وكذلك المواقف السياسية والكر والفر من أجل استعادة منطقة أو السيطرة عليها كما أن إدراج قضايا العنف على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم، ضمن صفحات المتفرقات أو المحاكم، جعل من هذه القضايا، إما أحداثاً منعزلة أو

---

4 La responsabilité sociale du journaliste : Donner du sens, Bernard Delforce in Les cahiers du journalisme n2, pp. 16-30 http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/02.htm.

5 Journalisme et citoyenneté: les jumeaux de la démocratie, Loïc HERVOUET in Les cahiers du journalisme n2 http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/pdf/02/04_Hervouet.pdf.

أنها شأن عادي لا يستحق المعالجة ضمن صفحات الشأن العام الاجتماعي منه أو الاقتصادي أو السياسي، أو أنه للإثارة، فيحظى آنذاك الموضوع بعناوين بارزة وبأسلوب مثير في الصفحات الأولى. وهو ما خلق نوعاً من "التطبيع" مع مثل هذه القضايا خاصة ببروز أشكال مستحدثة في قنواتنا العربية والتي يمر الطرح فيها مرور الكرام على قضايا العنف رغم خوض الشهادات فيها. وحيث أن هدف مثل هذه البرامج هو استقطاب أكبر عدد ممكن من المشاهدين، فإن العنف عامة، وذلك القائم على أساس النوع الاجتماعي يصبح مادة دسمة في "حلبة الصراع" الإعلامي. وغالبا ما توفر مثل هذه المساحات الإعلامية المجال للمعتدي ليقدم تبريرات للعنف الذي مارسه وللمعتدى عليها لتظهر كضحية لا حول لها ولا قوة، وغالباً تقوم هي نفسها بتبرير العنف، أو التصالح مع المعتدي دونما شروط أو تحفظ.

ولا تتوفر للإعلاميين/ات ولا للجهات الراصدة معطيات دقيقة عما تتعرض له النساء بصفة خاصة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، أي ليس باعتبارها متضررة كبقية المتضررين من أبناء شعبها فحسب، بل لأنها أنثى أيضاً وُجدت في منطقة نزاع وحرب، ما عدا بعض المصادر التي يدور حولها جدل[6].

من جهة أخرى، أعادت بعض التغطيات في الكثير من الحالات إنتاج معتقدات من شأنها أن تكرس للعنف أو أنها تبرره، على غرار التركيز على مظهر المرأة المعنفة أو سلوكها أو لباسها أو ديانتها أو انتمائها.

كذلك لم يولي قطاع الاعلام الاهتمام الاعلامي الكافي بمسائل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛ حيث ورد في دراسة أنجزها "كوثر"[7] أن موضوع العنف المسلط ضد المرأة يحتل مراتب دنيا من اهتمام الإعلام. ففي الدراسة المذكورة احتل موضوع العنف ضد المرأة المرتبة الخامسة[8]:

(أ) أنشطة نساء الثقافة والفكر، هي التمثيل والغناء والرسم والأدب؛
(ب) أشغال المجلس الوطني التأسيسي، ومداخلات النائبات في بعض الجلسات؛
(ج) مواقف وآراء لبعض القياديات السياسيات حول قضايا الشأن العام؛
(د) أخبار عن منظمات نسائية، على غرار الاتحاد الوطني للمرأة التونسية وبعض الجمعيات؛
(ه) قضايا المجتمع، على أساس أن المرأة إما جانية أو ضحية.

وردت الأخبار ذات العلاقة بالعنف في المرتبة الخامسة من إجمالي المضامين المتصلة بالمرأة. حيث برزت صورة المرأة الضحية: ضحية عنف من خلال أخبار الجريمة (قتل - انتحار - اغتصاب - دعارة). ولم تتم معالجة قضايا العنف المتكررة من منظور حقوقي ويتم الاقتصار على سرد الوقائع. وشكلت وسائل الإعلام المكتوبة الأكثر تداولا للأخبار المتصلة بالعنف ضد المرأة، وكذلك المرأة بصفتها جانية أو مجني عليها ضمن أخبار الحوادث والقضايا. ورغم بروز المرأة باعتبارها ضحية ومجني عليها أكثر من بروزها

6 أشار المصدر السوري لحقوق الإنسان على موقعه "وثقنا استشهاد 7 آلاف مواطنة سورية على الأقل منذ انطلاقة الثورة السورية، والمرأة في سوريا قدمت الكثير وفقدت الكثير أيضاً، وهناك آلاف الحالات من المواطنات اللواتي، لا يزلن قيد الاعتقال في معتقلات النظام الأمنية، إضافة للواتي استشهدن في هذه المعتقلات، والمرصد وثق حالات لمواطنات تعرضن للاغتصاب والاعتداء الجنسي داخل معتقلات النظام وسجونه، ونحن يومياً ننشر توثيقات لحالات استشهاد مواطنين وقتلهم تحت التعذيب، ويكاد لا يخلو يوم بدون توثيق حالة استشهاد على الأقل تحت التعذيب، 2014" http://www.syriahr.com/?s=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9.

7 رصد أنجزه كوثر سنة 2014 في إطار مشروع حقوق المرأة العربية والإعلام، قضايا وحقوق المرأة في الإعلام التونسي، غير منشور.

8 نفس المرجع أعلاه.

باعتبارها جانية، إلا أن الحديث عن النساء عادة ما يرتبط بكل ما هو غير مألوف أو خارج عما يحدده لها المجتمع من أطر وضوابط سواء أكانت هذه المرأة مواطنة عادية أو فاعلة سياسية أو ناشطة حقوقية، أو ضحية حيث يتواصل تهميش المرأة مقارنة بنظيرها الرجل.

ومن نتائج المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية (I-WISH, 2011) الصادر عن وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء بالتعاون مع هيئة إحصاء إقليم كردستان ووزارة الصحة أنه[9]:

(أ) أشار إلى أن هناك قصور معرفي بالمفهوم الصحيح للعنف ضد المرأة، حيث لوحظ أن فهم المرأة العراقية للعنف يختلف عن التعريف الدولي. فبينما أجمعت معظم النساء المشمولات بالدراسة على أن الحرمان الاقتصادي، والحرمان من ممارسة الحقوق في التواصل مع الأهل، ومن ممارسة التعليم، ومن ممارسة حق العمل، تشكل عنفاً ضد المرأة، لكن معظم النساء لم يعتبرن الحرمان من المشاركة السياسية، والإصرار على معرفة تحركات الزوجة في كل وقت، وضرب البنت إذا أساءت التصرف، والحصول على إذن قبل السفر، عنفا ضد المرأة؛

(ب) كما أشارت النساء في المسح إلى تعرضهن إلى العنف الجسدي أو اللفظي أو الجنسي خلال السنة التي سبقت المسح في العديد من الأماكن. تقريبا امرأة من كل خمس نساء أشارت لتعرضها للعنف في الشارع أو أماكن التسوق، وتزيد هذه النسبة في الأماكن الحضرية عن الأرياف، يلي ذلك في وسائل المواصلات بنسبة 10.5 في المائة وهي أعلى منها في الحضر عن الريف؛

(ج) وأفاد التقرير أنه لم تسجل حالات عنف كثيرة في أماكن العمل أو المؤسسات التعليمية وفقاً لإفادة النساء، وهذا يدل على أن هذا النوع من العنف من الأمور المسكوت عليها بسبب العادات والتقاليد. ولا بد هنا من الإشارة إلى استطلاع الرأي الذي قام به منتدى الإعلاميات العراقيات عن مدى التعرض للتحرش اثناء العمل الإعلامي، وقد أجابت 68 في المائة من الإعلاميات بنعم، و11 في المائة أحياناً، و21 في المائة كلا. وهذا يدل على وجود التحرش في أماكن العمل.

وأشارت النتائج الأولية للمسح الوطني حول العنف في المجتمع الفلسطيني لسنة 2011[10] أن:

(أ) حوالي نصف الأسر الفلسطينية تعرضت لعنف بشكل مباشر من قبل قوات الاحتلال/المستوطنين خلال الفترة التي سبقت تموز 2010 وكانت النسبة الأعلى في غزة وبلغت 49.1 في المائة وفي محافظة قلقيلية من الضفة الغربية سجلت أعلى النسب حيث بلغت 60.0 في المائة وذلك خلال الفترة التي سبقت تموز/يوليو 2010؛

(ب) حوالي 37 في المائة من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن لأحد أشكال العنف من قبل أزواجهن، 29.9 في المائة في الضفة الغربية مقابل 51.1 في المائة في قطاع غزة). كما تعرضت 55.1 في

---

9 وردت هذه المعطيات في إصدار "النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها، تقرير الظل إلى لجنة سيداو في الجلسة السابعة والخمسين، جمعية الأمل العراقية، بغداد، شباط/فبراير 2014، ص 75: http://www.cosit.gov.iq/documents/statistics_ar.

10 العنف من الحيز الخارجي خلال فترة 12 شهراً التي سبقت تموز/يوليو 2010. http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/violenceSurv_2011A.pdf.

المائة لعنف اقتصادي و54.8 في المائة لعنف اجتماعي و23.5 في المائة لعنف جسدي و11.8 في المائة لعنف جنسي. وتخص الأرقام العنف الأسري خلال فترة 12 شهراً التي سبقت تموز/يوليو 2011، حيث أن 65.3 في المائة من النساء المعنفات فضلن السكوت إزاء عنف الأزواج في حين لم تتجاوز نسبة من لجأن إلى مؤسسة أو مركز نسوي لطلب استشارة 0.7 في المائة.

وبناءً على مراجعة وتحليل الأدبيات ذات العلاقة، قام مركز شؤون المرأة الفلسطيني عام 2009 بتصنيف أنواع العنف الذي تتعرض له النساء، ويمكن تلخيص مشاكل النساء في قطاع غزة بالآتي[11]:

(أ) **مشاكل العنف**، وتشمل كافة أشكال العنف الذي تتعرض له النساء وهي:

- عنف الاحتلال: قتل، وجرح، وإعاقة، وفقدان، وتشريد؛
- عنف أسري: إيذاء جسدي، وجنسي، وعاطفي أو نفسي، وإيذاء اقتصادي، وتهديد بالعنف، وقتل على ما يسمى خلفية الشرف، وسفاح القربى، وزواج مبكر، وطلاق؛
- عنف مجتمعي: اغتصاب، وتحرش جنسي، وتنميط صورة المرأة كأنثى، وتنميط عمل المرأة في مجالات محددة؛
- عنف اجتماعي: إهانة وإلقاء كلمات نابية على الزوجة أمام الآخرين، وقمعها، وإسكاتها، والسخرية منها وانتقاد مظهرها، وسلوكها، ومراقبتها، وملاحقتها والسيطرة على دائرة معارفها، وعزلها عن الأسرة.

(ب) **الإكراه**، حيث تعاني النساء منه مثال:

- إكراه على الزواج المبكر؛
- إكراه على عدم الزواج؛
- إكراه على عمل لا يحترم كرامة المرأة؛
- إكراه على زواج متعدد مثال: زوجات الشهداء؛
- إكراه على الهجرة من منزلها.

(ج) **الحرمان**: حيث تعاني النساء من:

- الحرمان من التعليم؛
- الحرمان من الاحتياجات الأساسية للمرأة (مأكل ومشرب وملبس)؛
- الحرمان من الوصول لمصادر المعلومات عن الخدمات المتوفرة؛
- الحرمان من الموارد المالية، والوصول للموارد المادية؛
- الحرمان من المشاركة في العمل النقابي؛
- الحرمان من المشاركة في صنع القرار في الإطار العائلي والمجتمعي.

11 مركز شؤون المرأة، تحديد أولويات قضايا النساء في قطاع غزة، 2009، ص 17-18.

كما أقر الإعلاميون الفلسطينيون[12] بنسبة 46 في المائة عدم تناول الإعلام الفلسطيني قضايا النوع الاجتماعي كالعنف والتزويج المبكر والقتل على أساس ما يسمى بخلفية الشرف، بشكل مناسب. وبرز انعدام التعامل مع قضايا ما يسمى بجرائم الشرف بما فيه الكفاية وبمسؤولية لدى نسبة 59 في المائة من الصحافيين.

من جهة أخرى، ظهرت في حالات معدودة مناصرة لقضايا العنف المسلط على المرأة إلى درجة تركيزها في الأجندة الإعلامية والسياسية بشكل واضح، لأبراز أهمية دور الإعلام في الاضطلاع بالمسؤولية الاجتماعية المناطة به، وهي من الممارسات الناجحة التي أدت إلى تغيير واضح في عدد من البلدان.

ومهما تكن نتائج الدراسات على أهميتها في إبراز أجزاء من الواقع، بات ضروريا، وأكثر من أي وقت مضى ضرورة اضطلاع الإعلامي/ة بالمسؤولية الاجتماعية وسعيه إلى اتباع المنهج الحقوقي في معالجة القضايا وحرصه قدر الإمكان على "أنسنة" الإنتاج الإعلامي، أي الإعلام الذي ينطلق من قصص الناس لمعالجة موضوع ما. ويمكن للإعلام المستند إلى المرجعية الحقوقية من "أنسنة" الإنتاج الإعلامي، وهو توجه برز بشكل خاص في مناطق الاحتلال والحروب والصراعات دونما إسفاف. "فيوم كانت وسائل الإعلام العربية تنقل قصف حي من أحياء بغداد في منتصف شهر نيسان/أبريل 2003، وأدى إلى مقتل أكثر من عشرة أشخاص، وحين كان الاعلام منشغلاً بذكر أرقام الضحايا وبالجدل عمن يكون الفاعل، كان الصحافي روبرت فيسك يحرر مقاله بالتركيز على أم تبحث عن أشلاء توأمها، ولم يمنعه ذلك من الحديث عن عدد الضحايا وعمن يمكن أن يكون الفاعل"[13]. وفي هذه المقارنة، يكمن المعنى الحقيقي للإعلام الحقوقي الذي يقوم على أنسنة الإنتاج بهدف إبراز انتهاك الحق. فتغييب الإنسان وفتح المجال فقط إلى الجدال السياسي والتصريحات وتبادل التهم، يؤدي إلى تهميش القضايا الأساسية.

ولا يمكن هنا إغفال مجهودات المجتمع الدولي في التطرق إلى هذه القضايا ومحاولة إيجاد السبل الكفيلة للحد منها.

قائمة المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان والمتضمنة موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966؛
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979 وبروتكولها الاختياري 1999؛
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالطفل، 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية 2000؛
- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993؛
- قرار مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن 2000؛
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006؛
- إعلان اسطنبول 2011.

12 الرقابة الإعلامية الفلسطينية على المساواة في النوع الاجتماعي (الجندر)، راديو نساء أف ام بالتعاون مع مركز العالم العربي للبحوث والتنمية "أوراد" ومؤسسة دوتشه فيلي الالمانية، فلسطين، شملت الدراسة 200 صحافي من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى جانب 100 من الجمهور الفلسطيني العام.

13 تقرير تنمية المرأة العربية حول المرأة العربية والإعلام، دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين 1995 و2005، مركز كوثر، 2006، ص 47.

وتم اعتماد قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والسلم والأمن ليؤكد على الدور الفاعل الذي يجب أن تضطلع به المرأة في إدارة النزاعات وإرساء السلم وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز في أوقات السلم والنزاعات وما بعدها. كما يحدد القرار بأن خطط العمل لمناهضة العنف يجب أن تبنى على منظور النوع الاجتماعي ليحدد بذلك الإطار النظري للتعامل مع القضية وأن يكون الأداة التحليلية لكافة أشكال العنف ضد المرأة.

وقد أسست التقارير والدراسات التي كُلف فيها الأمين العام ضمن القرار 1325 إلى التوسع في التعامل مع قضية العنف ومشاركة المرأة وذلك من خلال تبني ستة قرارات تابعة للقرار 1325، يختص كل منها بموضوع محدد أو آليات متابعة:

- القرار 1820 (2000)، يتعامل مع العنف الجنسي في أوقات الحرب؛
- القرار 1888 (2009)، يحدد آليات الرصد والمتابعة للانتهاكات التي تتعرض اليها المرأة؛
- القرار 1889 (2009)، يحدد آليات المتابعة والرصد للقرار 1325؛
- القرار 1960 (2010)، يعتني بتعزيز آليات المتابعة والرصد لتنفيذ القراران 1820 و1888؛
- القرار 2016 (2013)، يعتبر العنف الجنسي جريمة حرب وحدد مبدأ العناية الواجبة في التعامل مع القضية؛
- القرار 2122 (2013)، حث الدول الأعضاء على تنفيذ القرار 1325 ووضع آليات لذلك.

وقد جاءت قرارات مجلس الأمن لتؤكد على أن ما تتعرض له المرأة خلال الحرب هو انعكاس للتمييز ضدها وتهميشها في فترات ما قبل حالة الحرب، لذلك فإن محاربة العنف الذي تتعرض له المرأة في وقت الحرب يجب أن يكون في القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز الممنهجة والتي تستمد قوتها من القوانين والممارسات الاجتماعية التمييزية. كما تؤكد القرارات بأن السلم لا يمكن أن يتحقق دون إشراك حقيقي للنساء ودون محاسبة ومساءلة الجماعات التي مارست العنف ضد المرأة في أوقات الحرب، وهي بذلك تربط ما بين تحقيق السلم والأمن بتحقيق العدالة للنساء وهي ملزمة قانونا كونها صادرة عن مجلس الأمن.
وتتوجه الحقيبة إلى الاعلاميين/ات بهدف تحديد التالي:

(أ) المسؤولية الاجتماعية للإعلاميين/ات؛

(ب) الأخطاء الشائعة في التغطية الاعلامية لحالات العنف ضد المرأة؛

(ج) كيفية تعامل الاعلام، مع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وقت السلم والحرب والقرارات المنبثقة عنه المتعلقة بالتزامات الدول؛

(د) أخلاقيات تغطية قضايا العنف على أساس النوع الاجتماعي؛

(ه) إنتاج مدونة تغطية قضايا العنف على أساس النوع الاجتماعي.

تحتوي الحقيبة التدريبية على 6 جلسات تدريبية، بمعدل 12 ساعة تدريبية، هذا ولا بد من تدريب الاعلاميين/ات على موضوع النوع الاجتماعي، والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وأدوات الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة، وعلى القرار 1325 والقرارات التابعة له، على الأقل لمدة يوم تدريبي/6 ساعات تدريبية، إن كان للاعلاميين/ات خلفية عن موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والآليات الدولية؛ وإن كان الأمر غير ذلك، فلا بد أن يحصل المشاركون/ات على 12 ساعة تدريب لتمكينهم من

المعارف حول مسائل ومفاهيم النوع الاجتماعي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة والرائجة حولهما، مع توضيح الآليات الدولية لمناهضة العنف ضد المرأة وتدرجها وعلاقتها بالأعلام، وذلك باستعمال الجزء الأول للدليل التدريبي مع التأكيد على أن يكون المدرب/ة متمكنا/ة من مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وآليات الأمم المتحدة ومواثيقها لمناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. ويمكن تقسيم التدريب على مدار أربعة أيام بمعدل أربع جلسات متخصصه في اليوم، وبمعدل ست ساعات تدريبية، وقد صمم الدليل بشكل مرن بحيث يمكن القيام باختصار الجلسات حسب أهداف الدورة، وذلك حسب حاجة الفئة التدريبية. ويقسم الدليل الوقت الخاص في الجلسات إلا أنه لا يقوم بتحديد التوقيت للخطوات الخاصة بتنفيذ الجلسة، وذلك لتمكين المدربين/ات من القيام بذلك بناء على حاجة المشاركين/ات التدريبية والتي تختلف من فئة إلى أخرى.

الجدول التالي هو نموذج لكيفية تصميم دورة تدريبية لمدة أربعة أيام، يمكن إضافة او اختصار عدد الأيام حسب الفئة التدريبية.

اليوم	الجلسة الأولى	الجلسة الثانية	الجلسة الثالثة	الجلسة الرابعة
اليوم الأول	التعارف، الأهداف والتوقعات الجزء الأول من الحقيبة التدريبية	مفاهيم النوع الاجتماعي، الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي الجزء الأول من الحقيبة التدريبية	ثالوث ابعاد النوع الاجتماعي الجزء الأول من الحقيبة التدريبية	تعاريف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ساعتان (جلسة محددات العنف) الجزء الأول من الحقيبة التدريبية
الوقت المطلوب	ساعة	ساعة ونصف	ساعة	ساعتان
اليوم الثاني	تطور تعاريف ومفهوم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي قياس للآراء والاتجاهات حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الجزء الأول من الحقيبة التدريبية	مقدمة حول نظام الأمم المتحدة وتطور حقوق المرأة واستخدام النوع الاجتماعي الجزء الأول من الحقيبة التدريبية	قرار مجلس الأمن 1325 واتفاقية سيداو الجزء الأول من الحقيبة التدريبية	قرار مجلس الأمن 1820 والعنف الجنسي في أوقات الحرب الجزء الأول من الحقيبة التدريبية
الوقت المطلوب	ساعة ونصف	ساعة	ساعتان	ساعة ونصف
اليوم الثالث	المسؤولية الاجتماعية للإعلاميين/ات دليل الاعلاميين/ات	الأخطاء الشائعة في التعامل الإعلامي مع قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي دليل الاعلاميين/ات	التعاطي الإعلامي مع قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي دليل الاعلاميين/ات	
الوقت المطلوب	ساعتان	ساعتان	ساعتان	
اليوم الرابع	المعالجة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي دليل الاعلاميين/ات	أهمية إدارة الحوار مع الناجية دليل الاعلاميين/ات	مدونة المعالجة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي دليل الاعلاميين/ات	التقييم والختام
الوقت المطلوب	ساعتان	ساعتان	ساعتان	نصف ساعة

الجلسة الأولى
المسؤولية الاجتماعية للاعلاميين/ات

(أ) أهداف الجلسة

التأكيد على أن معالجة قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ليست فقط معالجة إعلامية صرفة، بل تدخل في باب المسؤولية الاجتماعية للإعلاميين/ات ووسائل الإعلام.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

عصف ذهني، مجموعات عمل، عرض، نقاش؛ أوراق قلابة، أقلام.

(ج) الفترة الزمنية

ساعتان.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

تعد الجلسة مدخلا كي يتم التأكيد على أن مناصرة قضايا المرأة ليست مسألة ثانوية وليست كذلك من قبيل مناصرة فئة دون أخرى، وإنما تندرج في إطار المسؤولية الاجتماعية للإعلامي/ة وفقا لمقاربتي حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي. لذلك، يتوجب إعطاء مساحة كبرى للمشاركين/ات للتعبير عن مفهوم المسؤولية الاجتماعية في عملهم، ومن ثمة حصر أفكارهم واستخراج المفهوم الأقرب إلى النص منها.

(ه) خطوات التدريب

(1) بيان الاتحاد الدولي للصحافيين (الفصل السابع)، إعلان مبادئ الفدرالية الدولية حول سلوك الصحافيين (المادة السابعة يجري المدرب/ة عصفا ذهنيا حول تعريف المسؤولية الاجتماعية للإعلاميين/ات ووسائل الإعلام.

(2) يدون المدرب/ة كل الإجابات المقدمة على اللوح القلاب.

(3) يقسم المدرب/ة المشاركين/ات إلى 3 مجموعات ويطلب إلى كل مجموعة صياغة مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلامي/ة انطلاقا من "الكلمات المفاتيح" المدونة على اللوح القلاب.

(4) تعرض كل مجموعة عملها ويدار نقاش لاختيار مفهوم موحد.

(5) يقدم المدرب/ة عرضا حول المرجعية الدولية للمسؤولية الاجتماعية خاصة المنبثقة عن الاتحاد الدولي للصحافيين مثل: " على الصحفي أن ينتبه إلى أن وسائل الإعلام قد تساهم في تعميق التمييز وأن يبذل جهده لتفادي هذا النوع من التمييز، المبني خاصة على العرق أو الجنس أو التوجه الجنسي، أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها، والأصول الاجتماعية أو القومية"*.

(و) مخرجات التدريب

توصل المشاركين/ات إلى صياغة مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلاميين/ات والذي يندرج ضمنه الاهتمام الخاص الذي تستوجبه المواضيع الحساسة عامة وموضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي محور التدريب خاصة.

---

* إعلان مبادىء الاتحاد الدولي للصحفيين الخاصة بممارسة مهنة الصحافة (تم تبنيه من قبل المؤتمر العالمي العام لاتحاد الدولي للصحفيين الذي عقد سنة 1954. تم تعديله في المؤتمر العام للاتحاد الذي عقد عام 1986). http://www.ifj-arabic.org/dfiles/attach_files/2013-05-7-04-18-02_IFJ%20declaratioin%20of%20principles%20on%20the%20conduct%20of%20journalists.pdf .

الجلسة الثانية
الأخطاء الشائعة في التعامل الإعلامي مع قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

(أ) أهداف الجلسة

التنبه إلى أن المصطلحات والعناوين حمالة للمعاني وتعيد إنتاج العنف أو أنها تجعل منه فعلاً عادياً ومقبولاً.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

مقاطع فيديو من برامج تلفزيونية اجتماعية من القنوات الأكثر مشاهدة أو تلك التي تتداولها الشبكات الاجتماعية شرط أن تكون ضمن برنامج تلفزيوني، أو مقتطفات إذاعية وفق نفس شروط الاختيار، أو مقالات وروبرتاجات من الصحف التي تعرف رواجا أكثر من غيرها؛ وأوراق قلابة، وأقلام، وآلة عارضة.

(ج) الفترة الزمنية

ساعتان.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

يمكن للمدرب/ة اختيار نموذج من الإنتاج الإعلامي الذي يحتوي مصطلحات تحمل في طياتها أخطاء من شأنها أن تساهم على المدى البعيد في إعادة إنتاج العنف أو أنها تجعل منه فعلا عاديا وبالتالي مقبولا اجتماعيا، وكذلك العناوين كأن يقدم التبرير للفعل الإجرامي (استفزته، فعنفها).

(هـ) خطوات التدريب

(1) يعرض المدرب/ة نماذج الإنتاج الإعلامي ويطلب من المشاركين/ات استخراج المصطلحات الشائعة والتي يعتبرونها خاطئة.

(2) يقسم المدرب/ة المشاركين/ات إلى 3 مجموعات ويطلب إلى المجموعتين الأولى والثانية إعداد قائمة عن المصطلحات الخاطئة استناداً إلى العمل الفردي لكل مشارك/ة وإبراز أوجه الخطأ لكل مصطلح. وتبحث المجموعة الثالثة في الصحف لإبراز العناوين الموجهة والتبريرية.

(3) تعرض كل مجموعة عملها ويدار نقاش حول كل عمل.

(4) يعرض المدرب/ة قائمة عن بعض المصطلحات الخاطئة (الزواج المبكر، زواج القاصرات، المرأة الشريفة، جرائم الشرف، العنف المنزلي، العنف بين الزوجين، ...).

(5) يقدم المدرب/ة الالتزامات العشرة لوسائل الإعلام الاسبانية[أ] في التعاطي الإعلامي مع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي[ب]:

- تستعمل العبارات حسب الترتيب التالي "العنف المبني على النوع الاجتماعي" و"العنف الذكوري"، والعنف القائم على أساس التمييز بين الجنسين، ويمنع استعمال عبارات من قبيل "العنف المنزلي" و"العنف بين الزوجين" و"العنف في داخل الأسرة"؛
- ليس العنف القائم على التمييز بين الجنسين مجرد حدث عابر وإنما هو مشكلة اجتماعية. لذلك يُتناول إعلامياً بالشكل الذي يتناسب معه: لا يجري نشر الصور أو التفاصيل السقيمة (أي غير المجدية)؛
- لا يُصرح مطلقاً بهوية الضحايا ولا يُتبنى أية معلومات قد تلحق بهن أو بمحيطهن الضرر؛
- يُحترم دوما مبدأ أن المعتدين أبرياء حتى تثبت إدانتهم، وحالما يتم الحكم عليهم بالإدانة يُكشف عن هويتهم وعن العقوبة التي صدرت بحقهم ويتم الأعلان عنها في عناوين كبرى؛
- لن يُبحث أبداً عن تبريرات أو "أسباب" (كحول ومخدرات ومشاجرات...) فمن أسباب العنف المسلط على النساء هو الرقابة والهيمنة التي يمارسها بعض الرجال على شريكات حياتهم؛
- تجنب آراء الجيران أو أفراد الأسرة الذين ربما لم يكونوا شهود عيان للوقائع ولا تُجمع بأي حال من الأحوال شهادات إيجابية بشأن المعتدي أو الزوجين؛

الجلسة الثانية (تابع)

- يُعمل على إدراج وجهات نظر خبراء في هذا الموضوع، وتُعالج في المقام الأول المصادر المتأتية من الشرطة أو من عملية التحقيق. ولا يتم الاستعجال في تقصي المعلومات؛
- لا تُدرج شهادات ضحايا إلا في حالات غير مستعجلة ولا تخضع فيها الضحية إلى أي نوع من أنواع الضغط؛
- يُشجب أيضاً "العنف اليومي" (اعتداءات، عنف نفسي، حتى وإن لم تؤدي إلى الوفاة)؛
- يجري إدراج رقم الهاتف المجاني ما أمكن لمساعدة الضحايا (016) وكل معلومة قد تفيدهن.

(و) مخرجات التدريب

(1) إعداد قائمة في المصطلحات الخاطئة واستبدالها بأخرى أكثر تعبيراً على فعل العنف.
(2) صياغة عناوين أخبار العنف على أساس النوع الاجتماعي بإبراز الجرم قبل السبب.

الأخطاء الشائعة	مقترح الاستبدال
زواج القاصرات	تزويج القاصرات
جرائم الشرف	القتل على خلفية ما يسمى بالدفاع عن الشرف
المواقعة بدون الرضا	الاغتصاب
العنف بين الزوجين (عدم استخدامها لأنها تحيل إلى تبادل العنف)	العنف الزوجي
المرأة الشريفة	عدم استخدامها في معناها الأخلاقي خاصة أن "الرجل الشريف" تعني النزيه ونظيف اليد
الفئات المستهدفة	أصحاب وصاحبات الحق
جهاد النكاح	الدعارة المقنعة
اللاجئات	المجبرات على اللجوء/اللاجئات قسراً

أ اسبانيا هي من أكثر البلدان الأوروبية المتوسطية التي اهتمت بمناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وسجلت انخراط وسائل الاعلام في هذه الديناميكية.

ب Pilar Lopez Diez, «Politiques de genres et moyens de communication» Instituto de la Mujer, 2001. وقد قامت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بترجمتها وإدراجها ضمن إصدار "التعاطي الإعلامي والصحفي مع العنف المسلط على النساء"، تونس، 2015.

الجلسة الثالثة
التعاطي الإعلامي مع قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

(أ) أهداف الجلسة

إدراك المشاركين/ات إلى سلبية الطرح الإعلامي لقضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والصور النمطية التي يكرسونها عن النساء.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

عصف ذهني، عمل مجموعات، نقاش وعرض؛ أوراق قلابة، أقلام.

(ج) الفترة الزمنية

ساعتان.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

يمكن للمدرب/ة أن يقسم الجلسة إلى قسمين، يتناول في القسم الأول منها مفهوم الصورة النمطية ويخصص القسم الثاني إلى استخراجها من المنتج الإعلامي المقترح في الدليل أو الذي يقوم باختياره وفقاً للأحداث الآنية في المنطقة.

(هـ) خطوات التدريب

(1) يدير المدرب/ة عصفا ذهنيا حول صورة المرأة الناجية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ويدون الملاحظات في جدول من ثلاثة أعمدة في:

- أوقات السلم؛
- أوقات الحرب؛
- أوقات بناء السلام.

(2) يقسم المدرب/ة المشاركين/ات إلى ثلاث مجموعات. يعهد للمجموعة الأولى استخراج مفهوم الصور النمطية من مخرجات العصف الذهني. وتقوم المجموعة الثانية بتقديم مفهوم للصور النمطية، في حين تقوم المجموعة الثالثة باستخراج الصور النمطية من مقالي ديانا مقلد بعنوان "متظاهرات لبنانيات"، ووائل قنديل بعنوان "اعتذار إلى المزز" أو أي مقالات مشابهة.

(3) تعرض كل مجموعة عملها وتتم مناقشة النتائج.

(4) يعرض المدرب ملخصاً يتضمن:

- مفهوم الصورة النمطية باعتبارها[1]: صور وأنماط تمثل جهة أو أشخاص أو فئات معينة أو موضوع معين، تشكلت ليس من خلال معايشة أو معاينة مباشرة أو معطيات دقيقة وذات مصداقية، وإنما انطلاقاً من تصورات جاهزة نقلت من جهة أو جهات عدة وأصبحت تشكل سمة تلصق بشخص معين أو شعب أو جنس أو فئة مجتمعية، أو مؤسسة محلية أو دولية، أو حرفة وغيرها دون سند علمي يثبت أو ينفي ذلك... ومن بين الصور النمطية نجد:
  - العرب لا يحترمون الوقت؛
  - الألمان شعب بارد المشاعر؛
  - الرجال ليسوا عاطفيين بطبيعتهم؛
  - النساء عاطفيات بطبيعتهن.
- صور النساء في أوقات الحرب والسلم والأمن كما قدمها المشاركون/ات.

(و) مخرجات التدريب

(1) تحديد مفهوم الصورة النمطية.
(2) قائمة عن الصور المتداولة في وسائل الإعلام حول المرأة زمن الحرب والسلام والأمن.

الجلسة الثالثة (تابع)

اعتذار إلى "المزز"[ب]

وائل قنديل، كاتب وصحفي مصري، من أسرة "العربي الجديد"، 31 آب/أغسطس 2015

أنت ابن مدينتك،

البراميل المتفجرة بالبذاءة والقبح التي ألقيت، من القاهرة، على سيدات وفتيات بيروت المشاركات في تظاهرات واعتصامات "ريحتكم طلعت"، ليست تعبيراً عن حالة سعار ذكورية، لا ترى في المتظاهرات إلا مجموعة من "المزز"، كما أنها لا تعبّر بحال عن عداء اصطناعي، لدى أردأ ما في الشعب المصري، تجاه الشعب اللبناني، بالكيفية نفسها التي حاول بها إعلام حسني مبارك صناعة مناخ عدائي عام بين المصريين، ضد الشعب الجزائري، لمناسبة مباراة في كرة القدم. هي حالة عداء وكراهية، من مجموعات بعينها، ضد فكرة الثورة والتغيير والتظاهر ضد الفساد وضد الظلم، تجعلهم يهبطون إلى قاع "البهائمية"، ليغترفوا السخائم والبذاءات، ويلقوها في وجه كل من يجرؤ على هز وضعية السكون والبلادة والتكلّس التي علّمتهم حكومتهم أن يطلقوا عليها "الاستقرار".

وقد عانت النساء المصريات المشاركات في الوقفات والتظاهرات الاحتجاجية ضد الاستبداد والفساد قبل ثورة يناير وفي أثنائها وبعدها، كثيراً، من هذا الروث القيمي، وتلقين كميات هائلة من قمامة القول والفعل، صادرة من صحف ومحطات تلفزيون حكومية، ونقابات مهنية وشبكات تواصل اجتماعي.

ومنذ الوقفات الاحتجاجية على سلالم نقابة الصحافيين في العشرية الأخيرة من حكم حسني مبارك، مروراً بالتظاهرات والوقفات المصاحبة لانتفاضة عمال المحلة الكبرى، ثم الاحتجاجات على مقتل الشاب خالد سعيد، وانتهاءً باعتصامات ثورة يناير واختراع السلطة العسكرية فضيحة "كشوف العذرية"، ثم تعرية المتظاهرات وسحلهن بالشوارع، واستخدام الأسلحة الجرثومية، يتم بكثافة لضرب التجمعات المعارضة والمطالبة بالتغيير.

وما تُرمى به اللبنانيات المتظاهرات الآن سبق استخدامه بالطريقة نفسها، وربما من دون تغيير في المصادر والألفاظ، ضد وقفة شاركت فيها المصريات بكثافة، بحضور الدكتور محمد البرادعي، ضد قتل شهيد الشرطة خالد سعيد في الإسكندرية، حيث تحوّلت صحف نظام مبارك إلى منصات لإطلاق الاتهامات غير الأخلاقية، والطعن في السيدات والفتيات المشاركات.

وكما سجلت في ذلك الوقت، كان الأسوأ من المخبرين المتهمين بتعذيب خالد سعيد وقتله، العيون الوقحة التى راحت ترصد وتدقّق في تفاصيل أزياء السيدات النبيلات المحترمات، اللاتي شاركن في مسيرة الاحتجاج مع البرادعي، تلك العيون المسكونة بغباء أمني جعلها ترى في الآلاف الغاضبة مجرد مئات، ودفعها إلى أن تتحرّش صحافياً، بكل صفاقة، بمسيرة الغضب النبيل التي لم تجد فيها إلا وليمة لهواة التحرش بالنساء. هل نبكي خالد سعيد، أم نبكي على صحافة حوّلها بعضهم إلى فتاة ليل ساقطة؟

في ذلك الوقت، أجمعت صحف الجمهورية والمساء، الحكوميتان، والوفد المسماة معارضة، على رواية واحدة ساقطة تقول "حضر د. البرداعي متأخراً عن موعده الذي كان مقرراً له قبل صلاة الجمعة، ما دفعه إلى الصلاة في مسجد سيدي جابر الشيخ، وهاجم أتباعه إمام المسجد، لأنه أطال في خطبته. الأمر الذي تسبب في إصابة البرادعي بالملل"!

وعزفت الجوقة أيضاً "البرادعي اضطر إلى التجوّل على كورنيش النيل معظم الوقت بصحبة زوجته ومجموعة من النساء اللاتي حضرن معه بملابس صارخة، لا تتناسب مع الموقف المحزن لأهالي قتيل البانجو الذين زارهم البرادعي، وقام بالتصوير في الشقة بجوار سرير الضحية كنوع من الشو الإعلامي".

وفي ما بعد، ومع اندلاع ثورة يناير، ومشاركة المرأة المصرية فيها بكثافة، تم التصويب على الاعتصامات بالأسلحة القذرة نفسها، حيث كان النهش في سيرة المتظاهرات على أشدّه، فضلاً عن إطلاق قطعان من الذئاب المتحرشة لبث الرعب في التجمعات.

هذا القبح الذي طال نساء مصر سابقاً، هو الذي لحق باللبنانيات حالياً، مأخوذاً عن سينما عادل إمام التي قدمت النموذج في تسفيه التظاهر، سلاحاً شعبياً نبيلاً، من خلال احتقار المرأة، باختزالها إلى مجرد فرصة سانحة للتحرش وإقامة علاقة، في صخب التظاهرات.

الجلسة الثالثة (تابع)

متظاهرات لبنانيات[ج]

ديانا مقلد،

خرق الحراك الاحتجاجي في وسط بيروت رتابة أخبار الموت في التغطية الإعلامية العربية. بدا غريباً وسط كل صور الفناء السوري في مختلف تجلياته المأساوية وصور مظاهرات العراق ومشاهد حرب اليمن وكل ما يحدث في المنطقة أن تجذب صور مظاهرات بيروت وصداماتها وأغانيها وجدارها الذي بني وسقط في 24 ساعة انتباه كثيرين. بدا مفاجئاً أن تشغل احتجاجات لبنان مساحة اهتمام واسع لدى الرأي العام في السوشيال ميديا خصوصاً لدى المجتمعات التي تشهد أزمات وحروباً تتجاوز في أهميتها الواقع اللبناني بأشواط.

بدت المظاهرات اللبنانية أقل عنفاً وصدامية من مثيلاتها العربية وهو ما دفع بأصحاب خبرات التظاهر والاحتجاج من مصر وتونس وسوريا واليمن إلى التعليق على ما يحدث في لبنان تارة بعين الخائف من تعرض هذا الحراك للإجهاض والاستغلال وتارة بعين الغابط والداعم.

لكن كانت هناك عيون كثيرة أخرى حصرت اهتمامها وتعليقاتها وهواماتها بصور المتظاهرات اللبنانيات. وهنا لا أتحدث فقط عن ساخرين وناشطين على «تويتر» و«فيسبوك»، بل عن بعض المواقع الإعلامية وعن بعض كتبة المقالات والتعليقات الذين وضعوا عناوين وجمعوا صوراً وخطوا فوقها عبارات من نوع «متظاهرات لبنان يشعلن...».استعملت كلمة «يشعلن».. في أكثر من عنوان حتى من قبل مواقع إخبارية يفترض أنها رصينة.

ومن يتابع الانشغال بصور المتظاهرات اللبنانيات سيصاب بالخيبة حين يرى الصور فعلا لا لعيب في الصور لكن لأنها ليست سوى مشاهد عادية لشابات وسيدات خرجن احتجاجاً على تردي الخدمات والأوضاع في لبنان ورفعن أيديهن وأصواتهن رفضاً للواقع. بل هناك متظاهرات تعرضن للضرب من قبل قوى الأمن وجرحن، وهناك من وقفن صفّاً عازلاً بين متظاهرين غاضبين وقوى الأمن.. هناك متظاهرات لهن أدوار أساسية في قيادة المظاهرات، وحاولن استيعاب فتية الأزقة، وشرعن في التحاور معهم لضبط غضبهم والحيلولة دون تصاعد هذا الاحتقان إلى أعمال تكسير وتخريب.. نعم هناك متظاهرات صرخن واحتججن وغضبن وهناك من رقصن وغنين ورسمن على وجوههن، بل هناك من رفعن شعارات احتجاجية يعتبرها البعض «جريئة».

لكن بعض التعليقات وجزء من اهتمام رأي عام السوشيال ميديا اختزل ذلك بالتسطيح والاستخفاف وحصره بزاوية أنهن «لبنانيات». صحيح أن هناك تعليقات ساخرة ظريفة لا ضير منها وهناك تعليقات كثيرة أخرى استنكرت الذكورية الطافحة في تقييم صور المتظاهرات والوضع اللبناني، لكن تحول صور متظاهرات عاديات إلى مادة نقاش يعيدنا إلى مربع أول حول النظرة إلى المرأة والتنميط التاريخي بحق اللبنانيات. فقد باتت النسبة لهوية نساء لبنان أي تعبير «لبنانيات» وصفًا يستبطن ذاك التعميم الجنساني التقليدي الذي يحمله البعض تجاه لبنان وتجاه نسائه فيصبح وصفاً للتحرر بصفته تفلتاً وللجمال بصيغة المبالغة وما يحيط بها من شهوانية.

نعم، لبنان يتمتع بهامش حرية واضح مقارنة بباقي المجتمعات العربية التي أيضاً كان لنسائها مشاركات مهمة في مظاهراتها الاحتجاجية وهن تعرضن إلى القتل والتعذيب والتنكيل كما في مصر وسوريا، بل هن عانين من تشويه لصورتهن وعانين من التحرش والاعتداء الجنسي والتحرش بشكل جماعي.

مظاهرات لبنان لم تشهد تلك الحالات ولا تعد ساحات الاحتجاج أماكن خطرة للنساء بل هي مساحة تعبير جدية للبنانيات كما لباقي شرائح المجتمع. صحيح أننا في لبنان متأثرون أيضاً بعقل ذكوري وبقوانين تميز ضد المرأة وبثقافة تسطيح واستهلاك وبتصاعد لموجة التطرف لكن الحيوية والحرية اللتين نتمتع بهما واللتين تجلتا في المظاهرات هي مساحة يحتفى بها ومدعاة للتماثل والتطوير وليس للانتقاص.

أ وحدة الإعلام والصور النمطية من منظور النوع الاجتماعي، الحقيبة التدريبية حول الإعلام العربي والنوع الاجتماعي، كوثر والأجفند، 2012، ص 15.

ب http://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/8/30/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B0%D8%A7%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B2%D8%B2.

ج http://aawsat.com/home/article/441776/%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7-%D9%85%D9%82%D9%84%D8%AF/%D9%85%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA.

الجلسة الرابعة
المعالجة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

(أ) أهداف الجلسة

إقناع المشاركين/ات بخصائص المعالجة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

مجموعات عمل، نقاش، عرض؛ جدول الخصائص، آلة عرض، أوراق قلابة، أقلام.

(ج) الفترة الزمنية

ساعتان.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

يكمن الهدف الأساسي من هذا التمرين في الدمج بين قواعد الخبر الست وخصائص المعالجة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وذلك حتى يشعر المشاركون/ات بأن مناصرة هذه القضايا تندرج بصفة كلية في إطار عملهم اليومي لكنها تستوجب اهتماماً خاصاً.

(هـ) خطوات التدريب

(1) يقسم المدرب/ة المشاركين/ات إلى 3 مجموعات ويطلب إلى كل مجموعة ملء الجدول التالي:.

قواعد الخبر	في الأوضاع العادية	في أوضاع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وقت السلم	في أوضاع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وقت الحرب
من؟			
ماذا؟			
أين؟			
متى؟			
كيف؟			
لماذا؟			

(و) خطوات التدريب

(1) تعرض كل مجموعة عملها ويجري نقاش حوله.
(2) يستند المدرب/ة إلى النص التالي لإعداد عرضه في نهاية الجلسة.

قواعد الخبر الإعلامي في قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

من قواعد الخبر الإعلامي أن يقوم الإعلامي/ة بالإجابة على أسئلة ستة وهي من؟ ماذا؟ أين؟ ومتى؟ وكيف؟ ولماذا؟ وهي أسئلة تستوجب إجابات تخضع إلى قواعد الدقة والتنوع والموضوعية والنزاهة..، ولكنها في ذات الوقت تستوجب انتباهاً خاصاً وعمقاً في الطرح عندما يتعلق الخبر بأوضاع ذات حساسية عموما وبالعنف القائم عل أساس النوع الاجتماعي على وجه الخصوص.

1- عادة ما يتعلق سؤال ماذا؟ بمحتوى الخبر أو الربورتاج أو التحقيق أو موضوع النقاش عند المعالجة الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية. وفي مواضيع العنف القائم على أساس النوع، يعتمد سؤال "ماذا" لغرضين: الأول يتعلق بالمحتوى والثاني يقود إلى الهدف. ماذا أريد من وراء هذا المحتوى؟ والسؤال من الأهمية بمكان، ذلك أن قضايا العنف عامة وتلك التي تقوم على أساس النوع الاجتماعي غالباً ما تتحول، لطبيعة الفعل في حد ذاته، إلى مواضيع إثارة ومزايدات، فهي تغذي الفضول وحب الخوض في تفاصيل الحادثة. لذلك، فالهدف من تغطية المواضيع يستوجب عمقاً في تحديده، حتى لا تقتصر التغطية على سرد أحداث متسلسلة تروى بشكل سطحي لتتحول إلى مادة إثارة وحتى "شعبوية" فحسب".

الجلسة الرابعة (تابع)

(أ) لذلك يمسي حريا بالإعلامي/ة طرح التساؤلات التالية: هل ستسمح المادة الإعلامية بطرح الموضوع بصفة أوسع في أبعاد السياسات العامة؟ فجريمة الاغتصاب على سبيل المثال، لا يمكن أن يقتصر الطرح فيها على تبعات ذلك الفعل على المغتصبة، بل يتجاوزه إلى إمكانيات التجاوز وهياكل الإحاطة وما يعنيه الجرم لذويها والاغتصاب في شتى أبعاده النفسية والتشريعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وبذلك يتحول الجرم إلى قضية عامة، انطلاقا من حالة خاصة؛

(ب) هل تمكن المادة الإعلامية من إعلام عامة الناس بمصير الناجية؟ الناجيات؟ وهو ما يمكن من قبول المتعرضة للاغتصاب والاقتناع شيئا فشيئا بأنها ليست مذنبة؛

(ج) هل من شأن المادة الإعلامية أن تساعد المجموعات (في حالات العنف/النزاع/الاتجار/الحرب/التهجير القسري..) على محاولة الخروج من أوضاعها وتجاوزها؟

2- من؟ تحيل في الإنتاج الإعلامي إلى مصدرين: الفاعل والمصدر. وفي مواضيع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ينصح بعدم إعطاء حيز للفاعل، وإن تم ذلك، فلا مجال لتبريرات أفعاله مهما حدث. وفي هذه الحالة، من الممكن اللجوء إلى أخصائيين لتقديم قراءة علمية عميقة للجريمة المرتكبة دونما تبرير. وعن المصدر، تصبح المتعرضة للعنف بأشكاله خبيرة فيما يخص حالتها، مع أخذ الاحتياطات اللازمة (التثبت، الدقة، الأسئلة المدروسة..) حتى لا تقدم الشاهدة شهادة كاذبة أو مبالغ فيها. وفي كل الحالات، ينصح بتعدد المصادر، خاصة المختصة منها حتى وإن تعلق الأمر بقصة واحدة. وتعد المراوحة بين الناجيات وأهل الاختصاص والناس العاديين مهمة في مثل هذه المواضيع.

3- متى؟ تطرح أكثر من إشكالية في مواضيع العنف على أساس النوع الاجتماعي. وعادة ما يجد الإعلامي/ة نفسه أمام وضعيات حرجة ولكنها أكيدة وتتطلب السرعة في التغطية. فكيف يراوح بين السرعة والاحترام في آن؟ في حال مثلا تم الهجوم على مكان واستباحة النساء فيه؟ لا توجد وصفة جاهزة لمثل هذه الوضعيات ما عدا "العمل في كنف الاحترام" ويعني ذلك أن يتقدم الإعلامي بصفته تلك وأن يطلب بلطف من الناس وصف ما رأوه ودفعهم بالأسئلة نحو الدقة في الإدلاء بشهاداتهم.

وفي كل الحالات، لا ينصح بالحديث إلى معنفة/أو مغتصبة في وقت تعرضها للعنف أو مباشرة بعده، وإنما ترك الوقت أمامها لاستجماع قواها الذهنية والجسدية وتوفير الظروف الملائمة لإجراء الحوار معها بشكل يضمن موافقتها التامة عن قناعة من ناحية، ويحفظ كرامتها وإنسانيتها من ناحية ثانية (لا للدموع المبالغ فيها ولا للعويل والصياح ولا للانكسار..).

4- أين؟ مكان إجراء الحوار له أهمية كبرى في مثل هذه الحالات تحديداً. فلا يمكن مثلا طرح الأسئلة الخاصة بشكل من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي في حضور آخرين، إلا إذا ما تمسكت الناجية بذلك. وعادة ما يترك لها خيار اختيار المكان المناسب لإجراء المقابلة وإعطائها الإحساس على أنها هي من تسيطر على سير المقابلة.

5- كيف؟ هو سؤال في غاية الحساسية في مثل هذه المواضيع سواء تعلق الأمر بالعنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو المعنوي؟ لذلك لا تعد الأسئلة التي تتعلق بالتفاصيل مهمة، بل إنها تسيئ في أغلب الأحيان إلى صاحبة القصة، كما أن من شأنها أن تجعل من العنف في أقصى ممارساته فعلاً طبيعياً في أذهان الناس أوتقبله.

6- لماذا؟ لا يمكن لأي عمل إعلامي أن يجيب عن هذا السؤال الذي سيبقى "وجودياً" ودونما إجابة للناجيات. لذلك، لا يمكن في أي حال طرحه عليهن، بل على أخصائيين في الموضوع. وفي هذا الصدد، لا يجب على الإعلامي/ة الجزم أو حتى الإيحاء بأن موضوعه يحمل حلولاً.

أخيراً، يحرص الإعلامي/ة على التحفظ على تقديم شهادات عامة للنساء الناجيات من العنف في غياب ضمانات أخلاقية تضمن سلامتهن وتقيس مخاطر الشهادة على المرأة وأبنائها وتستبق ردود الفعل في الأوساط العائلية والمهنية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى الإقصاء، المحاكمة، التنميط، الوصمة وكذلك تفشي ثقافة العنف والإفلات من العقاب في ذات الحين.

(ز) <u>مخرجات التدريب</u>

التمكن من مهارات الأسئلة الستة الخاصة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بهدف تطبيقها في العمل الإعلامي.

الجلسة الخامسة
أهمية إدارة الحوار من قِبلْ الناجية

(أ) أهداف الجلسة

تمكين المشاركين/ات من الإعداد الجيد للحوار مع الناجية وضمان حسن إدارته.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

عمل مجموعات، نقاش، لعب أدوار؛ آلة عرض داتا شو، جدول الحوار، أوراق قلابة، أقلام.

(ج) الفترة الزمنية

ساعتان.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

يؤكد المدرب/ة في بداية الجلسة بأن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أياً كان شكله إنما هو فعل فرض على الناجية في ظروف معينة لا تحتمل التبرير. وعندما تتحول الناجية إلى مصدر للمعلومة، فإنها تقريبا تتحكم في ظروف سير الحوار وما سيبينه خلال الجلسة.

(هـ) خطوات التدريب

(1) يقسم المدرب/ة المشاركين/ات إلى 3 مجموعات ويطلب إلى كل مجموعة ملء الجدول التالي:

ما قبل الحوار	أثناء إجراء الحوار	ما بعد الحوار

(2) تعرض كل مجموعة عملها ويدير المدرب/ة النقاش من أجل الحصول على قائمة مشتركة لكل خانة كما يلي:

ما قبل الحوار	أثناء إجراء الحوار	ما بعد الحوار
تقديم نفسك/صفتك مباشرة*	الأسئلة المتعلقة بالعنف لا تطرح في البداية	التأكيد على إطار استخدام الحوار
رد الفعل باحترام حتى في حالة غضب الناجية. ولا يجب أن تشعر أنها مجبرة على الحديث	الابتعاد قدر الإمكان/كليا عن الأسئلة التي توحي بالاتهام أو بمسؤولية الناجية عن الجرم الذي ارتكب في حقها	إعادة تقديم الضمانات اللازمة للمحاورة في حال طلبت ذلك
تقديم إطار استخدام الحوار	طرح الأسئلة التي تساعد على إبراز تسلسل الأحداث، حيث أن الناجيات من الحروب أو الاغتصاب أو التجارة يمكن أن تتداخل عندهن الأحداث. لا داعي لمحاججتهن بإجابة سابقة مختلفة	التأكد من رغبة الناجية النهائية في البث حماية لها ولمن يهمونها بصفة خاصة
توضيح مسألة الظهور العلني من عدمه/الخصوصية مع مناقشة التداعيات المحتملة مع الناجية لكل خيار	أثناء الحوار مع الناجية، وخلافاً للنص الذي يُصاغ، ينبغي استخدام مصطلحات تحد من أثر الفعل الإجرامي: كاستخدام توفي عوض مات، استخدمك عوض تاجر بك...ذلك أن المصطلحات القوية مثل "اغتصبك" يمكن أن تغيِّر من الحالة النفسية للناجية، فتنهار وهو ما لا يحفظ كرامتها	إعلام الناجيات بموعد النشر أو البث
التأكد من رغبة الناجية الفعلية في بث ما صرحت به حتى بعد مرور عدة أيام على إجراء الحوار (أي العودة إليها قبل البث)	إبداء الاهتمام التام بما تقوله الناجية دونما إيحاءات أو تأثر	أفضل الآراء هي التي تتأتى من مصادرها، فلا يجب التردد في الاتصال بهذه المصادر بعد البث
التحقق من المعطيات قبل النشر أو البث		

(3) ينظم المدرب/ة لعب أدوار. مجموعة تجسد كل ما يجب تفاديه في الحوار مع الناجية ومجموعة تحترم قواعد الحوار.

(و) مخرجات التدريب

التمكن من مراحل إجراء الحوارات الخاصة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

* تردد الصحفي/ة في تقديم نفسه/ها أو تردده/ها في ذلك يمكن أن يفقده/ها ثقة المرأة المستجوبة المعنفة/الناجية من العنف.

الجلسة السادسة
مدونة المعالجة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

(أ) أهداف الجلسة

توظيف مهارات الدورة في إعداد مدونة المعالجة الإعلامية لقضايا العنف على أساس النوع الاجتماعي.

(ب) الأدوات والمعينات التدريبية

مجموعات عمل، نفاش؛ آلة عرض داتا شو (Data show)، مقترح المدونة الذي تم إعدادها في الدورة التجريبية.

(ج) الفترة الزمنية

ساعتان.

(د) ملاحظات للمدرب/ة

إن الغرض من هذه الجلسة يتمثل في تقديم قراءة نقدية لمدونة تم إعداد مسودتها الأولى خلال الدورة التجريبية التي عقدها كل من مركز "كوثر" والإسكوا، وتطويرها فيما بعد بغرض اعتمادها.

(هـ) خطوات التدريب

(1) يقسم المدرب/ة المشاركين/ات إلى 3 مجموعات ويطلب إلى كل مجموعة إعداد 10 نقاط لمدونة سلوك الإعلامي/ة تجاه قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

(2) تعرض كل مجموعة عملها.

(3) يعود العمل في إطار المجموعات وتقوم كل مجموعة بمقارنة نقاطها بنقاط المدونتين اللاحقتين.

(4) يلخص المدرب/ة من أجل الحصول على مدونة مشتركة:

مقترح مدونة تغطية قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي
في أوقات الحرب والسلم وما بعد الحرب رقم (1)

أولاً: حق المجتمع في المعرفة دون الإضرار بالناجية.

ثانياً: درء الضرر حماية حق الناجية من الملاحقة القانونية والاجتماعية والسياسية المجتمعية.

ثالثاً: القدرة على القياس، تأصيل المعلومة وإعادة انتاج المصطلحات وفقاً للمعايير المهنية واحترام الحقوق الانسانية.

رابعاً: الشفافية واحترام الحرمى الجسدية للمرأة والفروقات الثقافية والاجتماعية.

خامساً: الدقة والتثبت وفحص المصادر وعدم إصدار الأحكام ومراعاة استخدام مفاهيم النوع الاجتماعي والخطاب غير التميزي والدقة في استخدام المصطلحات (عدم استخدام مصطلحات انتجتها مجموعة محددة لأغراض سياسية/اجتماعية/وثقافية واقتصادية).

سادساً: التوازن في نقل المعلومات من مصادر متوازنة.

سابعاً: توافق العناوين مع المحتوى (الكتابة المهنية والبعد عن الإثارة والترويج) وعدم إظهار تفصيلات أعمال القسوة والعنف والتعذيب.

ثامناً: الإنصاف والنزاهة (الأمانة في نقل الحدث وفحص المصادر والتثبت منها).

تاسعاً: الابتعاد عن تفسير ما قالته المصادر وعدم إطلاق الأوصاف للأدوار.

عاشراً: الالتزام بالأطر القانونية والاجتماعية وحماية الخصوصية ومراعاة النوع الاجتماعي وكذلك حفظ الحقوق القانونية والاجتماعية للناجية (من خلال السند القانوني في إجراء المقابلات).

حادي عشر: الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية في حالات النشر والابتعاد عن الصور النمطية.

ثاني عشر: عدم نشر الصور التي تسيئ للمرأة الناجية بشكل يعرضها للخطر أو يضر بسمعتها أو مكانتها في المجتمع أو تسيئ إلى كرامتها.

ثالث عشر: الالتزام بالحيادية تجاه استخدام المرأة في أعمال إرهابية والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجميع أشكاله.

الجلسة السادسة (تابع)

مدونة القواعد السلوكية الخاصة بالإعلاميين العرب في حالات الحرب والسلم رقم (2)

- احترام كرامة الناجيات وعدم نشر أسمائهن، قبل التأكد من هوياتهن وقبل إبلاغ ذويهن باستثناء ضحايا ممارسات التعذيب والاغتصاب والعنف التي يمكن أن تشكل ضررا أو مساً بالسمعة.
- تجنب قدر الإمكان المظاهر المهينة للناجيات كالعويل والبكاء أو المظاهر المبتذلة.
- الابتعاد عن نشر صور مروعة، مخيفة ومثيرة، قد تسبب ضرراً للناجية وللمتلقي.
- عدم نشر صور واضحة للجنود المغدور بهم على الصحافي أن يسأل نفسه. لماذا أنشر صوراً مروعة؟ ماذا أريد أن أقول؟ تذكر أن تلتقط صوراً وكأنها صورك أنت!
- الحذر من استخدام بعض المصطلحات، التي قد تروج لمنظمات أو جماعات إرهابية (جهاد النكاح).
- عدم استخدام الأطفال في المواد الإعلامية التي تؤثر سلباً على نموهم النفسي.
- عدم نشر أي صور للناجيات أو المغدور بهن قتلا بطريقة تؤثر على مشاعر ذويهن أو مشاعر المواطنين عامة.
- احترام الحياة الخاصة للأفراد، وعدم استغلالها لأغراض لا علاقة لها بالمهنة والرأي العام.
- كشف انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة غير المعروفة منها.
- الحصول على إذن مسبق من قبل الناجيات قبل التقاط صور لهن، وعدم التطفل على أحزان الضحايا ومعاناتهم ونشرها وفقاً للمعايير الدولية المهنية.
- اطلاع الجمهور على المعلومات الموثقة، والتأكد من دقة المعلومات التي ننشرها.
- عدم التلاعب في مضمون المادة الإعلامية أو المعلومات أو الصور أو الصوت، تلافياً لتغيير الحقائق.
- تقديم القصة كاملة دون إخفاء للمعلومات كليا أو جزئيا أو حجب الوثائق ذات الصلة أو المبالغة أو التضخيم في معالجة القصة.
- توخي الحذر في صياغة عناوين الأخبار وتجنب الإثارة، والتأكد من أنها تعكس وقائع القصة.
- الانتباه السريع على تصحيح ما قد نقع فيه من أخطاء، وإعطاء حق الرد لكل من وقع الخطأ بحقه.
- الحصول على المعلومات بطرق مشروعة.
- احترام سرية المصدر وعدم إفشاء معلومات تدل على شخصه قبل النشر وبعده.
- الامتناع عن الانحياز لجهة مقابل أخرى أثناء التغطية، وعدم تغليب المصلحة الشخصية والحزبية على الجانب المهني.
- الابتعاد عن الأجندات الشخصية والفئوية والعشائرية والإقليمية والمصالح الحزبية.
- التفريق بين وجهات النظر والخبر.
- تقديم الضمانات الكاملة للناجية قبل وبعد عملية النشر، والانتباه إلى مصطلحات من الممكن أن ترسخ صور معينة في الأذهان، مثل زواج القاصرات، سبايا، العنوسة عوضا عن تأخر سن الزواج.

---

* تم اقتراح مدونة القواعد السلوكية خلال الدورة التدريبية الخاصة بمقدمي الخدمات والاعلام حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم والحرب والآليات الدولية، تونس، 30 تموز/يوليو - 1 آب/أغسطس 2015، الإسكوا وكوثر.

المرفق الأول- جدول أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

الحيز الخاص	الحيز العام	خلال فترات النزاع
العنف الجسدي، النفسي، الجنسي، اقتصادي، اللفظي، الخ	جسدي، نفسي، جنسي، اقتصادي، سياسي، مؤسساتي، قانوني..) التحرش الجنسي، اللفظي، الاتجار بالفتيات والنساء، التفاوت في الأجر، الإقصاء المتعمد من الشأن العام، انعدام آليات الحماية والعناية..)	استعمال النساء كأدوات حرب (الاغتصاب الجماعي، الخطف)، العنف القائم على أسس اتنية، عرقية، دينية.. (سوء المعاملة، الاغتصاب، الاتجار، التهجير القسري وظروف الإقامة، العاملات، الخ)
العنف الاجتماعي أو في إطار المجموعة (العائلة، الأقارب)، يتمثل في العنف الجسدي، والنفسي، والجنسي، والاقتصادي مثل: التزويج المبكر والزواج القسري، الحرمان من التعليم، قتل الفتيات بدافع ما يسمى جريمة الشرف أو خشية للعار، تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات، الحرمان من الميراث، الاستغلال الاقتصادي، سوء معاملة الفتيات والمسنات..)		

المرفق الثاني- دراسة حالة[14]

"مريم" الضحية التي كادت أن يجعلوا منها جلاداً

"مريم" هو الاسم المستعار لفتاة اغتصبت ذات ليلة من سنة 2012 من قبل رجلي أمن في إحدى المناطق الواقعة بالضاحية الشمالية، هي من أبرز القضايا التي شغلت الرأي العام خلال السنوات الثلاث الأخيرة حيث تناقلت وسائل الإعلام المحلية والأجنبية تطوراتها بدون انقطاع إلى غاية صدور الحكم بالسجن في حق أعوان الأمن الذين شاركوا في عملية الاغتصاب.

بدأت أطوار القضية خلال الليلة الفاصلة ما بين 3 و4 أيلول/سبتمبر 2012 حين تلقت الإدارة الفرعية للتنسيق والمتابعة بإدارة إقليم) الضاحية الشمالية للعاصمة (مكالمة هاتفية من قبل مصحة خاصة تضمنت الإعلام عن تقدم فتاة للتداوي بالمصحة إثر تعرضها لعملية اغتصاب من قبل أعوان دورية أمنية بجهة ع بالضاحية الشمالية للعاصمة. تم إثر ذلك فتح بحث إداري.

كانت الساعة الواحدة صباحاً حين وصلت سيارة يركبها ثلاثة رجال أمن حيث توجد السيارة التي كان بداخلها الفتاة "مريم" وصديقها يتبادلان الحديث، وطلب أعوان الأمن إلى الشابين الترجل من السيارة وعمد أحد الأعوان إلى وضع الأغلال بيدي الشاب في حين طلب الآخران من "مريم"بالصعود في السيارة الإدارية حيث انفردا بها وطلبا تمكينهما منها وعمدا إلى تهديدها بالإيقاف والسجن، إلا انها رفضت، فتم إجبارها على فعل ذلك بالقوة وتحت التهديد.

وقد شهدت القضية تصعيداً كبيراً إثر الاعلان عن احتمال مثول الفتاة المغتصبة ورفيقها أمام المحكمة من أجل تهمة "المجاهرة بما ينافي الأخلاق الحميدة" وهي تهمة تصل عقوبتها وفقاً للقانون إلى السجن لمدة 6 أشهر وغرامة مالية قدرها ألف دينار إلى جانب انكار المتهمين خلال جلسة محاكمتهم الاولى التهم المنسوبة اليهم بل انهم اتهموا بالمقابل الشابة بأنها بادرت بالقيام بأعمال جنسية معهم.

وقد رافق التصعيد الإعلامي حراك مدني مكثف حيث كان لمنظمات المجتمع المدني حضور بارز إلى جانب تطوع ما يفوق على 20 محامياً ومحامية للدفاع عن الشابة المغتصبة، ومن بينهم محاميات إلى جانب عدد من أعضاء المجلس التأسيسي وكذلك المثقفين الذين واكبوا كافة تطورات القضية والتظاهرات التي تم تنظيمها لمؤازرة الفتاة خاصة عند مواعيد مثولها أمام المحكمة. كما كان للقضية حضور على المستوى السياسي حيث عبرت عديد الأحزاب عن مواقفها وتم استقبال الفتاة المغتصبة في القصر الرئاسي حيث قدم لها اعتذار رسمي.

دفاعاً عن حق النساء في حرية اللباس والتنقل والحرمة الجسدية

اعتبرت المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان وحقوق المرأة قضية "مريم" مسألة في غاية الخطورة باعتبارها تجسد انتهاكا لحقوق المرأة وَتَعَدٍ على حرمتها الجسدية. وطالبوا بتطبيق أشد العقوبات حتى يكون رجال الأمن عبرة لغيرهم.

وبينت الخبيرة القانونية التونسية، منية بوسالمي، أن" ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة سواء اللفظي أو المادي أو المعنوي تضاعفت ثلاث مرات عما كانت عليه في ظل النظام السابق"، وعلَّلت ذلك بما وصفته "سياسة صمت ولا مبالاة من قبل أجهزة الدولة على الانتهاكات التي تُرتكب كل مرة ضد حقوق المرأة وحريتها"[15].

وقالت أحلام بالحاج رئيسة منظمة النساء الديمقراطيات أن تراجع أوضاع المرأة التونسية يعود إلى "التسامح والتساهل الذي تبديه وزارتا الداخلية والعدل تجاه الجماعات المسؤولة عن هذه الاعتداءات". وبينت الناشطة الحقوقية أن مؤسسات الدولة

---

14 دور الإعلام العربي في تحديد الأجندات الوطنية لحقوق المرأة: دراسة تحليلية للدراسات الصادرة 2005-2014، مركز "كوثر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بحث غير منشور، 2015.

15 هل ينهي اغتصاب "مريم" مخاوف التونسيات. http://ar.qantara.de/content/qdy-lft-lmgtsb-mrym-fy-twns-hl-ynhy-gtsb-mrym-mkhwf-ltwnsyt .

تحاول "التضييق على حريات النساء تحت غطاء الحفاظ على الأخلاق الحميدة" في إطار خطة تهدف إلى تدمير "المكاسب الحداثية" وتستهدف حريات النساء خاصة حرية اللباس والتنقل.

وأكدت أن حريات المرأة وحقوقها "باتت مهددة اليوم أكثر لأنها أصبحت تعاني عنفا أخطر، تمارسه السلطة التنفيذية وخاصة البوليس، ضد النساء المتحررات تحوَّل في بعض الأحيان إلى حملة مداهمات واعتقالات، وغالباً بسبب طريقة لباسهن."

وجاء في بيان للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في بيان بتاريخ (يترك للمدرب وضعه استناداً على المثال المستخدم) إدانة "العنف المسلّط على النساء" خاصة بعد ما ورد في الفصل (...) من الدستور (يترك للمدرب وضعه استناداً للمثال المستخدم عن دولة ما، وعن قانون ومادة قانونية محددة) الجديد الذي ينصّ على ضرورة أن تتخذ الدولة التدابير اللاّزمة لحماية النساء من العنف. ودعت المنظمة جميع المؤسسات للتعامل مع قضايا العنف الجنسي على أساس أنه "انتهاك صارخ للحقوق الإنسانية للنساء واعتداء سافر على كرامتهن وحرمتهن الجسدية والمعنوية والنفسية"[16].

دور الإعلام

واكبت وسائل الاعلام تطورات ملف قضية "مريم" في أدق تطوراته. وارتفع النسق الاعلامي للحادثة ليبلغ أوجه على مدى شهر أيلول/سبتمبر 2012 تاريخ الملابسات الأولى للقضية، حتى أن قناة خاصة أوردت خبر تتبع قضيتها كأول عنوان في عناوين إحدى نشراتها الإخبارية الرئيسية. وتواصل نسق التغطية الصحفية في مختلف وسائل الاعلام إلى غاية صدور الحكم الإدانة لرجال الأمن خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2014.

كما كان لشبكات التواصل الاجتماعي حضور بارز، حيث تم إنجاز صفحة خاصة بالقضية على شبكات التواصل الاجتماعي جمعت ما لا يقل عن 5 آلاف متابع. ووصفت بعض صفحات فيسبوك وزارة الداخلية بِـ"وزارة الاغتصاب الشرعي". وتعددت التعليقات على صفحاتها يذكر منها: "اغتصبوها ثم اتهموها"، و"أُصمتوا!، الشرطة تغتصب النساء". كما رافق نشر المقالات والتغطيات الصحفية من خلال الإعلام الإلكتروني مئات التعليقات المساندة "لمريم" أو الناقدة والمتهجمة عليها بشكل عنيف.

كما اتخذت القضية أبعاداً دولية حيث اهتمت وسائل الإعلام العالمية بالموضوع. وتداولت المسألة في عدد من د المناسبات. وكان أن قامت وزيرة المرأة الفرنسية والناطق الرسمي لقصر الإيليزيه بباريس بإصدار بيان رسمي يندد بعملية الاغتصاب مدافعا عن حرمة المرأة التونسية.

وكان لموجة الضغط التي مارسها الاعلام ومكونات المجتمع المدني في تونس وعلى المستوى الدولي تأثيراً على طريقة تعاطي الحكومة التونسية مع هذا الملف. فبعد أن أعلنت وزارة الداخلية على لسان الناطق الرسمي في الايام الاولى لهذه القضية "أن الفتاة متهمة في قضية خدش للحياء العام" نجد ان الجهات الحكومية قد غيرت من لهجتها. وجاء في تصريحات لوزير العدل التونسي نور الدين البحيري، القيادي في حركة النهضة الاسلامية الحاكمة آنذاك تأكيد بأن "الشرطيين المتورطين في اغتصاب الفتاة سيعاقبان وفقاً للقانون".

التسلسل الزمني لقضية "مريم"

3 أيلول/سبتمبر 2012 الليلة الفاصلة ما بين 3 و4 أيلول/سبتمبر حادثة الاغتصاب للفتاة مريم لأكثر من ساعة ونصف بمنطقة الضاحية الشمالية للعاصمة من طرف عوني أمن في حين كان الثالث يطلب رشوة من صديقها حتى يفرج عنه.

26 أيلول/سبتمبر 2012 مثول الفتاة المغتصبة وصديقها امام حاكم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بتهمة التجاهر بما ينافي الحياء على الطريق العام.

---

16 قام بتوقيع البيان كل من الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب والجمعية التونسية للنساء الحقوقيات.

29 أيلول/سبتمبر 2012 تجمع بساحة حقوق الانسان بالعاصمة بحضور مدني قوي وعدد من اعضاء المجلس التأسيسي ومثقفين ومنظمات المجتمع المدني.

2 تشرين الأول/أكتوبر 2012 دعوة للتجمهر امام المحكمة الابتدائية حيث مثلت مريم وصديقها أمام حاكم التحقيق. وتمت متابعة الحدث بشكل مكثف من قبل وسائل الإعلام التي نشرت اخبارا متضاربة بخصوص إمكانية اتهام "مريم" وصديقها بالتجاهر بما ينافي الحياء.

27 نيسان/أبريل 2013 الفتاة المغتصبة تقرر الهجرة الى فرنسا حيث تصدر كتابا حول المأساة التي عاشتها بعنوان «Coupable d'être violée».

29 نيسان/أبريل 2013 الجلسة الاولى للقضية.

3 تشرين الأول/أكتوبر 2013، صدر قرار بتأجيل القضية ليوم 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بطلب من النيابة العامة لعدم توفر التقرير الطبي والتحاليل الجينية.

4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 تأجيل القضية للمرة الثانية بطلب من النيابة العامة لعدم توفر التقرير الطبي حول الحالة النفسية للفتاة المغتصبة.

كانون الأول/ديسمبر 2013 صدور التقرير الطبي الذي يدين الامنيين.

20 كانون الثاني/يناير 2014 تجمع أمام المحكمة الابتدائية بتونس بدعوة من جمعية النساء الديمقراطيات وقرار تأجيل القضية الى يوم 13 شباط/فبراير 2014 بسبب عدم جلب أحد المتهمين من السجن لأسباب صحية.

13 شباط/فبراير 2014 تأجيل القضية مرة اخرى الى يوم 31 آذار/مارس 2014.

31 آذار/مارس 2014 المحكمة الابتدائية تصدر حكما بإدانة أعوان الامن باغتصاب "مريم" والحكم بالسجن على المتهمين الأول والثاني مدة 7 سنوات.

3 نيسان/أبريل 2014 خمس جمعيات تدين قرار المحكمة معتبرة أن الحكم لم يكن في حجم الجرم المقترف.

7 نيسان/أبريل 2014 القائم بالحق العام يطرح القضية على محكمة الاستئناف لإعادة محاكمة الامنيين المتهمين بالاغتصاب.

29 أيلول/سبتمبر 2014 محكمة الاستئناف تنظر فى قضية الفتاة المغتصبة وتقرر تأجيل القضية لعدم حضور أحد المتهمين من السجن لأسباب صحية.

1 تشرين الأول/أكتوبر 2014 المحكمة الابتدائية تقر الحكم بسبع سنوات سجن وسنتين سجن وخطية بـ 20 ألف دينار في حق رجل الأمن الثالث بتهمة الرشوة.

منى مطيبع، معهد الصحافة وعلوم الاخبار، تونس[17]

17 دور الإعلام العربي في تحديد الأجندات الوطنية لحقوق المرأة: دراسة تحليلية للدراسات الصادرة 2005-2014، مركز "كوثر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بحث غير منشور، 2015، ص 74-78.

التحرش الجنسي في مصر

روت صاحبة أول حالة تحرش جنسي بميدان التحرير، مأساتها مع التحرش داخل الميدان على يد بعض "البلطجية" المندسين في الميدان، مشيرة إلى أن عشرات الرجال التفوا حولها وتحرشوا بها بشكل مهين للغاية.

وأوضحت خلال حوار لها مع برنامج "الحياة اليوم"، أن عشرات الشباب والرجال، الذين ينتمون لفئة الذئاب البشرية شكلوا حولها عدة دوائر، مشيرة إلى أنهم أبلغوها بأنهم سيحمونها من بعض الشباب سيئي السمعة، والذين يتحرشون بالفتيات في الميدان.

ولفتت إلى أن عشرات الشباب تناوبوا الاعتداء على مناطق حساسة في جسدها، موضحة أن أحدهم مسك بيدها والثاني مسك بيدها الثانية وحاول رجلين رفع قدميها من على الأرض وآخرين تعدوا على مناطق أخرى بجسدها مثل الثدي والبطن.

وأضافت الفتاة التي لم تكشف عن اسمها أو وجهها: "كان ورائي بعض الشباب الذين حاولوا نزع البنطلون الذي كنت ارتديه ونجحوا في ذلك للأسف الشديد"، مشيرة إلى أن كل ذلك حدث فوق الرصيف بجوار محل كنتاكي.

وأشارت إلى أنها حاولت أكثر من مرة الاستغاثة ودعتهم لرحمتها من أجل الله، موضحة أن الذين كانوا يمسكون بها قالوا لها ألفاظ نابية ولا تريد أن تتذكرها لقسوتها وألمها ولشدة سوء هذه الألفاظ.

وكشفت الفتاة أن رجلاً نجح في انتزاعها من بين أيديهم ووضعها أمام مدخل إحدى العمارات المجاورة لمطعم كنتاكي وسعى لفتح باب مدخل العمارة إلا أنه فشل، موضحة أن الرجل قام بالتوسل لساكني العمارة وقاموا بالفعل بفتح الباب.

وتابعت: "فتحوا الباب ودخلت لأحد الشقق وقاموا بإجراء إسعافات أولية وتم نقلي بعد ذلك للمستشفى"، مشيرة إلى أنه بعد أن تم نقلها لمنزلها شعرت بمرارة عميقة في نفسها. ونوهت إلى أنها وبسبب العادات والتقاليد أخفت الحادثة المؤلمة التي تعرضت لها عن أهلها إلا أمها وأباها.

من جانبه أكد محمد زارع محامي الضحية، أن هذه الحوادث التي تتعرض لها الفتيات بميدان التحرير لها غرض سياسي وليس بهدف الاستمتاع، مشدداً على أن الهدف من هذه الحوادث هو تشويه صورة ميدان التحرير. وأضاف زارع الذي تواجد مع الضحية ببرنامج "الحياة اليوم: "هناك طرف يسعى لتشويه صورة الميدان وتنفير المواطنين من المشاركة في المظاهرات والاعتصامات"، مشيراً إلى أن الشرطة فقدت سيطرتها على الميدان. وأشار زارع إلى أنه أقنع الفتاة بالتقدم ببلاغ للنائب العام كي لا تفقد الثقة في المستقبل والقانون.

كيف تم تناول القضية

تم تناول القضية من منظور اجتماعي وقانوني. شدد المنظور الاجتماعي على تدني مستوى الأخلاق وربط مشكلة التحرش الجنسي بمشاكل أخرى يعاني منها الشباب في المجتمع المصري مثل الظروف الاقتصادية الصعبة وارتفاع نسبة البطالة وعدم القدرة على الزواج. وأكد الشق القانوني الثاني على أن غياب قوانين رادعة ضد المتحرشين هو السبب في انتشار تلك الظاهرة واستباحتها، إذ أن عدم تلقي المجرم لعقاب يزيد من نسبة المتحرشين بشكل فج.

دور الإعلام والمادة الإعلامية

لعب الإعلام والمادة الإعلامية دوراً كبيراً في هذه الواقعة، فقد تم مهاجمة المتحرشين ومطالبة الدولة باتخاذ إجراءات فورية وعنيفة. وهنا بعض الأمثلة على ما لعبته وسائل الإعلام سواء الرسميّة أو الخاصة. أصبح الحادث قضية رأي عام وبالفعل كثفت الشرطة من جهودها ليتم القبض على المتحرشين بعد وقت قصير جداً من وقوع الحادث بسبب ما حدث من ضجة إعلامية.

لعبت وسائل الإعلام المحلية والأجنبية دوراً قوياً في مساندة القانون الصادر من رئيس الدولة.

فجريدة الأهرام، بتاريخ 25 تموز/يوليو 2014، ذكرت أن الصحف المصرية أشادت بالأحكام التي صدرت من محكمة جنايات القاهرة على المتهمين في قضايا التحرش بفتيات التحرير، ووصفته الحكم بالرادع، وإنه سيف على رقاب كل من تسول له نفسه التفكير في التحرش بأنثى.

أما الصحف الأجنبية، فاعتبرته أيضاً رادعاً للحد من ظاهرة التحرش المنتشرة في المجتمع المصري. قالت صحيفة الجارديان البريطانية أن الأحكام التي أصدرها القضاء المصري ضد المتحرشين بفتيات وسيدات ميدان التحرير خلال الاحتفال بتنصيب الرئيس السيسي صارمة وتعد تتويجا لكفاح طويل وتحركات عديدة لمعالجة مشكلة الجرائم الجنسية ضد الإناث، ومن جانبها قالت صحيفة "لوس أنجلوس تايمز" الأمريكية أن هذه الأحكام تعد بداية لعلاج مرض "الاعتداءات الجنسية" المزمن بالشرق الأوسط.

التسلسل الزمني للقضية

- وقعت الحادثة يوم الأحد الموافق 8 حزيران/يونيو؛
- يوم الثلاثاء الموافق 10 حزيران/يونيو، تم القبض على المتحرشين؛
- يوم الخميس الموافق 12 حزيران/يونيو، قام الرئيس السيسي بزيارة الضحية في إحدى المستشفيات العسكرية؛
- يوم الجمعة الموافق 13 حزيران/يونيو، قام الرئيس السيسي بإلقاء كلمة عن التحرش بمصر.

النص القانوني

قام رئيس الجمهورية بما يسمى "إصداراً جمهورياً" حيث أن انتخابات البرلمان لم تكن بدأت بعد وبالتالي لم يكن هناك جهة تشريعية.

وجاء نص "قانون التحرش" المقترح على النحو التالي:

"- كل من تحرش بأنثى عن طريق التتبع، أو الملاحقة سواء بالإشارة، أو بالقول، أو بالكتابة، أو بوسائط الاتصال الحديثة، أو أية وسيلة أخرى، بإتيان أفعال غير مرحب بها تحمل إيحاءات، أو تلميحات جنسية، أو إباحية فى مكان عام أو خاص، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو إحداهما؛

- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة من نفس النوع، خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى، تكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدةً مساويةً لمدة العقوبة؛

- إذا تعدد الجناة أو استُخدمت أداة أو وسائل الترهيب أو الترويع، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على 5 سنوات؛

- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة الثانية، خلال سنة من تاريخ الحكم عليه تكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة؛

- في حال ارتكاب الفعل المجّرم في المادة السابقة في مكان العمل، أو كان الفاعل هو صاحب العمل، أو ممن لهم سلطة على المجني عليها بمناسبة العمل، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه (جريدة الوطن)".

رشا علام. الجامعة الأمريكية - مصر[18]

18 دور الإعلام العربي في تحديد الأجندات الوطنية لحقوق المرأة: دراسة تحليلية للدراسات الصادرة، 2005-2014، مركز "كوثر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بحث غير منشور، 2015، ص 79-81.

التزويج المبكر

لم تكن هناك حالة بعينها أثرت على الرأي العام ودفعت السلطات والمؤسسات المعنية باتخاذ قرارات وسن قوانين ضد من يساعدون على الزواج المبكر.

وفي عهد الرئيس (تترك للمدرب حرية الاختيار حسب المثال المستخدم)، كان هناك كثير من الحملات التوعوية لتقليل الزواج المبكر وخط ساخن للإبلاغ عن حالات الزواج المبكر خاصة في الأرياف.

وطبقاً للمركز القومي للمرأة في مصر فإن 36 في المائة من زيجات الريف تقع في سن يقل عن 16 عاماً، كما بينت دراسة للدكتورة إقبال السمالوطي عام 2000 أن هناك ما بين 15 الى 20 في المائة من مجموع مواليد الوطن العربي تلدهم أمهاتهم وهن في سن المراهقة، وهذا يدق ناقوس الخطر بقوة ليحذر من المخاطر الرهيبة التي تنشب أنيابها في الطفلة التي يوقعها حظها العاثر في فخ الزواج المبكر. أولى المخاطر هي المخاطر الصحية كتسمم الحمل وفقر الدم وصعوبة الولادة والاجهاض. وبالطبع يساهم صغر السن في فتح شهية الزوج للإنجاب المتكرر دون فاصل زمني معقول بين الولادة والأخرى، مما يعرض الفتاة لإنهاك بدني ويعرض أطفالها للإصابة بالأنيميا.

كيف تناول الإعلام القضية؟

تناول الإعلام القضية من منظور اجتماعي وقانوني وصحي. فتم تسليط الضوء من خلال المنظور الاجتماعي على المشاكل التي ستؤثر سلبا في المرأة والمجتمع نتيجة التزويج المبكر. وكانت معظم البرامج التلفزيونية الحوارية والأخبار التي تنشر في الصحف، تحاول رفع درجة الوعي ودق أجراس الخطر. فكثير من الوسائل الإعلامية كانت تؤكد على أن التزويج المبكر يحرم الفتيات من ممارسة كثير من الحقوق التي تضمنها الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل: مثل الحق في التعليم - الحق في الحماية من كل أشكال العنف الجسدي والعقلي، والمعاملة السيئة، والمعاملة الجنسية السيئة - الحق في التمتع بأحسن حالة صحية ممكنة، والحق في التوجيه المدرسي والمهني، والحق في البحث عن الأخبار والأفكار وتلقيها ونشرها، والحق في الراحة ووقت الفراغ، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية.

ونقلت وسائل الإعلام أصوات المجتمع المدني وكذلك المركز القومي للمرأة، والتي كانت تنادي بسن قوانين تجرم ذلك الفعل. كما سلط الإعلام الضوء على الأضرار النفسية التي تلحق بالفتيات عند التزويج المبكر مثل الحرمان من المراهقة، والعلاقات الجنسية الاجبارية وتضييق الحرية والحد من التطور الشخصي، مما له أثر نفسي وصحي واجتماعي وانفعالي قوي يؤثر على المجتمع.

لعب الإعلام والمادة الإعلامية دوراً كبيراً ضد محاولات الإخوان تمرير قانون يسمح "بالزواج المبكر"، فلقد تم عرض موضوع التزويج المبكر والتوعية بأخطاره، خاصة في فترة حكم جماعة الإخوان المسلمين لمصر. كما ارتفعت نسبه ومعدلاته في الأرياف أثناء حكمهم. وبناءً على التوعية الإعلامية، فقد تم مطالبة الدولة باتخاذ إجراءات فورية. كما حرص الإعلام على ضرورة تمثيل المرأة في لجان تشكيل الدستور الجديد لضمان حقوقها.

وفي حلقة بعنوان الزواج المبكر: قتلٌ مع سبق الإصرار لفتاة مصرية عُرضت في قناة البديل بمشاركة باحثين في قانون الطفل المصري، بينت الدكتورة "ماجدة عدلي" مدير مركز النديم، أن الدافع الرئيس لإجراء بحث حول التزويج المبكر جاء بعد الاهتمام المتزايد بالقضية مع صعود التيار الإسلامي بعد ثورة يناير، والمناقشات المتزايدة الحدة في وسائل الإعلام حول إلغاء الحد الأدنى لسن الزواج وعدم الالتزام بالقانون الذي ينص على منع تزويج الأولاد والبنات قبل بلوغ 18 عاماً، والدعوة إلى إلغاء هذه المادة من تعديلات قانون 2008.

أما عن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها قالت إن الدوافع وراء التزويج المبكر بعد البحث الميداني جاءت مختلفة عن الافتراض الشائع حول ارتباطها أساساً بالوضع الاقتصادي والفقر، واتضح أنها ناتجة عن التقاليد بشكل أساسي والتي تدخل تحت مصطلح "السترة"، وبمحاولة التعرف على معناها، جاءت الإجابة من المشاركات بأنها تعني ألا تصبح الفتاة "عانساً" أي المرأة التي لم تتزوج حتى سن متأخرة، بالإضافة أنها تعني لهم أن تكون المرأة في حماية رجل يقوم بإعالتها، أو منعها من الانحراف وحمايتها من ألسنة الناس.

وإثر التناول الإعلامي للموضوع تمّ سن قانون في دستور 2014 ينص على "رفع إلزامية التعليم حتى المرحلة الثانوية وبهذا تقل نسبة الزواج المبكر للفتاة التي كان يلجأ والديها إلى تزويجها في سن مبكرة."

الحماية القانونية المتوفرة
القانون المصري مثالاً

نصت المادة 227 على أن يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة.. ويُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن 500 جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون، حيث ان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي.

إلا أن القانون يسير في اتجاه، وحال الواقع يسير في غير هذا الاتجاه. فهناك زيجات كثيرة تتم يكون فيها سن الزوجة أقل من 16 عاما وذلك بسبب التلاعب إما بالشهادات الإدارية أو بشهادة التسنين من مكتب الصحة حيث أن 18.2 في المائة من النساء المتزوجات في مصر تزوجن لأول مرة بسن أقل من 16 سنة وتلك الظاهرة تنتشر في الريف وفي الأماكن الشعبية ويحدث ذلك عادة للتخلص من البنت التي ينظر لها كعبء يثقل كاهل أسرتها سواء اقتصادياً أو اجتماعياً.

أصدر مجلس الشعب قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 والذي تناول عدداً من القضايا المهمة منها تجريم توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما.

وفي فترة حكم الإخوان المسلمين، برزت محاولات جمة من أجل إلغاء المواد التي تجرم الزواج المبكر في القانون المصري، ولكن الإعلام تصدى لها بكل قوة، ولم تتحقق حيث سقط نظام حكم الإخوان تماماً بعد ثورة 30 حزيران/يونيو 2014.

التسلسل الزمني

تواجدت ظاهرة الزواج المبكر منذ فترة طويلة في مصر، ولكن ازداد انتشارها في الفترة 2012-2013 مع انتهاء حكم الإخوان، قامت وسائل الإعلام بشن حملات توعية ضد الزواج المبكر للفتيات. كان ذلك في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2013 حتى وقتنا هذا.

في 13 كانون الثاني/يناير 2014، تم الإعلان عن نتيجة استفتاء دستور 2014 الذي يعد بمثابة نقلة نوعية في إعطاء المرأة حقوقها. فقد نص القانون على إلزامية التعليم حتى المرحلة الثانوية حتى تقل نسبة الزواج المبكر للفتيات.

رشا علام. الجامعة الأمريكية - مصر[19]

19 دور الإعلام العربي في تحديد الأجندات الوطنية لحقوق المرأة: دراسة تحليلية للدراسات الصادرة 2005-2014، ص 28-84، مركز "كوثر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بحث غير منشور، 2015.

"لعنة الجنسية".. رنا العشي، جسدها في القدس وقلبها في الضفة
نموذج لحكاية لا تنتهي
قصة رنا،

تزوجت الفتاة ... رنا ... عام 2002 من شاب ... من سكان ... تقول رنا: "أعيش وزوجي حياة صعبة، فهو يقيم عند أهله في ... وأنا أعيش في ... عند عائلتي، بعيدين عن بعضنا ولا نلتقي إلا في نهاية الأسبوع"، وأضافت: " أخاطر بالذهاب إلى بلدته لصعوبة وصوله عندي، علما أننا استأجرنا منزلا في منطقة أخرى بين ... و...، وندفع إيجاره دون أن نسكنه".

تجد رنا صعوبة في ترك وظيفتها التي تشكل مصدراً رئيسياً لدخلها. ولا يستطيع زوجها ترك عمله في بلدته والالتحاق بزوجته عاطلاً، علاوة على صعوبة الأوضاع والتنقل على الطرقات الرئيسية. هكذا يجد الزوجان نفسيهما يعيشان حالة من التشتت منذ زمن، بعد قرار وزارة الداخلية الإسرائيلية بتوقيف معاملات لم شمل العائلات الفلسطينية، حيث تبددت آمال الأسر التي يكون أحد الزوجين فيها حاملاً للهوية الإسرائيلية، من الحصول على لم شمل بقية العائلة والالتحاق بها.

واقع تعيشه الكثير من الأسر الفلسطينية التي فرضت عليها مكاتب وزارة الداخلية الإسرائيلية الشقاء والمعاناة والحرمان من الشعور بوحدة العائلة واستقرارها، فكل طرف مشتت هنا وهناك، وتلك التي تعيش بعيدة عن زوجها في القدس لا تستطيع أن تمنحه حق الحياة إلى جانبها لأنه وإن فكر بذلك فهذا يعني بداية حياة مليئة بالمخاطر والصعوبات، وتصل في بعض الأحيان إلى العيش خلف القضبان. مشكله لا تظهر لها بوادر حل مع تزايد القرارات الإسرائيلية الرامية لتضييق الخناق على المقدسيين، لإفراغ المدينة من السكان الفلسطينيين وتهويدها بشتى الوسائل الممكنة.

القوانين العنصرية ... تهجير وتهويد
دولة القوانين العنصرية

الهرمية العنصرية التي تتبعها اسرائيل في التعامل مع قضايا التجنيس والهجرة تتسم بالنزعة العرقية، فبحسب قانون "العودة" الإسرائيلي، يحق لكل يهودي في أي مكان في العالم أن "يعود" الى إسرائيل وينال جنسيتها. وبالتالي يتربع اليهودي على قمة الهرم، بينما يحصل الأجانب المتزوجون من حاملي جنسيات إسرائيلية، والأجانب الذين يعتنقون اليهودية في إسرائيل، على إقامة مؤقتة تتجدد كل عامين. وبحسب هذه التسلسلية العرقية، يقبع الفلسطيني في قاع الهرم. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن البند 52 من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ينص على حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات معينة "بإقامة وتسيير علاقات حُرة ومُسالمة، من دون أيّ تمييز، مع أبناء آخرين لمجموعاتهم ومع مجموعات أخرى، ومع أشخاص ينتمون إلى أقليات أخرى، إلى جانب إقامة وتسيير علاقات عبر الحدود مع مواطنين من دول أخرى تربطهم بهم روابط قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية". وعليه، اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري في قرارها الصادر عام 2004، قانون "المواطنة" الإسرائيلي عنصرياً.

القانون الإسرائيلي: قانون لَمْ الشمل .. سياسة للتهجير

تواجه عائلات عربية في إسرائيل خطر التمزق وضياع الأطفال، نتيجة لسياسة الحكومة الإسرائيلية التي ترفض إعطاء أفرادها حق المواطنة الكاملة، وتهدد بذلك وجودهم في وطنهم. وهذه العائلات مكونة من مواطن أو مواطنة إسرائيلية، متزوج أو متزوجة من مواطن أو مواطنة فلسطينية من الضفة الغربية أو قطاع غزة أو من إحدى الدول العربية. وكانت الحكومة الإسرائيلية في الماضي تمنح الزوج أو الزوجة من الخارج حق المواطنة الكاملة وفقا لقانون لم الشمل. لكن الحكومات الإسرائيلية الأخيرة، سيما في عهد رئيس الوزراء نتنياهو، شددت إجراءاتها، واعتبرت هذا النوع من الزواج تهديداً ليهودية إسرائيل.

القانون الإسرائيلي يرفض منح الإقامة للفلسطينيين من الضفة الغربية في القدس بحجج أمنية أو قانونية، ما جعل الشباب المقدسي يعزف عن الزواج من ضفاوية، وامتنعت المقدسيات عن قبول عروض الزواج من شباب الضفة. ومنذ عام 1967 وحتى نهاية عام 2010 فقدت 14500 أسرة مقدسية حقها في الإقامة وفقَ إحصائية نشرها مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية في القدس.

في عام 2002 سنت اسرائيل قانون "المواطنة والدخول إلى إسرائيل" الذي أقره الكنيست والمحكمة العليا بصفة "أمر مؤقت"، وتم تجديده 13 مرة منذ ذلك العام، وهو يحرم 130 ألف عائلة فلسطينية من لم الشمل كون أحد الزوجين فيها يحمل

الهوية الإسرائيلية، مخيّراً إياها ما بين التشتت والانفصال والحرمان من الحقوق أو الهجرة. وقوبلت كل الالتماسات المقدّمة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية لإلغائه بالرفض.

ففي عام 2006 رُفضت محاولة الطعن في شرعية هذا القانون والتي قدمتها مؤسسة عدالة لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل الى المحكمة العليا، وفي عام 2007 تم تعديل القانون ليشمل دول إيران وسوريا ولبنان والعراق وأضيفت غزة عام 2008، فلم الشمل يُمنع منعاً باتاً فيما لو كان أحد الزوجين من هذه الدول التي أضيفت إلى لائحة الممنوعات حسب القانون الإسرائيلي.

القانون لا يمسّ فقط كل عائلة فلسطينية يحمل الزوج فيها أو الزوجة هوية إسرائيلية، "بل يهدد الأجيال الفلسطينية القادمة، ويمنع التواصل الطبيعي بينها". إضافة إلى ذلك، فإنه إذا تزوّج فلسطيني يحمل الهوية الفلسطينية، بفلسطينية تحمل الهوية الإسرائيلية أو العكس، فستلاحقهما التعقيدات إلى آخر حياتهما الزوجية: إما أن تعيش الزوجة في الضفة مهددةً بفقدان هويتها الإسرائيلية، وحينها لن يتمكن أطفالها من الحصول على الهوية الإسرائيلية، ما يحرمهم من حقوقهم الاجتماعية داخل إسرائيل؛ أو أن يعيش الزوج هارباً ومتخفّياً داخل دولة الاحتلال، ومهدداً بالطرد في أي لحظة، وممنوعاً عليه حتى التنقل بحرية داخل "الديموقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط". وفي بعض الحالات، يحصل الأطفال، في حال ولادتهم، في المستشفيات الإسرائيلية على إقامة داخل إسرائيل، لكنهم يحرمون من الحصول على الجنسية في كل الأحوال.

والخلاصة، في ظل خوف إسرائيل من تنامي أعداد الفلسطينيين داخلها، يأتي هذا القانون بهدف: أوّلاً، منع الفلسطينيين من العيش داخل الأراضي المحتلة عام 1948، في ظل الحديث عن "القنبلة الديمغرافية" التي تهدد الطابع اليهودي للدولة؛ ثانياً، طرد الفلسطينيين الذين يعيشون داخل الأراضي المحتلة، ولا سيما القدس، إلى خارجها، بحثاً عن الاستقرار، والعيش تحت سقف واحد، فيما يشبه "الترانسفير الطوعي".

دور الاعلام في قضايا الجنسية

توجيه من جمعية "أطباء لحقوق الإنسان" و"شتيل"، جرى لقاء بين الصحافة و12 ناشطة فلسطينية متضررة، ضمن مشروع "متضررات قانون المواطنة". حيث قامت المجموعة بعرض قصصهن الشخصية على وسائل الإعلام.

وأكدت جميع المتضررات من النساء أنهن، ورغم منحهن أو منح أزواجهن الإقامة، إلا أنهن يعشن في سجن كبير، فالنساء من الأراضي المحتلة عام 1967 والعالم العربي محرومات من العمل، أو إكمال تعليمهن، ومنهن من لا يحصلن على الإقامة إلا بصعوبات بالغة جدا، وأشرن إلى أن تصريح الإقامة يمنع الحصول على التأمين الصحيّ، والعمل، أو حتى قيادة السيارة لمن لا يحمل الجنسية الإسرائيلية.

ولجأت هؤلاء مع الاعلام إلى مختلف وسائل الاحتجاج على هذه السياسة، فتوجهوا إلى المحاكم ونظموا المظاهرات والاعتصامات وكتبوا الرسائل وجندوا حركات حقوق الإنسان. ورفعوا شعارات في الطرقات تقول: "ممنوع الحب في إسرائيل" و"الحكومة تتدخل في القلوب" و"العنصرية تصل حتى إلى الأرحام". ويشار إلى أن مركز "إعلام" قام بمرافقة النساء إعلامياً، وسعى إلى التدريب والربط بين النساء والإعلام، ويعمل مع منظمة "أطباء لحقوق الإنسان" وجمعية "شتيل" على توثيق قصصهن من خلال أفلام قصيرة.

كان الإعلام داخل الخط الأخضر أكثر تركيزاً وتناولاً لموضوع الجنسية من الإعلام في الضفة الغربية على اختلاف مستوياته، حيث يقتصر تناول موضوع الجنسية بشكل موسمي كتغطية الفعاليات والأنشطة والحملات المناهضة للقوانين الإسرائيلية العنصرية سيما "المرتبط بالمواطنة" ونادراً ما تتناول الموضوع بعمق.

ناهد أبو طعيمة، جامعة بير زيت، فلسطين[20]

20 دور الإعلام العربي في تحديد الأجندات الوطنية لحقوق المرأة: دراسة تحليلية للدراسات الصادرة 2005-2014، مركز "كوثر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بحث غير منشور، 2015، ص 90-93.

الباب الثالث: حقيبة تدريبية حول مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من خلال رسائل التوعية الدينية

أهداف الحقيبة

- الوقوف على الرسائل الدينية التي تمنع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي،
- التعامل مع القادة الدينيين المنتمين لمختلف الأديان للمساعدة في الحد من العنف ضد النساء عن طريق الخطب في المساجد والكنائس لتوعية الناس نظراً للعدد الكبير لمن يلتقون بهم، ونظراً لتأثيرهم الجلي في المتلقّين؛
- مكافحة كل أنواع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والبحث عن حلول للحدّ من انتشاره؛
- توفير أداة عملية تحتوي على رسائل دينية للدفاع عن حقوق النساء في حياة كريمة خالية من العنف؛
- مكافحة انتشار العنف ضد النساء والطفلات الناشئ بعد الحركات الاجتماعية والنزاعات المسلحة.

منهجية الدليل

اخترنا أن يصاغ هذا الدليل في لغة سهلة، عن طريق مدخل عام، وأهداف محددة ورسائل هادفة ذات طابع ديني، وأن يتضمن هذا الدليل معلومات تتوافق مع مكافحة العنف ضد النساء، وتتلاءم مع مبادئ حقوق الإنسان والتي لا تتعارض ومقاصد الأديان وتعاليمها في مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

كيف نستخدم الدليل

- يمكن أن يستخدم في الملتقيات والنّدوات التي تهتم بموضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي لمزيد من التوعية؛
- يمكن أن يكون منطلقاً لإعداد دورة تدريبية حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي[21]، موجه إلى القيادات الدينية، وجاء هذا الدليل نتيجة لاجتماع القادة الدينيين والدينيات، والمجتمع المدني المعنيون بقضايا المرأة في الوطن العربي في ورشة العمل الإقليمية "لكتابة رسائل توعية لمناهضة العنف ضد النساء"، تونس 27 إلى 29 أب/أغسطس 2015، التي نظمتها "كوثر" واللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

---

21 تمت الاستعانة بـ "الدليل الإسلامي لمواجهة الأيدز"، تأليف مجموعة من القادة الدينيين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005، و"المرأة والأيدز: حقوق وتحديات"، دليل تدريبي، تأليف د. خديجة معلى، د.فتوح الشاذلي، ود. الفت علام، ود.إيهاب الخراط، ود. منجية السوايحي، برنامج الامم المتحدة الإنمائي، المركز القومي بالقاهرة، البرنامج الإقليمي للأيدز في الدول العربية، 2010، و"دليل القادة الدينيين حول الحد من مخاطر استخدام المخدرات" الجزء الثالث، شبكة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، 2015.

1- مبادئ الاتفاقيات الدولية والخطاب الديني

تدعو الاتفاقيات الدولية إلى مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بكافة أشكاله (الأسري، والاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، والجسدي، والجنسي) مثل ما جاء في اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من مواثيق حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.

اهتمت المواد الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة بتعريف التمييز والدعوة إلى اتخاذ كل التدابير للقضاء عليه وإرساء المساواة بين الجنسين، وهذا من مقاصد الأديان، ومن قوله تعال: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** [الإسراء: 70]؛ لأن تكريم النفس البشرية يقتضي إلغاء كل أشكال التمييز وفقا للمادتين السابعة والثامنة والتي تلزم الدول بأخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، من خلال إعطائها الحق في التصويت والانتخاب والترشيح وشغل المناصب والمشاركة في الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات على قدم المساواة مع الرجل. هذا يتلاءم مع ما جاء في الأديان من حقوق المرأة في المشاركة السياسية بالتساوي مع الرجل، والآيات والأحاديث والمواقف التي ذكرت أكبر دليل على التناسق بين ما جاء في هذه المعاهدات والمواثيق الدولية، ومن الواضح أنّ الهدف الأصلي للمادة العاشرة من اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو إرساء المساواة في التعليم، وإلزام الدول الأطراف في القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم. ولا تبحث الاتفاقية في إتاحة الفرصة في التعليم فقط، بل تذهب أبعد من ذلك إلى محتوى المناهج التي يجب أن تكون نفسها لكلا الجنسين، وتطالب بإعطاء المرأة نفس الفرص في المنح الدراسية، وبالقضاء على أيِّ مفهوم نمطي عن دور كلٍّ من المرأة والرجل على جميع مستويات التعليم، وبأن تُبذَل الجهود من أجل خفض أعداد الطالبات اللواتي يتركن الدراسة، وكل هذه الحقوق طالبت بها الأديان، بل جعلتها فرضاً وحقاً لكل مواطن دون تمييز، وبالتالي ما جاء في هذه المادة يكاد يكون مستقى من الأديان السماوية المسيحية والإسلام وغيرها من الأديان.

إن المواد الحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنادي بحق المرأة في العمل وفي كل الحقوق المترتبة عن العمل مساواة بالرجل في كافة المجالات مثل المساواة في الأجر والحق في القروض وما إلى ذلك، وهذه الحقوق نادت بها الأديان في نصوصها، وهي من أهم مقاصدها التشريعية كما تجدونه في النصوص المذكورة في مجال الحقوق الاقتصادية، مما يؤكد عدم تعارض مواد الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية مع الأديان.

وما نلاحظه أن المادة الخامسة عشرة هي دعوة صريحة إلى المساواة في المسائل القانونية والمدنية، بمعنى أن تُمنَح النساء المكانة القانونية الممنوحة للرجال في الشؤون المدنية، من حيث التمتع بالأهلية القانونية، وحق الملكية، وإبرام العقود، وإدارة الممتلكات، والحق في معاملة متساوية أمام القضاء، وكذلك الحق المتصل بحرية الحركة واختيار مكان السكن والإقامة. ولا تعارض فيما ذكرته المواد مع الأديان، بل تناغم وتآلف؛ لأن من حق المرأة في الأديان العمل كما رأينا، وقد كفلت لها الأديان الأهلية الاقتصادية، وحرية التصرف في أموالها، وحق الملكية.

الأديان تُقِرّ المساواة بين الجنسين

في القرآن الكريم: "ومِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ"[الذاريات: 49] وهي تؤكد المساواة بما أن الله خلق من كل زوجين اثنين. وقال تعالى: **"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"**[البقرة: 228]. وقال سبحانه: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً"** [النساء: 1].

وفي الكتاب المقدس: المرأة منذ بدء الخليقة في الجنة مساوية للرجل حيث ورد في سفر التكوين "فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه. ذكراً وأنثى خلقهم، وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا وإملأوا الأرض". (تكوين 1: 27-30).

وساوت المسيحية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات "لأنكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع" (غلاطيه 3/26) وأيضاً " .. ليس ذكر وأنثى، لأنكم جميعاً واحد في المسيح يسوع" (غلاطيه 28/3).

وورد في رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس "ليوف الرجل المرأة حقها، وكذلك المرأة أيضاً الرجل" (كورنثوس الأولى 7: 3).

وفيما يخص الحقوق السياسية فلقد ضمنتها الأديان للمرأة، ففي الإسلام ورد ذكر بيعة النساء صريحا؛ حيث يقول الله تعالى **"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إنّ الله عزيز حكيم"** (التوبة: 71). وقال تعالى: **"يا أيّها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ الله إنّ الله غفور رحيم"** (الممتحنة: 12) ومن الصحابة نذكر موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يمنع المرأة من التدخل في الشأن السياسي، "ورد أن خولة بنت حكيم لقيت عمر فقالت له: "كنا نعرفك وأنت عويمر ثم صرت بعد عويمر عمر ثم بعد عمر أمير المؤمنين فاتق الله يأبن الخطاب في أمور الناس فإنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد... فاستمع إليها عمر رضي الله عنه بكل انتباه ولم ينهرها ولم يقل لها ليس هذا من شأنك، وقال لتابعه الذي طلب منها السكوت: "أسكت أتدري من هذه إنها خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها فوق سبع سماوات فعمر أحرى أن يسمع قولها ويقتدي به"[22].

ولما عارضته سمراء بنت نهيك الأسدية لأنه أراد أن يجعل المهر دينارا فقط، قائلة: "أما سمعت ما أنزل الله في قوله **"إذا آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا"** فقال: اللهم اغفر لعمر، كل الناس أفقه منك يا عمر.."وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله"[23].

بالنسبة إلى المادة السادسة عشرة من اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تطالب الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث يكون لها نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، ونفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق فيما يتعلق بالأطفال، من حيث الإنجاب والولاية والقوامة والوصاية والحضانة. وتعطي النساء حقوقٌ كما لأزواجهن في اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة، وفي الملكية وإدارة الممتلكات والتصرف بها. كما تُلزَم الدول بتحديد سِنٍّ أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي، وهذه القضايا كلها نظرت فيها الأديان ومكنت المرأة من حقوقها كاملة، ويكفي أن العودة إلى حقوق المرأة في الزواج التي أقرها الإسلام ليدرك الناس أنه لا تعارض بينها وبين ما جاء في هذه المادة وفي غيرها من مواد حقوق النساء وما ننتهي إليه أن ما ورد من مواد في المواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية يتناغم مع ما جاء في النصوص الدينية التي تكافح العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وأنه

22 محمود عبد الحميد، حقوق المراة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 67، الطبعة الأولى، 1411 هـ/199، القاهرة.

23 نداء للجنس اللطيف، ص 13.

لا تصادم ولا تعارض بينها، لأنها في خدمة الإنسان وحقوقه الخاضعة لناموس التطور والتحضر. ما تطالب المادة السادسة عشرة به لا يتعارض مع الأديان من ذلك مثلا: ما جاء في الإسلام والمسيحية في هذا الشأن، فالإسلام مكن المرأة من:

(أ) حقها في اختيار الزوج

ضمن الإسلام حقوق المرأة قبل الزواج وبعده فمن حقوقها قبل الزواج أن تختار زوجها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيّم حتى تُستأمر ولا البكر حتى تُستأذن، فقال الصحابة: يا رسول الله وكيف إذنها فقال: "أن تسكت"[24]. وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "دخلت عليّ فتاة فقالت: إنّ أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، فقالت، اجلسي حتى يأتي الرسول، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر بيدها، فقالت المرأة: يارسول الله قد أجزت ما صنع أبي لكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء"[25]. وروي أيضاً أن خنساء بنت جذام الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته فأبطل نكاحها"[26].

وبعد الزواج كفل الإسلام للمرأة حقوقها ولذلك خاطب الله الرجال قائلا: **"وأخذن منكم ميثاقا غليظا"**[النساء:21] فلا يمكن التهاون فيه ولابد من الحفاظ عليه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا عمل كل من الزوجين بمقتضى قوله تعالى: **"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"** [البقرة: 228] وللمرأة على زوجها حق المعاشرة الحسنة **"وعاشروهن بالمعروف"**[النسا: 19] اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في معاشرته لنسائه.

(ب) حقها في مفارقة الزوج

إذا تأزمت العلاقة الزوجية ووصلت حد الفراق فللمرأة حق مفارقة الزوج يقول الله تعالى: **"وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما"** [النساء: 30].

ما اختصت به الشريعة الإسلامية في هذا المجال أنها أصلحت في نظام الطلاق وشروطه وجعلت للمرأة حقوقا فيه على الرجل منها:

- منع الرجل من مضارة المرأة بالطلاق **"وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه"**[البقرة: 231]؛
- تحديد العدة الذي يملك الرجل فيه الرجعة ولم يكن محدداً قبل ذلك **"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"**[البقرة: 229]؛
- لا يأخذ الرجل شيئاً مما قدمه الرجل للمرأة إذا عزم الطلاق بعد الدخول **"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا"**[النساء: 20]؛

---

24 ان حجر، فتح الباري، كتاب النكاح، باب "لا ينكح الأب وغير البكر والثيب إلا برضاها، ج 9، ص 91، رقم الحديث 5136.

25 ابن ماجه/السنن، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة حديث رقم 1874.

26 الدارمي، السنن، كتاب النكاح، باب "الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة".

- النهي عن عضل النساء **"وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"**[البقرة: 232][27]

والكتاب المقدس وردت فيه آيات تحدد العلاقة الزوجية وفق قيم ومبادئ يلتزم بها الزوجان منها: " أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا يَلِيقُ فِي الرَّبِّ. أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ، وَلاَ تَكُونُوا قُسَاةً عَلَيْهِنَّ) (كولوسي 3: 18-19). "ذلِكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ، كُونُوا سَاكِنِينَ بِحَسَبِ الْفِطْنَةِ مَعَ الإِنَاءِ النِّسَائِيِّ كَالأَضْعَفِ، مُعْطِينَ إِيَّاهُنَّ كَرَامَةً، كَالْوَارِثَاتِ أيضاً مَعَكُمْ نِعْمَةَ الْحَيَاةِ، لِكَيْ لاَ تُعَاقَ صَلَوَاتُكُمْ.) (بطرس 4:3). وقاوم المسيح الضرر الذي كانت تتعرض له المرأة مثل الضرر الناتج عن الطلاق، فأكّد أنّ الزواج رباط مقدّس بين اثنين جمعهما الله فلا يفرقهما الإنسان[28].

وأجاب عليه السلام من سأله هذا السؤال: "هل يحلّ للرّجل أن يطلّق امرأته لأيّ سبب[29]، جواباً يؤنّب الرجل ونصّه" من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلّقوا نساءكم"[30].

وفيما يخص القرار 1325 حيث "اعترفت الأمم المتحدة في عام 2000 عبر مجلس الأمن ليس فقط بالتأثير الخاص للنزاعات على النساء ولكن أيضاً بالحاجة إلى تضمين النساء باعتبارهن صاحبات مصلحة نشطة في مجال درء الصراعات وحلها. واصدر مجلس الأمن قراره رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، وهو ما تؤيده الأديان، فنقرأ في القرآن الكريم: **"لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"** [الأنعام: 151]، "وجاء في الحديث النبوي تحريم قتل النساء والأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّه قال: " وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" وفي رواية: "فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان".

2- تعريف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

"إن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو مصطلح شامل لكل فعل مُؤْذ يُرتَكبُ ضدّ إرادة شخص ما، ويَعتمد على الفروق المحدّدة اجتماعيّا بين الذّكور والإناث (النوع الاجتماعي)، وتُشكّل أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي انتهاكا لعدد من حقوق الإنسان التي تحميها المواثيق والاتفاقيات الدولية"[31].

3- موقف المسيحية والإسلام من التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي

تتضمن المسيحية والإسلام نصوصاً، ومواقف للأنبياء عليهم السلام تكافح العنف بكل أشكاله: فالمحبة هي نقطة الانطلاق للتعامل مع الآخرين.

---

27 محمد رشيد رضا، نداء إلى الجنس اللطيف، ص 165-166.

28 إنجيل متى الإصحاح 19: 4.

29 إنجيل متى الإصحاح 19: 4.

30 إنجيل متى، الإصحاح 19: 8.

31 مارغريتا ماغلييتي، ص 38، نشر صندوق الأمم المتحدة للسكان.

رفض المسيح عليه السلام العنف ودعا إلى مساعدة الآخرين، وتطلق الكنيسة على هذه المساعدات اسم أعمال الرحمة، ولهذه الأعمال أهمية كبرى عند الكنائس الكاثوليكية والأرثودكسية وتعتبرها من الأعمال التي تعتبر وسيلة لنيل النعمة والقداسة[32].

تاريخياً تمتلك المسيحية تقليدًا طويلاً مع معارضة العنف ورفضه[33].

في العهد الجديد ركزّت تعاليم يسوع على المحبة والتسامح وعدم اللجوء إلى العنف وقاوم الكتاب المقدس التمييز ضد المرأة وخصها بتقدير كبير، وتصدرت القديسة مريم العذراء والدة المسيح عليه السلام صورة المرأة في المسيحية، حيث كانت نموذجاً لطهارة الروح والجسد. وتضمنت الأسفار الكثير من النصوص التي تحث وتأمر وتحافظ على كرامة المرأة وبصفه خاصة الزوجة والأم يقول النص: "ليقّر كل إنسان أمه وأباه ووراعو سبوتى" (اللاويين 9: 3).

وفرضت أقصى العقوبات على اهانة الأم "كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل. قد سب أباه أو أمه، دمه عليه" (اللاوين 20: 9). للمرأة الصالحة الفاضلة مكانة عظيمة "امرأة فاضلة من يجدها .. لأن ثمنها يفوق اللآلى..." (الامثال 31: 10-30).

(أ) <u>مكافحة التمييز ضد المرأة</u>

"وجاءت امرأة سامرية إلى البئر لتأخذ ماء، فقال لها يسوع: اسقني...فقالت له المرأة السامرية: أنت يهودي وأنا سامرية، فكيف تطلب مني أن أسقيك؟ فإن اليهود كانوا لا يتعاملون مع أهل السامرة. فأجابها يسوع: لو كنت تعرفين عطية الله ومن هو الذي يقول لك: اسقني، لطلبت منه أنت فأعطاك ماء حيّاً. وعند ذلك وصل التلاميذ ودهشوا لما رأوه يحادث امرأة"[34]. بعمله هذا تحدى يسوع العادات الموجودة، وساهم في مقاومة التمييز ضدّ المرأة الذي كان يمارسه أفراد المجتمع الذين وضعوا فوارق بين المرأة اليهودية وجعلوها متفوقة على المرأة السامرية، ولتغيير الأوضاع يجالس المسيح السامرية، ويحادثها ويطلب منها أن تسقيه ماء.

"وعامل المسيح المرأة المخطئة معاملة حسنة، وفضلها على الرّجل، في إنجيل لوقا: "فدخل بيت الفريسيّ واتّكأ، وكان في المدينة امرأة خاطئة، فما إن علمت أنه متّكئ في بيت الفريسيّ، حتى جاءت تحمل قارورة عطر، ووقفت من ورائه عند قدميه باكية، وأخذت تبلّ قدميه بالدّموع، وتمسحهما بشعر رأسها، وتقبّل قدميه بحرارة وتدهنهما بالعطر. فلما رأى الفريسيّ الذي دعاه ذلك حدث نفسه قائلاً: لو كان هذا نبيّا لعلم من هي هذه المرأة التي تلمسه، وما حالها فإنّها خاطئة، فردّ عليه يسوع قائلاً:

يا سمعان.. أترى هذه المرأة؟، إني دخلت بيتك ولم تقدّم لي ماء لغسل قدميّ، أمّا هي فقد غسلت قدميّ بالدّموع ومسحتهما بشعرها وأنت لم تقبلن قبلة واحدة، أما هي فمنذ دخولي لم تتوقف عن تقبيل قدميّ، أنت لم تدهن رأسي بزيت، أما هي فقد دهنت قدميّ بالعطر...ثم قال لها:

---

32 John Stephen Bowden, Encyclopedia of Christianity Oxford University 2011.

33 Members of several small Christian sects who try to literally follow the precepts of Jesus Christ have refused to participate in military nations and have been willing to suffer the criminal or civil penalties that follow. Encyclopedia Britannica 2004CD Rom Edition-Pacifism.

34 إنجيل يوحنا، الإصحاح الرابع 7-10+27.

مغفورة لك ذنوبك، إيمانك قد خلّصك، اذهبي بسلام"[35]. وبينما هو يتكلم بهذا، رفعت امرأة من بين الجميع صوتها قائلة: "طوبى للبطن الذي حملك، والثديين اللذين رضعتهما، إلا أنه قال: "بل طوبى للذين يستمعون كلمة الله، ويعملون بها"[36].

ونهى الإسلام عن التشاؤم من ميلاد البنت، واعتبر التبكير بالبنت بركة ويمن. فقال تعالى: **"وإذا بشّر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسودّا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به أيمسكه على هون أم يدسّه في التّراب، ألا ساء ما يحكمون"** [النحل: 58-59]. وتسمية سورة من سور القرآن الكريم بسورة النساء، وسورة باسم المرأة (سورة مريم)، هو تبجيل وتكريم للنساء.

(ب) <u>الحق في الصحة</u>

لم تميز الأديان بين النساء والرجال في التمتع بالحق في الصحة. فتجد أن المسيح عليه السلام قام بعلاج سيدة ظلت تنزف لمدة اثنتي عشرة سنة، ومثلها كان يعدّ نجاسة في ذلك الزمن ولكن المسيح قبل أن تمسّ ثوبه، وللوقت جفّ ينبوع دمها، وسأل المسيح من مسّ ثوبي، فجاءته المرأة وهي خائفة ترتجف، وارتمت أمامه وأخبرته بالحقيقة فقال لها:" ابنتي إيمانك قد شفاك، فاذهبي بسلام وتعافي من علّتك"[37]. جاء رجل إلى المسيح وما إن رآه حتى ارتمى عند قدميه، وتوسل إليه بإلحاح قائلا: "ابنتي الصغيرة مشرفة على الموت فتعال والمسها بيدك لتشفى فتحيا، فذهب معه، يتبعه جمع كبير وهم يزاحمونه...ودخل حيث كانت الصبيّة وإذ أمسك بيدها قال: "طليثا قومي، أي صبيّة لك أقول: قومي.. فنهضت الصّبية حالا وأخذت تمشي"[38].

ومن الآيات الواردة في شأن المحافظة على صحة الإنسان وسلامته مما يؤذيه يقول الله تعالى: **"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلِ"** [الإسراء: 70]. وقوله تعالى: **"وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً"** [النساء: 29]، وقوله تعالى: **"وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"** [البقرة: 195]. ومن الآيات الواردة كذلك في الاعتناء بالصحة والمحافظة عليها في ظاهر الجسد، قوله تعالى: **"إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"** [البقرة: 222]، وقوله تعالى: **"وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين"** [الأعراف:31].

(ج) <u>تمجيد عمل المرأة</u>

ويمجّد المسيح عليه السلام عمل المرأة وإن كان بسيطاً، فيمدح المرأة التي ساهمت بفلسين في الصّدقة فقال: "أقول لكم إن هذه الأرملة الفقيرة ألقت أكثر من الجميع، فمن عوزها ألقت كلّ ما عندها"[39].

---

35 إنجيل لوقا، الإصحاح 7: 43-50.

36 إنجيل لوقا، الإصحاح 11: 27-28.

37 إنجيل مرقس، الإصحاح 5:30-34.

38 إنجيل مرقس، الإصحاح 5:30-34.

39 إنجيل مرقس، الإصحاح 12:42-44.

إضافة إلى النصوص والمواقف التي تكافح العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، هناك نصوص مسيحية أخرى تنبذ العنف بصفة خاصة منها: "وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم. باركوا لاعنيكم. أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلّوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويضطهدونكم"[40].

فإذا كانت المسيحية تطالب أتباعها بمحبة أعدائهم فما بالكم بما يتعلق بالعلاقة بين أفراد الأسرة وما يخص علاقة الرجل بالمرأة، وتذهب المسيحية بعيدا في الدعوة إلى التسامح والتجاوز عن المسيء كما يلي:

- "من ضربك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً"[41]؛
- "احتملوا بعضكم بعضاً وليسامح بعضكم بعضاً، إذا كانت لأحد شكوى من الآخر. فكما سامحكم الرب، سامحوا أنتم أيضاً"[42]؛
- "وإذا قمتم للصلاة، وكان لكم شيء على أحد فاغفروا له، حتى يغفر لكم أبوكم الذي في السماوات زلاتكم"؛
- "فدنا بطرس وقال ليسوع: يا سيد، كم مرةً يخطأ إليَّ أخي وأغفر له؟ أسبعَ مراتٍ؟
- فأجابه يسوع: لا سبعَ مراتٍ، بل سبعين مرةً سبعَ مراتٍ"[43]؛
- كما ربطت المسيحية هنا مسامحة البشر لبعضهم البعض بمسامحة الله عز وجل لهم، "فإن كنتم تغفرون للناس زلاتهم، يغفر لكم أبوكم السماوي زلاتكم. وإن كنتم لا تغفرون للناس زلاتهم، لا يغفر لكم أبوكم السماوي زلاتكم"[44]؛
- ويتلو المسيحيون في الصلاة الربانية هذه الكلمة الطيبة: "وأغفر لنا ذنوبنا كما نغفر نحن أيضاً للمسيئين إلينا"؛
- وأن الظلم محرم في كافة الأديان، العنف ضد النساء، يعتبر ظلما ضدهن. ورد في الكتاب المقدس: "اقض بالعدل وحامي عن الفقير والمسكين"[45]، وكذلك النهي عن الإساءة إلى الفقير وظلمه[46]؛
- وكان أصحاب المسيح وحواريوه، ينهون دائماً عن تعدي الإنسان على أخيه وظلمه، جاء في رسالة بولس الأولى إلى أهل كورينتوس ما يلي: "إن الظالمين لا يرثون ملكوت الأرض"[47].

---

40 متى الإصحاح 5:39.

41 متى، الإصحاح 21:18.

42 كلوسي الإصحاح 3:1.

43 متى الإصحاح 21:18.

44 متى الإصحاح 13:6 16.

45 الجامعة الإصحاح 8:5 10.

46 الجامعة الإصحاح 8:5 10.

47 رسالة بولس إلى أهل كورنتوس. الإصحاح 9:6.

وذمّ القرآن قتل الأبناء في هذه الآية: **"وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليُرْدوهم وليلبسوا عليهم دينهم"** [الأنعام: 137]. وأيضاً "من **قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"** [المائدة: 32].

واعتبر الرسول صلّى الله عليه وسلّم قتل الأبناء خِطْئاً كبيراً أي إثماً عظيماً،

واتخذ الرسول على أهل البيعة عهداً بعدم قتل الأبناء،

(د) إقرار المساواة بين الجنسين

(1) في الخلق

- الله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"** [الحجرات: 13]. وقال تعالى: **"ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلهم يذكرون"** [الداريات: 44]. وخاطب سبحانه نوحا قائلا: **"فاسلك فيها من كل زوجين اثنين"** [المؤمنون: 27]؛
- وحينما يذكر الله مناقب الصالحين من عباده يساوي بين الرّجال والنّساء **"إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ، وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ، وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً"** [الأحزاب: 35].

كما قال عليه الصلاة والسلام: "إنّما النّساء شقائق الرّجال"[48].

ويحمل الكتاب المقدس عدة آيات ومواقف تؤسّس للمساواة، ومنها:

- ثم قال الله: "لنَصنع الإنسان على صورتنا...فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، الذكر والأنثى"[49]؛
- الله في المسيحية هو "الإله المحب"، الذي خلق الإنسان على صورته، بعد أن خلق السماوات والأرض، وهيأ له الكون لاستقباله.

(2) في الجزاء

"وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ" [غافر: 40]. **"أن الله لا يضيع عملَ عامل منكم من ذكر أو أنثى"** [آل عمران: 13 195] **"ومن يعمل من**

48 رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

49 الكتاب المقدس، كتاب التكوين، الإصحاح 1: 26-27.

الصالحات من ذكر أو أنثى، وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنّة ولا يظلمون نقيرا" [النساء: 124]. فأساس التفاضل بين الناس هو التقوى والعمل الصالح. **"ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر"** [الإسراء: 70]. **"إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم"**[الحجرات].

وقدم المسيح عليه السلام دروساً عظيمة في المساواة بين الرجل والمرأة، فقد كان تلاميذه وأتباعه من الرجال والنساء على حد سواء، ومكن المرأة من الحق في طلب الطلاق إذا ثبت على زوجها الزنا، وأحسن المسيح معاملة النساء وأجرى معجزات لنساء كثيرات، كما قام بشفاء أخريات، وطالب المرأة بالالتزام بالإيمان وعدم ارتكاب الفواحش. وللمسيح مواقف مشرفة مع النسوة المنحرفات وحثهن على التوبة "من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر".

(هـ) تحكم المرأة في جسدها

حرّم الإسلام عادة كانت تسمح للرّجل أن يتحكم في جسد المرأة كما يريد، وفيها إهانة للمرأة وهي عادة إعارة الزّوج زوجته لرجل فحل له صفة الفرسان لتحمل منه الزّوجة بغرض الحصول على الولد الذي يحمل صفات ذاك الفارس، عن السيدة عائشة رضي الله عنها في هذه الرواية: "كان الرّجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنّما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا نكاح الاستبضاع"[50].

وقال تعالى: **"ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدّنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم"** [النور:33].

روي أيضاً أنّ خنساء بنت جذام الأنصارية زوجها أبوها، وهي ثيّب، من غير استشارتها، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته، فأبطل زواجها"[51].

ورد في الأخبار أن جميلة بنت عبد الله كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعتبه في دين ولا خلق؛ ولكن أكره الكفر في الإسلام، وما أطيقه بغضاً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة من الرّجال، فإذا هو أشدّهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها، فقال رسول الله صلى الله علي وسلم: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: أردّها وأزيده عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما الزّيادة فلا وقضى لها بالطلاق"[52].

(و) رسائل ضدّ العنف الجسدي القائم على أساس النوع الاجتماعي

نهت الأديان كلها العنف الجسدي وخاصة قتل النفس البشرية فمنع الاسلام قتل الأنثى: **"وإذا الموءودة سئلت بأيّ ذنب قتلت"** [التكوير: 8]. وللقضاء نهائيا على قتل الأطفال أنزل الله تعالى هذه الآيات: **"ولا تقتلوا**

---

50 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب 36.

51 الدارمي،السنن، كتاب النكاح، باب "الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة"، الجزء الأول، ص 535.

52 القرطبي محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص 67، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ 1986م.

أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم" [الأنعام: 151]. **"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم، إنّ قتلهم كان خِطْئا كبيرا"** [الإسراء: 31]. **"وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليُرْدوهم وليلبسوا عليهم دينهم"** [الأنعام: 137]. وجاء تحريم قتل النّفس جليّاً في هذه الآيات **"ولا تقتلوا النّفس التي حرّم الله إلا بالحقّ"** [الأنعام: 51]. **"من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"** [المائدة: 32].

وهذا حديث عن أمّ كلثوم بنت أبي بكر الصديق تقول فيه: "كان الرّجال نهوا عن ضرب النساء"[53]، والّذي نهاهم هو الرسول صلّى الله عليه وسلّم بناء على طلب النساء. وأخرج مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئَاً قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمَاً"[54]. وقال عليه الصلاة والسلام: "ولن يضرب خياركم"[55]، وقال صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله"[56]، "خيركم خيركم للنساء"[57]، "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم"[58].

(ز) <u>رسائل لمكافحة العنف الجنسي</u>

حرم الإسلام في هذا المجال سفاح المحارم تحريما مؤبداً في هذه الآية قال تعالى: **"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً"** [النساء: 23].

ومما يحرم بالمصاهرة زوجة الأب والجد، وإن علا، فتحرم على الولد، وولد الولد بنفس العقد، سواء أكان الأب من الرضاع، أو من النسب، لقوله تعالى: **"وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"** [النساء: 22].

وفي الحديث النبوي: "يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب". وهناك نساء يحرمن على الرجل تحريما مؤقتا، وإذا زال العذر يمكن الزواج منهن: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها".

تعزيز حماية المرأة ضد جرائم العنف الجنسي [الاغتصاب خاصة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة]؛ لا للجرائم باسم الشرف، {في المسيحية نجد هذا النص قال لهم: من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها أولا بحجر.

فخرجوا واحداً واحداً وبقي يسوع والمرأة واقفة من مكانها، فاعتدل وقال لها:

---

53 أنظر سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء.

54 الجامع الصحيح، حديث رقم، 4296.

55 ابن حجرن فتح البارين 302/9.

56 الدارمي، السنن، كتاب النكاح، باب في حسن معاشرة النساء، 159/2.

57 جلال الدين، الجامع الصغير، حرف الخاء، 12-11/2، السيوطي.

58 السيوطي، الجامع الصغير، حرف الخاء، 12-11/2.

أين هم أيّتها المرأة؟ ألم يحكم عليك أحد منهم؟ أجابت: لا أحد يا سيّد،

فقال لها: وأنا لا أحكم عليك، اذهبي ولا تعودين تخطئين"[59].

وفي الإسلام تحريم قذف النساء، وإلزامية الشهود الأربعة في الزنا.....} ويحرم الزواج بالمرأة بعد الملاعنة بين الزوجين إثر اتهام الزوج لها بالزنا، لقوله تعالى: **"والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"**[النور: 6-9].

قال تعالى- متوعداً الذين يتهمون النساء بالزنى: **"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم"** [النور: 4] وقوله: **"لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون"**[النور: 13]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لمن جاء يتّهم زوجته بالزنا: " أربعة شهداء وإلا حدّ في ظهرك".

العلاقة الجنسية تحتاج التقديم والتلطف بالكلام، قال الله تعالى: **"نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم وقدّموا لأنفسكم واتّقوا الله واعلموا أنّكم ملاقُوه وبشّر المؤمنين"**[البقرة: 223].

يقول الله تعالي: **"أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وانتم لباس لهن"**[البقرة: 187]. وكلمة "لباس" تعني الملاصقة واللطف والمحبة، يقول الله تعالي: **"يا أيها الناس أتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً** [النساء: 1]، والتقوى عامة تشمل فيما تشمل النهي عن العنف الجنسي. وفي الكتاب المقدس: "اِلْتَذَّ عَيْشًا مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَحْبَبْتَهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاةِ بَاطِلِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ إِيَّاهَا تَحْتَ الشَّمْسِ، كُلَّ أَيَّامِ بَاطِلِكَ، لأَنَّ ذلِكَ نَصِيبُكَ فِي الْحَيَاةِ وَفِي تَعَبِكَ الَّذِي تَتْعَبُهُ تَحْتَ الشَّمْسِ [الجامعة 9: 9].

أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ الْمَسِيحُ أيضاً الْكَنِيسَةَ وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لأَجْلِهَا، (أفسس 5: 25). "يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم، من يحب امرأته يحب نفسه" (أفسس 28: 5).

ومن أجل أن يسود الاستقرار جو الأسرة حرمت المسيحية تعدد الزوجات "ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها" (كورنثوس 7: 2). "لِيَكُنْ يَنْبُوعُكَ مُبَارَكًا، وَافْرَحْ بِامْرَأَةِ شَبَابِكَ، الظَّبْيَةِ الْمَحْبُوبَةِ وَالْوَعْلَةِ الزَّهِيَّةِ. لِيُرْوِكَ ثَدْيَاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَبِمَحَبَّتِهَا اسْكَرْ دَائِمًا. فَلِمَ تُفْتَنُ يَا ابْنِي بِأَجْنَبِيَّةٍ، وَتَحْتَضِنُ غَرِيبَةً؟ (الأمثال 5: 18-20).

(ح) <u>رسائل لمكافحة العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي</u>

المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في المجال السياسي.

---

59 إنجيل يوحنا الإصحاح 8: 3-11.

قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"** [الممتحنة: 12]. وقال كذلك: **"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إنّ الله عزيز حكيم"** [التوبة: 71].

وتعدّ البيعة من أخصّ أمور السّياسة، التي شاركت النّساء فيها منذ ليلة العقبة الأولى حيث كانت أمّ عمارة نسيبة بنت كعب المازنية ممن حضرن ليلة العقبة وبايعن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، كما شهدت المرأة البيعة الثانية، وبايع الرسول صلى الله عليه وسلم النّساء على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين ببرهان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينه في معروف[60].

وضربت "خالدة النبيه" مثالا للمرأة الفقهية في أمور الدين وصاحبة الرأي السياسي الحكيم، حتى أن الملك يوشيا كان يستشيرها في أمر سفر الشريعة، ورد في الكتاب المقدس: (فانطلق حلقيا الكاهن وأخقيقام وعكبور وشافان وعسايا واستشاروا النبية خالدة زوجة شلوم بن تقوة بن حرحس حارس الثياب الملكية، المقيمة في المنطقة الثانية من أورشليم، فقالت لهم: هذا ما يقول الرب إله إسرائيل، قولوا للرجل الذي أرسلكم إليّ: هذا ما يقول الرب: ها أنا أجلب على هذا الموضع وعلى أهله كل الوعيد الوارد في السفر الذي قرأه ملك يهوذا لأنهم نبذوني وأوقدوا لآلهة أخرى، ليثيروا سخطي بما تجنيه أيديهم من آثام، فاحتدم غضبي الذي لا ينطفئ على هذا الموضع، ا/ا ملك يهوذا الذي أرسلكم لتستشيروا الرب، فهذا ما تقولون له: إليك ما يقول الرب إله إسرائيل بشأن ما سمعت من كلام: من حيث أن قلبك قد رق، وتواضعت أمام الرب لدى سماعك ما قضيت به على هذا الموضع وعلى أهله، بأن يصيروا مثار دهشة ولعنة، ومزقت ثيابك وبكيت أمامي، فإنني قد استجبت أنا أيضاً رجاءك، لذلك ها أنا أتوفاك فتدفن في قبرك بسلام، ولا تشهد عيناك ما سأنزله بهذا الموضع من شرّ، فحمل الرجال ردّها إلى الملك (يوشيا) (الملوك الثاني 22: 14-20).

(ط) <u>رسائل لمكافحة الأمية وحق المرأة في العلم</u>

لم يفرق الإسلام بين المرأة والرجل في طلب العلم، قال تعالى:**"يرفع الله الذي آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"**[المجادلة: 11]. وجاءت كلمة طالب العلم بصيغة العموم لتستغرق الرجل والمرأة ولهذا قصدت المرأة الرسول صلى الله عليه وسلم تطالبه بحقها في العلم روى أبو سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي عليه الصلاة والسلام: "غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهنّ فيه فوعظهنّ وعلمهنّ"[61] زيادة على الدروس التي يحضرنها في المسجد ومجامع الخير مع الرجال[62]. وقال عليه الصلاة والسلام: "أيّما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدّبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران"[63].

---

60 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز حديث رقم 1182، وصحيح مسلم من كتاب السلام، حديث رقم 4103.

61 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، باب "هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم"195/1 رقم الحديث 32.

62 محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف، ص 18، ط. المكتب الإسلامي، دمشق 1404 هـ/198.

63 البخاري، الجامع الصحيح.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم"[64] والمسلم المراد به المسلم والمسلمة؛

وقال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[65]؛

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء"[66].

- التعلم فرض ديني وواجب شرعي؛
- للمرأة الحق في التعلم؛
- حق المرأة طلب العلم في كافة الاختصاصات مثلها مثل الرجل؛
- ثبت في تاريخ الأديان وجود نساء تعلمن ومارسن مهنة التعليم؛
- الرّجال والنساء متساوون أمام الشريعة والقانون.

(ي) <u>رسائل لمكافحة العنف الاقتصادي القائم على أساس النوع الاجتماعي</u>

بالنّصوص تكفل الأديان للمرأة حقّ العمل بجميع مستوياته، ولاحق للرّجل في أن يمنعها منه.

قال تعالى: **"للرّجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"**[النساء: 32]. وقال: **"للرّجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنّساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا"** [النساء: 7].

- الأهلية الاقتصادية مكفولة للمرأة في الأديان فلا وِلاية للزّوج على أموال زوجته؛
- للمرأة ذمة مالية مستقلّة؛
- أهلية المرأة في إبرام العقود والمعاملات المالية كاملة؛
- أهلية المرأة في المتاجرة وتنمية رأس المال؛
- دور المرأة في المشاركة الاقتصادية على مستوى القرار والنتائج؛
- عمل المرأة لا يعارضه الشرع بل يشجعه، وتتحقق على أرض الواقع؛
- المرأة نصف المجتمع ومشاركتها في البناء الاقتصادي لازم شرعيّ.

والآيات القرآنية كثيرة في هذا المجال منها: قوله تعالى: **"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللّهِ وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"** [الجمعة: 10]، وقوله تعالى: **"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلا"** [الكهف: 107]، **وقال: "لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِن فَضْلِهِ"**[العنكبوت: 45] وقوله تعالى: **"مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ"**[النحل: 97]. وقوله تعالى: **"وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً"** [النساء: 140]. قوله تعالى: **"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين، فمن بدله بعدما سمعه**

---

64 ابن ماجه، السنن، باب فضل العلماء، رقم 220.

65 رواه البخاري ومسلم.

66 رواه أبو داود والترمذي.

فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إنّ الله سميع عليم"[البقرة: 180-181]. وقوله عزّ وجلّ **"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"** [النساء: 7] وقوله عز وجل **"ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنساء نصيب ممّا اكتسبن، واسألوا الله من فضله إنّ الله كان بكلّ شيء عليما"**[النساء: 32].

ورد في الكتاب المقدس التأكيد على حق المرأة في الإرث في سفر (العدد 27: 1-8) نص على حقٍ بنات صلفحاد في ميراث أبيهن "... فكلم الرب موسى قائلاً: بحقٍ تكلمت بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن.

(ك) رسائل لمكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

(1) داخل الأسرة

للمرأة مثل ما للرجل في الحقوق والواجبات **"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"**[البقرة: 228].

المسؤولية مشتركة بين الجنسين: **المعاشرة الزوجية في المنظور** الديني هي التي تتمّ بالرضا والانسجام بين الزوجين، عقد الزواج هو عقد مكارمة لا يتم إلا بإيجاب وقبول، لا يجوز إكراه الأبناء على الزواج قبل السن القانونية (18 سنة) سواء في السلم أو الحرب.

حق المرأة في اختيار الزوج [وردت أمثلة في عنصر تحكم المرأة في جسدها] حق المرأة في مفارقة الزوج متى شاءت، الزواج سكن للزوجين فلا يمكن أن يكون مبنيا على العنف مهما كان نوعه. الزواج مودّة ورحمة بين الزوجين واحترام متبادل يؤدي إلى تقاسم المسؤولية، والتعاون داخل الأسرة، قال الله تعالى: **"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون"**[الروم: 21]. قال تعالى: **"هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ"**[البقرة: 187] وقال تعالى: **"وأخذن منكم ميثاقا غليظا"**[النساء: 21]. الزواج عشرة بالمعروف أو تسريح بإحسان، قال عز وجل: **"وعاشروهنّ بالمعروف"**[النساء: 19] وقال عز وجل: **"ولا تضاروهنّ لتضيّقوا عليهنّ"** [الطلاق: 6]. وقال الرسول صلى عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، ... والرجل راع على أهله في بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده"[67].

(2) داخل المجتمع

للمرأة الحق في الحياة الاجتماعية، قال تعالى: **"فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثمّ نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين"** [آل عمران: 61][68].

---

67 ابن حجر، فتح الباري، كتاب النكاح، باب" المرأة راعية في بيتها" رقم الحديث 5200، الجزء التاسع، ص 299.

68 المباهلة مواجهة كلامية تعرف كذلك باسم التحكيم.

من حق النساء أن ترتاد المساجد وكانت المساجد مقر الصلاة والمناقشات والدروس وتخطيط السياسات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وكانت النساء تخرج في المناسبات كالأعياد والأفراح؛ لتشارك في هذه التظاهرات: "تقول أم عطيّة الأنصارية: أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نُخرجهنّ في الفطر والأضاحي، العواتق والحيّض وذوات الخدور، فأما الحيّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها"[69].

كرامة المرأة من كرامة المجتمع. إن الأديان تأسست على الرحمة ومن شأن الرحمة أن تمنع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بما أن المرأة منضوية تحت رحمة الله وبما أنّ "اسم الرحمة موضوع في اللغة العربية لرقة الخاطر وانعطافه نحو حيّ بحيث تحمل من اتصف بها إلى الرفق بالمرحوم والإحسان إليه، ودفع الضرّ عنه، وإعانته على المشاق"[70]. والرحمة صفة من صفات الله عز وجل، مشتقّة من أسمائه الحسنى "الرحمن الرحيم" يراد بهذا الوصف في جانب الله تعالى إثبات الغرض الأسمى من حقيقة الرحمة وهو صدور آثار الرحمة من الرفق والإحسان والإعانة. فوصفه تعالى بالرحمان الرحيم من المنقولات الشرعية، فقد أثبت القرآن رحمة الله في قوله:" رحمتي وسعت كل شيء" فهي منقول في لسان الشرع إلى إرادة الله إيصال الإحسان إلى مخلوقاته في الحياة الدّنيا وغالب الأسماء الحسنى من هذا القبيل"[71] وكتبها سبحانه وتعالى على نفسه **"كتب ربكم على نفسه الرحمة"**[الأنعام: 54].

فمن مقاصد الرسالة المحمدية الرحمة والوقوف أمام العنف ضد النساء والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ولذلك أرسل الله رسوله محمّدا رحمة للناس، يعاملهم برفق ومحبة فقال تعالى: **"وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"**[الأنبياء: 107] وقد أوصى الله عزّ وجل عباده المؤمنين بالرحمة فيما بينهم فقال: **"وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة"** [العصر: 3]. فإنّ الله لا يرحم من لا يرحم الناس، ورحمة بالنساء أوصى الإسلام بمنع قتلهن في الحروب وفي النزاعات المسلحة أو استعمالهن دروعا، أو اغتصابهن، أو خطفهنّ، أو يبعهنّ، أو سبيهنّ، ولمّا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة في بعض الغزوات أنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان" (رواه مسلم). وأوصى قادة الحرب بالحفاظ على حياة النساء والأطفال؛ لأنّ الإسلام أمر بالتراحم العام، وجعله من دلائل الإيمان الكامل محذرا من مغبة القسوة. كما أنّ التّسامح خلق وممارسة فرديّة وجماعيّة تيسّر التّعامل بين الناس، وترفض التطرف وتنشر المحبة والمودة بين الناس نساء ورجالا. والإسلام دين السّماحة والصّفح ومن أسماء الله تعالى "الرحمان الرحيم" و"الغفور العفو"، قال الله تعالى: **"وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحقّ وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل"**[الحجر: 85] وقال عز وجل: **"خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"**[الأعراف: 199].

ويحتاج التسامح إلى اللّين والرّفق، والتجاوز والرحمة، في بيئة تكفل المساواة بين الجنسين في الفرص والإمكانات، لا إلى العنف والإقصاء، والتهميش والتحقير والإهانة، التي تتعرض لها النساء باستمرار، وقد أقرت الأديان مبدأ العدل والمساواة، فمن أسماء الله الحسنى "العدل" ممّا يدفع الإنسان في الأرض إلى تطبيقه

---

69 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب رقم 13.

70 ابن عاشور: التحرير والتنوير، الجزء الأول، ص 169، طبعة تونس 1984.

71 التحرير والتنوير، الجزء الأول، ص 170.

والحفاظ عليه في كافة مجالات الحياة قال تعالى: **"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"**، وحرمت الأديان الظلم ونقرأ في القرآن**: "وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ، مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء** [ابراهيم: 42، 43]. وقوله سبحانه: **"أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى** [القيامة: 36]. وقوله تعالى: **"سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ، وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ"** [القلم: 44، 45].

وقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته"، ثم قرأ: **"وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ"** [هود: 102]، وقوله تعالى: **"وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ"** [الشعراء: 227]. وهكذا تكفّلت الأديان بالدّفاع عن المرأة وبمنع كل أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

المراجع

مراجع الباب الأول

الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 1993: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx.

إعلان ومنهج عمل بيجين، 1995: http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/.

القرار 1323، 2000، الصادر عن مجلس الأمن: http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2000.shtml.

القرار 1820، 2009، الصادر عن مجلس الأمن: http://www.un.org/en/peacekeeping/issues/women/wps.shtml.

اتفاقية سيداو، 1979، متوفرة على الرابط: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm.

التوصية رقم 19 الصادرة عن اللجنة المعنية بمراقبة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 1992، ويمكن الاطلاع عليها على الرابط: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm.

قرارات مجلس الأمن (1888، 1889، 1960، 2106، 2122): http://www.un.org/en/peacekeeping/issues/women/wps.shtml.

الحقيبة التدريبية الشاملة لتدريب المدربين والمدربات حول "تعزيز قدرات مقدمي/ات الخدمات للنساء الناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي"، كوثر 2012.

تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة A/61/122/Add. 1-6 July 2006, p. 18.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، 2013، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A-HRC-23-49_ar.pdf .

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، الدورة التاسعة والعشرون، مجلس حقوق الإنسان، 2015.

الدليل التدريبي على تعميم الجندر في التدريب على بناء السلام، المركز الدولي لعمليات السلام، 2013، متوفر على الرابط التالي: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Trainer_Manual_Gender.pdf.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، 2013، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A-HRC-23-49_ar.pdf ; http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/-23-49_ar.pdf A-HRC-23-49_ar.pdf .

Raewyn Connel, 2009, *Gender: Short Introduction*, Polity http://www.amazon.de/Gender-Polity-Introductions-Raewyn-Connell/dp/0745645682.

Guidelines for gender-based violence interventions in humanitarian settings: focusing on prevention of and response to sexual violence in emergencies. Geneva, Inter-Agency Standing Committee, 2005. http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/subsidi/tf_gender/gbv.asp.

Sexual and gender-based violence against refugees, returnees, and internally displaced persons: guidelines for prevention and response. Geneva, United Nations High Commissioner for Refugees, 2003. http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3f696bcc4.pdf.

مراجع الباب الثاني

التعاطي الإعلامي والصحفي مع العنف المسلط على النساء، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تونس، 2015.

رصد أنجزه كوثر سنة 2014 في إطار مشروع حقوق المرأة العربية والإعلام، قضايا وحقوق المرأة في الإعلام التونسي، غير منشور.

تقرير الظل إلى لجنة سيداو في الجلسة السابعة والخمسين، جمعية الأمل العراقية، بغداد، شباط/فبراير، 2014، ص 75: http://www.cosit.gov.iq/documents/statistics_ar.

العنف من الحيز الخارجي خلال فترة 12 شهراً التي سبقتت تموز/يوليو 2010. http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/violenceSurv_2011A.pdf .

تحديد أولويات قضايا النساء في قطاع غزة، مركز شؤون المرأة، 2009، ص 17-18.

تقرير تنمية المرأة العربية حول المرأة العربية والإعلام، دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين 1995 و2005 كوثر، 2006، ص 47.

دور الإعلام العربي في تحديد الأجندات الوطنية لحقوق المرأة: دراسة تحليلية للدراسات الصادرة 2005-2014، مركز "كوثر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بحث غير منشور، 2015.

La responsabilité sociale du journaliste: Donner du sens, Bernard Delforce in Les cahiers du journalisme n2, pp. 16-30 http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/02.htm.

Journalisme et citoyenneté : les jumeaux de la démocratie, Loïc HERVOUET in Les cahiers du journalisme N2. 9 http://www.cahiersdujournalisme.net/cdj/pdf/02/04_Hervouet.pdf.

مراجع الباب الثالث

القرآن الكريم.

الكتاب المقدس.

المسند، أحمد بن حنبل، [د-ت] و[د-ن].

إدارة برنامج العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، الدليل المصاحب للتعليم الإلكتروني، الوحدة، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

الجامع الصحيح، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة.

السنن، الترمذي محمد بن سورة بن الضحاك السلمي.

السنن، الدارمي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان التميمي.

الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، تأليف مجموعة من القادة الدينيين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.

دليل القادة الدينيين حول الحد من مخاطر استخدام المخدرات"، الجزء الثالث، شبكة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، 2015.

التحرير والتنوير، الجزء الأول، ص 69 و170، طبعة تونس 1984، ابن عاشور محمد الطاهر.

شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت [د-ت].

الجامع الصغير، حرف الخاء، السيوطي جلال الدين، الجزء الثاني، ص 11-12.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي محمد بن رشد، دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ 986 م.

السنن، كتاب النكاح، باب "من زوج بنته وهي كارهة" رقم الحديث: 1874، الجزء الأول، ص 602، ابن ماجه.

نداء للجنس اللطيف، محمد رشيد رضا، ص 18، ط. المكتب الإسلامي، دمشق 1404 هـ/1086.

الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن.

المرأة والإيدز: حقوق وتحديات، دليل تدريبي، تأليف د. خديجة معلى، د. فتوح الشاذلي، ود. الفت علام، ود. إيهاب الخراط، ود. منجية السوايحي، برنامج الامم المتحدة الإنمائي، المركز القومي بالقاهرة، البرنامج الإقليمي للإيدز في الدول العربية، 2010.

إعداد التقارير الإعلامية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأزمة السورية" نِك رايستيك والباحثة مارغريتا ماغلييتي، نشر صندوق الأمم المتحدة للسكان.